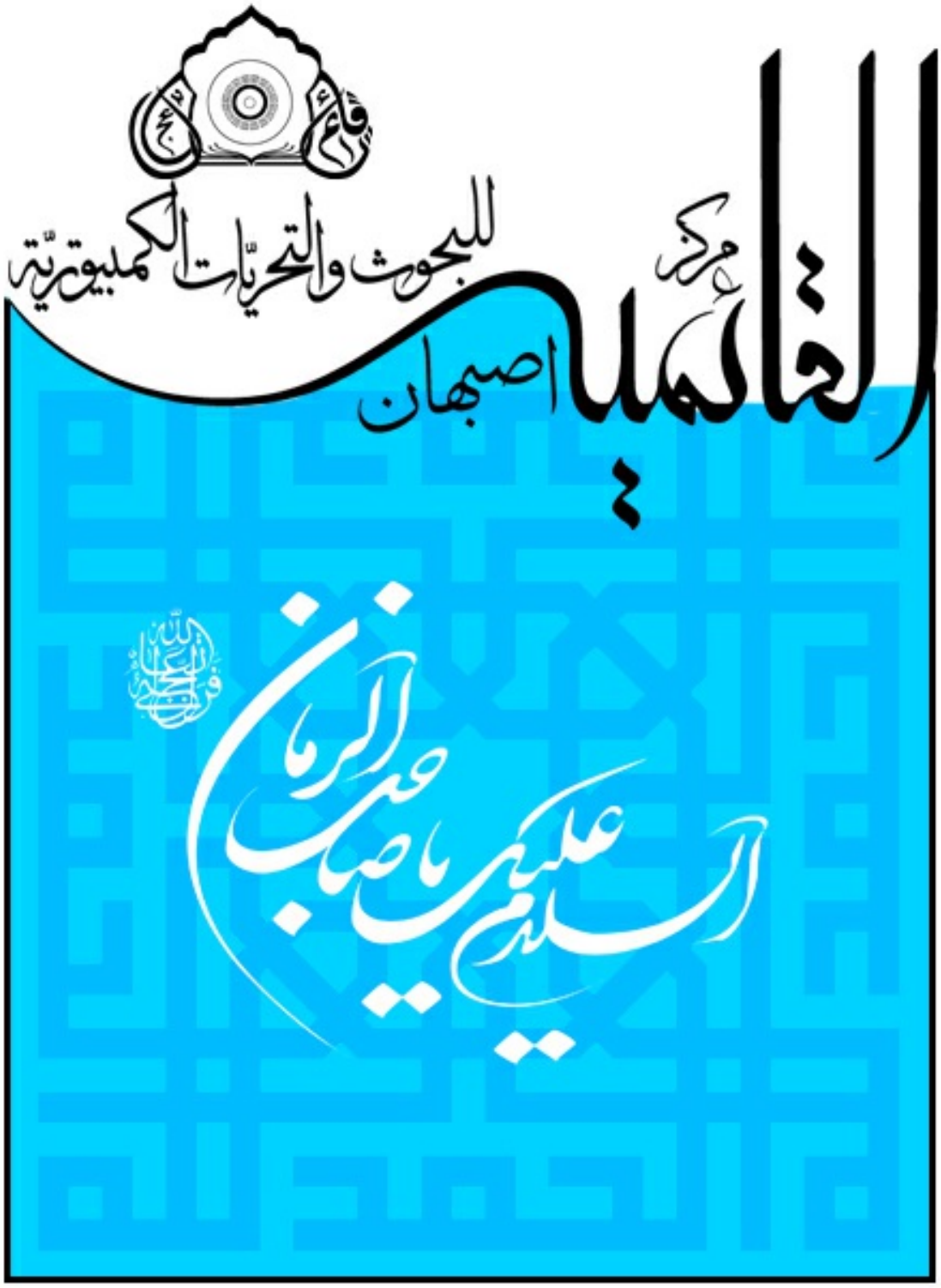

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

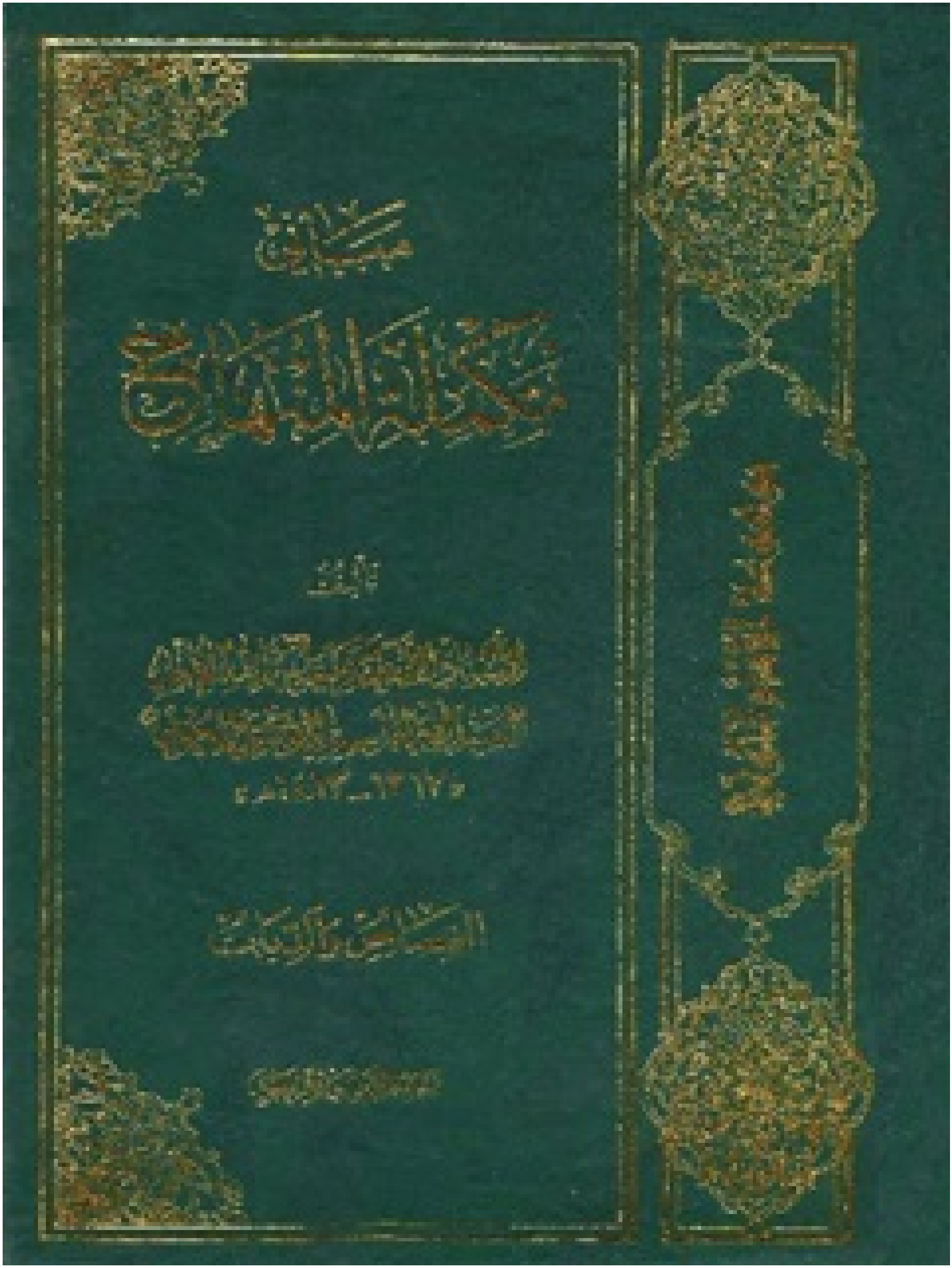

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی تکملهٔ المنهاج

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

جامعه بغداد

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مبانی تکمله المنهاج ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
[المدخل] ----- ۴۰
کتاب القضاء ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
[مسائل فی القضاء] ----- ۴۲
(مسأله ۱): ----- ۴۲
(مسأله ۲): ----- ۴۲
(مسأله ۳): ----- ۴۲
(مسأله ۴): ----- ۴۲
(مسأله ۵): ----- ۴۲
(مسأله ۶): ----- ۴۲
(مسأله ۷): ----- ۴۲
(مسأله ۸): ----- ۴۳
(مسأله ۹): ----- ۴۳
(مسأله ۱۰): ----- ۴۳
(مسأله ۱۱): ----- ۴۳
(مسأله ۱۲): ----- ۴۳
(مسأله ۱۳): ----- ۴۳
(مسأله ۱۴): ----- ۴۴
(مسأله ۱۵): ----- ۴۴
(مسأله ۱۶): ----- ۴۴
(مسأله ۱۷): ----- ۴۴

(مسأله ۱۸): ---- ۴۴
(مسأله ۱۹): ---- ۴۴
(مسأله ۲۰): ---- ۴۴
(مسأله ۲۱): ---- ۴۵
(مسأله ۲۲): ---- ۴۵
(مسأله ۲۳): ---- ۴۵
أحكام اليمين ---- ۴۵
(مسأله ۲۴): ---- ۴۵
(مسأله ۲۵): ---- ۴۵
(مسأله ۲۶): ---- ۴۵
(مسأله ۲۷): ---- ۴۵
(مسأله ۲۸): ---- ۴۵
(مسأله ۲۹): ---- ۴۶
(مسأله ۳۰): ---- ۴۶
(مسأله ۳۱): ---- ۴۶
(مسأله ۳۲): ---- ۴۶
(مسأله ۳۳): ---- ۴۶
(مسأله ۳۴): ---- ۴۶
(مسأله ۳۵): ---- ۴۶
(مسأله ۳۶): ---- ۴۶
حكم اليمين مع الشاهد الواحد ---- ۴۷
(مسأله ۳۷): ---- ۴۷
(مسأله ۳۸): ---- ۴۷
(مسأله ۳۹): ---- ۴۷
(مسأله ۴۰): ---- ۴۷
(مسأله ۴۱): ---- ۴۷

(مسأله ۴۲): ---- ۴۸
فصل فی القسمه ---- ۴۸
(مسأله ۴۳): ---- ۴۸
(مسأله ۴۴): ---- ۴۸
(مسأله ۴۵): ---- ۴۸
(مسأله ۴۶): ---- ۴۸
(مسأله ۴۷): ---- ۴۹
(مسأله ۴۸): ---- ۴۹
(مسأله ۴۹): ---- ۴۹
(مسأله ۵۰): ---- ۴۹
فصل فی أحکام الدعاوی ---- ۴۹
(مسأله ۵۱): ---- ۴۹
(مسأله ۵۲): ---- ۴۹
(مسأله ۵۳): ---- ۵۰
(مسأله ۵۴): ---- ۵۰
(مسأله ۵۵): ---- ۵۰
(مسأله ۵۶): ---- ۵۰
(مسأله ۵۷): ---- ۵۰
فصل فی دعوی الأملاک ---- ۵۱
(مسأله ۵۸): ---- ۵۱
(مسأله ۵۹): ---- ۵۱
(مسأله ۶۰): ---- ۵۲
(مسأله ۶۱): ---- ۵۳
(فصل فی الاختلاف فی العقود) ---- ۵۳
(مسأله ۶۲): ---- ۵۳
(مسأله ۶۳): ---- ۵۳

(مسأله ۶۴): ---- ۵۳
(مسأله ۶۵): ---- ۵۳
(مسأله ۶۶): ---- ۵۴
(مسأله ۶۷): ---- ۵۴
(مسأله ۶۸): ---- ۵۴
(مسأله ۶۹): ---- ۵۴
(مسأله ۷۰): ---- ۵۴
(مسأله ۷۱): ---- ۵۴
(مسأله ۷۲): ---- ۵۴
(مسأله ۷۳): ---- ۵۴
(مسأله ۷۴): ---- ۵۵
(مسأله ۷۵): ---- ۵۵
(مسأله ۷۶): ---- ۵۵
(مسأله ۷۷): ---- ۵۶
(مسأله ۷۸): ---- ۵۶
(مسأله ۷۹): ---- ۵۶
(مسأله ۸۰): ---- ۵۶
فصل فی دعوی المواریث ---- ۵۶
(مسأله ۸۱): ---- ۵۶
(مسأله ۸۲): ---- ۵۶
(مسأله ۸۳): ---- ۵۷
(مسأله ۸۴): ---- ۵۷
(مسأله ۸۵): ---- ۵۷
کتاب الشهادات ---- ۵۷
فصل فی شرائط الشهاده: ---- ۵۷
(الأول)- البلوغ، ---- ۵۷

(الثانی)- العقل ---- ۵۷
(الثالث)- الایمان، ---- ۵۸
(الرابع)- العداله ---- ۵۸
(الخامس)- أن لا یکون الشاهد ممن له نصیب فیما یشهد به ---- ۵۸
[مسائل فی الشهاده] ---- ۵۸
(مسأله ۸۶): ---- ۵۸
(مسأله ۸۷): ---- ۵۸
(مسأله ۸۸): ---- ۵۸
(مسأله ۸۹): ---- ۵۹
(مسأله ۹۰): ---- ۵۹
(مسأله ۹۱): ---- ۵۹
(مسأله ۹۲): ---- ۵۹
(مسأله ۹۳): ---- ۵۹
(مسأله ۹۴): ---- ۵۹
(مسأله ۹۵): ---- ۵۹
(مسأله ۹۶): ---- ۵۹
(مسأله ۹۷): ---- ۶۰
(مسأله ۹۸): ---- ۶۰
(مسأله ۹۹): ---- ۶۰
(مسأله ۱۰۰): ---- ۶۰
(مسأله ۱۰۱): ---- ۶۰
(مسأله ۱۰۲): ---- ۶۰
(مسأله ۱۰۳): ---- ۶۱
(مسأله ۱۰۴): ---- ۶۱
(مسأله ۱۰۵): ---- ۶۱
(مسأله ۱۰۶): ---- ۶۱

(مسأله ۱۰۷): ---- ۶۱
(مسأله ۱۰۸): ---- ۶۱
(مسأله ۱۰۹): ---- ۶۱
(مسأله ۱۱۰): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۱): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۲): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۳): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۴): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۵): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۶): ---- ۶۲
(مسأله ۱۱۷): ---- ۶۳
(مسأله ۱۱۸): ---- ۶۳
(مسأله ۱۱۹): ---- ۶۳
(مسأله ۱۲۰): ---- ۶۳
(مسأله ۱۲۱): ---- ۶۳
(مسأله ۱۲۲): ---- ۶۳
(مسأله ۱۲۳): ---- ۶۴
(مسأله ۱۲۴): ---- ۶۴
(مسأله ۱۲۵): ---- ۶۴
(مسأله ۱۲۶): ---- ۶۴
(مسأله ۱۲۷): ---- ۶۴
(مسأله ۱۲۸): ---- ۶۴
(مسأله ۱۲۹): ---- ۶۵
(مسأله ۱۳۰): ---- ۶۵
(مسأله ۱۳۱): ---- ۶۵
(مسأله ۱۳۲): ---- ۶۵

(مسأله ۱۳۳): ---- ۶۵
کتاب الحدود ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
و هی سته عشره: ---- ۶۶
الأول- الزنا ---- ۶۶
اشاره ---- ۶۶
[مسائل فی الزنا] ---- ۶۶
(مسأله ۱۳۴): ---- ۶۶
(مسأله ۱۳۵): ---- ۶۶
(مسأله ۱۳۶): ---- ۶۶
(مسأله ۱۳۷): ---- ۶۶
(مسأله ۱۳۸): ---- ۶۷
(مسأله ۱۳۹): ---- ۶۷
(مسأله ۱۴۰): ---- ۶۷
(مسأله ۱۴۱): ---- ۶۷
(مسأله ۱۴۲): ---- ۶۷
(مسأله ۱۴۳): ---- ۶۷
(مسأله ۱۴۴): ---- ۶۸
(مسأله ۱۴۵): ---- ۶۸
(مسأله ۱۴۶): ---- ۶۸
(مسأله ۱۴۷): ---- ۶۸
(مسأله ۱۴۸): ---- ۶۸
(مسأله ۱۴۹): ---- ۶۸
(مسأله ۱۵۰): ---- ۶۹
حد الزانی ---- ۶۹
(مسأله ۱۵۱): ---- ۶۹

(مسأله ۱۵۲): ---------- ۶۹
(مسأله ۱۵۳): ---------- ۶۹
(مسأله ۱۵۴): ---------- ۶۹
(مسأله ۱۵۵): ---------- ۶۹
(مسأله ۱۵۶): ---------- ۷۰
(مسأله ۱۵۷): ---------- ۷۰
(مسأله ۱۵۸): ---------- ۷۰
(مسأله ۱۵۹): ---------- ۷۰
(مسأله ۱۶۰): ---------- ۷۰
(مسأله ۱۶۱): ---------- ۷۱
(مسأله ۱۶۲): ---------- ۷۱
(مسأله ۱۶۳): ---------- ۷۱
(مسأله ۱۶۴): ---------- ۷۱
(مسأله ۱۶۵): ---------- ۷۱
(مسأله ۱۶۶): ---------- ۷۱
(مسأله ۱۶۷): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۶۸): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۶۹): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۷۰): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۷۱): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۷۲): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۷۳): ---------- ۷۲
(مسأله ۱۷۴): ---------- ۷۳
(مسأله ۱۷۵): ---------- ۷۳
(مسأله ۱۷۶): ---------- ۷۳
(مسأله ۱۷۷): ---------- ۷۳

(مسأله ۱۷۸): ---- ۷۳
(مسأله ۱۷۹): ---- ۷۳
الثانی- اللواط ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۰): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۱): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۲): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۳): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۴): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۵): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۶): ---- ۷۴
(مسأله ۱۸۷): ---- ۷۴
کیفیه قتل اللائط ---- ۷۵
(مسأله ۱۸۸): ---- ۷۵
الثالث- التفخیذ ---- ۷۵
(مسأله ۱۸۹): ---- ۷۵
(مسأله ۱۹۰): ---- ۷۵
(مسأله ۱۹۱): ---- ۷۵
الرابع- تزویج ذمیه علی مسلمه بغیر إذنها ---- ۷۵
(مسأله ۱۹۲): ---- ۷۵
الخامس- تقبیل المحرم غلاما بشهوه ---- ۷۶
(مسأله ۱۹۳): ---- ۷۶
السادس- السحق ---- ۷۶
(مسأله ۱۹۴): ---- ۷۶
(مسأله ۱۹۵): ---- ۷۶
(مسأله ۱۹۶): ---- ۷۶
(مسأله ۱۹۷): ---- ۷۶

السابع- القیاده ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
(مسأله ۱۹۸): ---- ۷۷
(مسأله ۱۹۹): ---- ۷۷
الثامن- القذف ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
(مسأله ۲۰۰): ---- ۷۷
(مسأله ۲۰۱): ---- ۷۷
(مسأله ۲۰۲): ---- ۷۷
(مسأله ۲۰۳): ---- ۷۸
(مسأله ۲۰۴): ---- ۷۸
(مسأله ۲۰۵): ---- ۷۸
(مسأله ۲۰۶): ---- ۷۸
(مسأله ۲۰۷): ---- ۷۸
(مسأله ۲۰۸): ---- ۷۸
(مسأله ۲۰۹): ---- ۷۹
(مسأله ۲۱۰): ---- ۷۹
(مسأله ۲۱۱): ---- ۷۹
(مسأله ۲۱۲): ---- ۷۹
(مسأله ۲۱۳): ---- ۷۹
التاسع- سب النبی صلّی اللّه علیه و آله ---- ۷۹
(مسأله ۲۱۴): ---- ۷۹
العاشر- دعوی النبوه ---- ۷۹
(مسأله ۲۱۵): ---- ۷۹
الحادی عشر- السحر ---- ۸۰
(مسأله ۲۱۶): ---- ۸۰

الثانی عشر- شرب المسکر ---- ۸۰
[مسائل فی شرب المسکر] ---- ۸۰
(مسأله ۲۱۷): ---- ۸۰
(مسأله ۲۱۸): ---- ۸۰
(مسأله ۲۱۹): ---- ۸۰
(مسأله ۲۲۰): ---- ۸۰
حدّ الشرب و کیفیته ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
(مسأله ۲۲۱): ---- ۸۱
(مسأله ۲۲۲): ---- ۸۱
(مسأله ۲۲۳): ---- ۸۱
(مسأله ۲۲۴): ---- ۸۱
(مسأله ۲۲۵): ---- ۸۱
(مسأله ۲۲۶): ---- ۸۱
الثالث عشر- السرقه ---- ۸۲
یعتبر فی السارق أمور: ---- ۸۲
(الأول): البلوغ، ---- ۸۲
(الثانی)- العقل ---- ۸۲
(الثالث)- ارتفاع الشبهه، ---- ۸۲
(الرابع)- أن لا یکون المال مشترکا بینه و بین غیره، ---- ۸۲
(الخامس)- أن یکون المال فی مکان محرز ---- ۸۲
[مسائل فی السرقه] ---- ۸۳
(مسأله ۲۲۷): ---- ۸۳
(مسأله ۲۲۸): ---- ۸۳
(مسأله ۲۲۹): ---- ۸۳
(مسأله ۲۳۰): ---- ۸۳

(مسأله ۲۳۱): ---- ۸۳
(مسأله ۲۳۲): ---- ۸۳
(مسأله ۲۳۳): ---- ۸۴
مقدار المسروق ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
(مسأله ۲۳۴): ---- ۸۴
ما یثبت به حد السرقه ---- ۸۴
(مسأله ۲۳۵): ---- ۸۴
(مسأله ۲۳۶): ---- ۸۴
(مسأله ۲۳۷): ---- ۸۵
(مسأله ۲۳۸): ---- ۸۵
حد القطع ---- ۸۵
(مسأله ۲۳۹): ---- ۸۵
(مسأله ۲۴۰): ---- ۸۵
(مسأله ۲۴۱): ---- ۸۵
(مسأله ۲۴۲): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۳): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۴): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۵): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۶): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۷): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۸): ---- ۸۶
(مسأله ۲۴۹): ---- ۸۷
(مسأله ۲۵۰): ---- ۸۷
(مسأله ۲۵۱): ---- ۸۷
(مسأله ۲۵۲): ---- ۸۷

(مسأله ۲۵۳): ---- ۸۷
(مسأله ۲۵۴): ---- ۸۷
(مسأله ۲۵۵): ---- ۸۸
(مسأله ۲۵۶): ---- ۸۸
(مسأله ۲۵۷): ---- ۸۸
(مسأله ۲۵۸): ---- ۸۸
الرابع عشر- بيع الحر ---- ۸۸
(مسأله ۲۵۹): ---- ۸۸
الخامس عشر- المحاربه ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۰): ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۱): ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۲): ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۳): ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۴): ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۵): ---- ۸۹
(مسأله ۲۶۶): ---- ۹۰
(مسأله ۲۶۷): ---- ۹۰
السادس عشر- الارتداد ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
(مسأله ۲۶۸): ---- ۹۰
(مسأله ۲۶۹): ---- ۹۰
(مسأله ۲۷۰): ---- ۹۰
(مسأله ۲۷۱): ---- ۹۱
(مسأله ۲۷۲): ---- ۹۱
(مسأله ۲۷۳): ---- ۹۱
(مسأله ۲۷۴): ---- ۹۱

(مسأله ۲۷۵): ---- ۹۱
(مسأله ۲۷۶): ---- ۹۱
(مسأله ۲۷۷): ---- ۹۱
(مسأله ۲۷۸): ---- ۹۲
(مسأله ۲۷۹): ---- ۹۲
(مسأله ۲۸۰): ---- ۹۲
(مسأله ۲۸۱): ---- ۹۲
[القول فی] التعزیرات ---- ۹۲
(مسأله ۲۸۲): ---- ۹۲
(مسأله ۲۸۳): ---- ۹۲
(مسأله ۲۸۴): ---- ۹۲
(مسأله ۲۸۵): ---- ۹۳
(مسأله ۲۸۶): ---- ۹۳
(مسأله ۲۸۷): ---- ۹۳
(مسأله ۲۸۸): ---- ۹۳
(مسأله ۲۸۹): ---- ۹۳
(مسأله ۲۹۰): ---- ۹۳
(مسأله ۲۹۱): ---- ۹۳
(مسأله ۲۹۲): ---- ۹۳
(مسأله ۲۹۳): ---- ۹۴
(مسأله ۲۹۴): ---- ۹۴
(مسأله ۲۹۵): ---- ۹۴
(مسأله ۲۹۶): ---- ۹۴
(مسأله ۲۹۷): ---- ۹۴
(مسأله ۲۹۸): ---- ۹۴
(مسأله ۲۹۹): ---- ۹۴

(مسأله ۳۰۰): ---- ۹۴
(مسأله ۳۰۱): ---- ۹۵
(مسأله ۳۰۲): ---- ۹۵
(مسأله ۳۰۳): ---- ۹۵
(مسأله ۳۰۴): ---- ۹۵
(مسأله ۳۰۵): ---- ۹۵
کتاب القصاص ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الفصل الأول- فی قصاص النفس ---- ۹۵
[مسائل فی قصاص النفس] ---- ۹۵
(مسأله ۱): ---- ۹۶
(مسأله ۲): ---- ۹۶
(مسأله ۳): ---- ۹۶
(مسأله ۴): ---- ۹۶
(مسأله ۵): ---- ۹۶
(مسأله ۶): ---- ۹۶
(مسأله ۷): ---- ۹۷
(مسأله ۸): ---- ۹۷
(مسأله ۹): ---- ۹۷
(مسأله ۱۰): ---- ۹۷
(مسأله ۱۱): ---- ۹۷
(مسأله ۱۲): ---- ۹۸
(مسأله ۱۳): ---- ۹۸
(مسأله ۱۴): ---- ۹۸
(مسأله ۱۵): ---- ۹۸
(مسأله ۱۶): ---- ۹۸

(مسأله ۱۷): ---- ۹۸
(مسأله ۱۸): ---- ۹۹
(مسأله ۱۹): ---- ۹۹
(مسأله ۲۰): ---- ۹۹
(مسأله ۲۱): ---- ۹۹
(مسأله ۲۲): ---- ۹۹
(مسأله ۲۳): ---- ۹۹
(مسأله ۲۴): ---- ۱۰۰
(مسأله ۲۵): ---- ۱۰۰
(مسأله ۲۶): ---- ۱۰۰
(مسأله ۲۷): ---- ۱۰۰
(مسأله ۲۸): ---- ۱۰۰
(مسأله ۲۹): ---- ۱۰۱
(مسأله ۳۰): ---- ۱۰۲
(مسأله ۳۱): ---- ۱۰۲
(مسأله ۳۲): ---- ۱۰۲
(مسأله ۳۳): ---- ۱۰۲
(مسأله ۳۴): ---- ۱۰۲
(مسأله ۳۵): ---- ۱۰۳
(مسأله ۳۶): ---- ۱۰۳
(مسأله ۳۷): ---- ۱۰۳
(مسأله ۳۸): ---- ۱۰۳
(مسأله ۳۹): ---- ۱۰۳
شروط القصاص ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۴
(الأول)- التساوی فی الحریه و العبودیه. ---- ۱۰۴

(مسأله ۴۰): ---------- ۱۰۴
(مسأله ۴۱): ---------- ۱۰۴
(مسأله ۴۲): ---------- ۱۰۴
(مسأله ۴۳): ---------- ۱۰۴
(مسأله ۴۴): ---------- ۱۰۴
(مسأله ۴۵): ---------- ۱۰۵
(مسأله ۴۶): ---------- ۱۰۵
(مسأله ۴۷): ---------- ۱۰۵
(مسأله ۴۸): ---------- ۱۰۵
(مسأله ۴۹): ---------- ۱۰۵
(مسأله ۵۰): ---------- ۱۰۶
(مسأله ۵۱): ---------- ۱۰۶
(مسأله ۵۲): ---------- ۱۰۶
(مسأله ۵۳): ---------- ۱۰۶
(مسأله ۵۴): ---------- ۱۰۶
(مسأله ۵۵): ---------- ۱۰۶
(مسأله ۵۶): ---------- ۱۰۷
(مسأله ۵۷): ---------- ۱۰۷
(مسأله ۵۸): ---------- ۱۰۷
(مسأله ۵۹): ---------- ۱۰۷
(مسأله ۶۰): ---------- ۱۰۷
(مسأله ۶۱): ---------- ۱۰۸
(مسأله ۶۲): ---------- ۱۰۸
(مسأله ۶۳): ---------- ۱۰۸
(مسأله ۶۴): ---------- ۱۰۸
(مسأله ۶۵): ---------- ۱۰۸

(الشرط الثانی)- التساوی فی الدین ---------- ۱۰۹
اشاره ---------- ۱۰۹
(مسأله ۶۶): ---------- ۱۰۹
(مسأله ۶۷): ---------- ۱۰۹
(مسأله ۶۸): ---------- ۱۰۹
(مسأله ۶۹): ---------- ۱۰۹
(مسأله ۷۰): ---------- ۱۰۹
(مسأله ۷۱): ---------- ۱۱۰
(مسأله ۷۲): ---------- ۱۱۰
(مسأله ۷۳): ---------- ۱۱۰
(مسأله ۷۴): ---------- ۱۱۰
(مسأله ۷۵): ---------- ۱۱۰
(مسأله ۷۶): ---------- ۱۱۰
(مسأله ۷۷): ---------- ۱۱۱
(مسأله ۷۸): ---------- ۱۱۱
(مسأله ۷۹): ---------- ۱۱۱
(مسأله ۸۰): ---------- ۱۱۱
(الشرط الثالث): أن لا یکون القاتل أبا للمقتول ---------- ۱۱۱
اشاره ---------- ۱۱۱
(مسأله ۸۱): ---------- ۱۱۱
(مسأله ۸۲): ---------- ۱۱۲
(مسأله ۸۳): ---------- ۱۱۲
(الشرط الرابع): أن یکون القاتل عاقلا بالغا، ---------- ۱۱۲
اشاره ---------- ۱۱۲
(مسأله ۸۴): ---------- ۱۱۲
(مسأله ۸۵): ---------- ۱۱۳

(مسأله ۸۶): ---- ۱۱۳
(مسأله ۸۷): ---- ۱۱۳
(مسأله ۸۸): ---- ۱۱۳
(الشرط الخامس)- أن یکون المقتول محقون الدم، ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
(مسأله ۸۹): ---- ۱۱۴
الفصل الثانی- فی دعوی القتل و ما یثبت به ---- ۱۱۴
(مسأله ۹۰): ---- ۱۱۴
(مسأله ۹۱): ---- ۱۱۴
(مسأله ۹۲): ---- ۱۱۴
(مسأله ۹۳): ---- ۱۱۴
(مسأله ۹۴): ---- ۱۱۴
(مسأله ۹۵): ---- ۱۱۵
(مسأله ۹۶): ---- ۱۱۵
(مسأله ۹۷): ---- ۱۱۵
(مسأله ۹۸): ---- ۱۱۵
(مسأله ۹۹): ---- ۱۱۵
(مسأله ۱۰۰): ---- ۱۱۵
(مسأله ۱۰۱): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۲): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۳): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۴): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۵): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۶): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۷): ---- ۱۱۶
(مسأله ۱۰۸): ---- ۱۱۷

(مسأله ۱۰۹): ---- ۱۱۷
الفصل الثالث- فی القسامه ---- ۱۱۷
(مسأله ۱۱۰): ---- ۱۱۷
(مسأله ۱۱۱): ---- ۱۱۷
(کمیه القسامه) ---- ۱۱۷
(مسأله ۱۱۲): ---- ۱۱۷
(مسأله ۱۱۳): ---- ۱۱۸
(مسأله ۱۱۴): ---- ۱۱۸
(مسأله ۱۱۵): ---- ۱۱۸
(مسأله ۱۱۶): ---- ۱۱۸
(مسأله ۱۱۷): ---- ۱۱۸
(مسأله ۱۱۸): ---- ۱۱۸
(مسأله ۱۱۹): ---- ۱۱۹
(مسأله ۱۲۰): ---- ۱۱۹
(مسأله ۱۲۱): ---- ۱۱۹
(مسأله ۱۲۲): ---- ۱۱۹
(مسأله ۱۲۳): ---- ۱۱۹
(مسأله ۱۲۴): ---- ۱۱۹
(مسأله ۱۲۵): ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۲۶): ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۲۷): ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۲۸): ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۲۹): ---- ۱۲۰
الفصل الرابع- فی أحکام القصاص ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۳۰): ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۳۱): ---- ۱۲۱

(مسأله ۱۳۲): ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۳۳): ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۳۴): ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۳۵): ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۳۶): ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۳۷): ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۳۸): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۳۹): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۴۰): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۴۱): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۴۲): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۴۳): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۴۴): ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۴۵): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۴۶): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۴۷): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۴۸): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۴۹): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۵۰): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۵۱): ---- ۱۲۳
(مسأله ۱۵۲): ---- ۱۲۴
(مسأله ۱۵۳): ---- ۱۲۴
(مسأله ۱۵۴): ---- ۱۲۴
(مسأله ۱۵۵): ---- ۱۲۴
الفصل الخامس- فی قصاص الأطراف ---- ۱۲۴
(مسأله ۱۵۶): ---- ۱۲۴

(مسأله ۱۵۷): ---- ۱۲۴
(مسأله ۱۵۸): ---- ۱۲۵
(مسأله ۱۵۹): ---- ۱۲۵
(مسأله ۱۶۰): ---- ۱۲۵
(مسأله ۱۶۱): ---- ۱۲۵
(مسأله ۱۶۲): ---- ۱۲۵
(مسأله ۱۶۳): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۶۴): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۶۵): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۶۶): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۶۷): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۶۸): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۶۹): ---- ۱۲۶
(مسأله ۱۷۰): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۱): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۲): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۳): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۴): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۵): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۶): ---- ۱۲۷
(مسأله ۱۷۷): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۷۸): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۷۹): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۸۰): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۸۱): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۸۲): ---- ۱۲۸

(مسأله ۱۸۳): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۸۴): ---- ۱۲۸
(مسأله ۱۸۵): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۸۶): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۸۷): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۸۸): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۸۹): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۹۰): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۹۱): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۹۲): ---- ۱۲۹
(مسأله ۱۹۳): ---- ۱۳۰
(مسأله ۱۹۴): ---- ۱۳۰
(مسأله ۱۹۵): ---- ۱۳۰
(مسأله ۱۹۶): ---- ۱۳۰
(مسأله ۱۹۷): ---- ۱۳۰
(مسأله ۱۹۸): ---- ۱۳۱
(مسأله ۱۹۹): ---- ۱۳۱
(مسأله ۲۰۰): ---- ۱۳۱
(مسأله ۲۰۱): ---- ۱۳۱
(مسأله ۲۰۲): ---- ۱۳۱
کتاب الدیات ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
[مسائل فی الدیات] ---- ۱۳۱
(مسأله ۲۰۳): ---- ۱۳۱
(مسأله ۲۰۴): ---- ۱۳۲
(مسأله ۲۰۵): ---- ۱۳۲

(مسأله ۲۰۶): ---- ۱۳۲
(مسأله ۲۰۷): ---- ۱۳۲
(مسأله ۲۰۸): ---- ۱۳۲
(مسأله ۲۰۹): ---- ۱۳۲
(مسأله ۲۱۰): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۱): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۲): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۳): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۴): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۵): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۶): ---- ۱۳۳
(مسأله ۲۱۷): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۱۸): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۱۹): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۲۰): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۲۱): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۲۲): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۲۳): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۲۴): ---- ۱۳۴
(مسأله ۲۲۵): ---- ۱۳۵
موجبات الضمان ---- ۱۳۵
و هی أمران: (المباشره، التسبیب). ---- ۱۳۵
(مسأله ۲۲۶): ---- ۱۳۵
(مسأله ۲۲۷): ---- ۱۳۵
(مسأله ۲۲۸): ---- ۱۳۵
(مسأله ۲۲۹): ---- ۱۳۵

(مسأله ۲۳۰): ---- ۱۳۶
(مسأله ۲۳۱): ---- ۱۳۶
(مسأله ۲۳۲): ---- ۱۳۶
(مسأله ۲۳۳): ---- ۱۳۶
(مسأله ۲۳۴): ---- ۱۳۶
(مسأله ۲۳۵): ---- ۱۳۶
(مسأله ۲۳۶): ---- ۱۳۷
(مسأله ۲۳۷): ---- ۱۳۷
(مسأله ۲۳۸): ---- ۱۳۷
(مسأله ۲۳۹): ---- ۱۳۷
(مسأله ۲۴۰): ---- ۱۳۷
(مسأله ۲۴۱): ---- ۱۳۷
(مسأله ۲۴۲): ---- ۱۳۸
(مسأله ۲۴۳): ---- ۱۳۸
(مسأله ۲۴۴): ---- ۱۳۸
(مسأله ۲۴۵): ---- ۱۳۸
(مسأله ۲۴۶): ---- ۱۳۸
(فروع) ---- ۱۳۸
(الأول) ---- ۱۳۸
(الثانی) ---- ۱۳۸
(الثالث) ---- ۱۳۹
(فروع التسبیب) ---- ۱۳۹
(مسأله ۲۴۷): ---- ۱۳۹
(مسأله ۲۴۸): ---- ۱۳۹
(مسأله ۲۴۹): ---- ۱۳۹
(مسأله ۲۵۰): ---- ۱۳۹

(مسأله ۲۵۱): ---------- ۱۳۹
(مسأله ۲۵۲): ---------- ۱۴۰
(مسأله ۲۵۳): ---------- ۱۴۰
(مسأله ۲۵۴): ---------- ۱۴۰
(مسأله ۲۵۵): ---------- ۱۴۰
(مسأله ۲۵۶): ---------- ۱۴۰
(مسأله ۲۵۷): ---------- ۱۴۰
(مسأله ۲۵۸): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۵۹): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۶۰): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۶۱): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۶۲): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۶۳): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۶۴): ---------- ۱۴۱
(مسأله ۲۶۵): ---------- ۱۴۲
(مسأله ۲۶۶): ---------- ۱۴۲
(مسأله ۲۶۷): ---------- ۱۴۲
(مسأله ۲۶۸): ---------- ۱۴۲
(مسأله ۲۶۹): ---------- ۱۴۲
(فروع تزاحم الموجبات) ---------- ۱۴۲
(مسأله ۲۷۰): ---------- ۱۴۲
(مسأله ۲۷۱): ---------- ۱۴۳
(مسأله ۲۷۲): ---------- ۱۴۳
(مسأله ۲۷۳): ---------- ۱۴۳
(مسأله ۲۷۴): ---------- ۱۴۳
(مسأله ۲۷۵): ---------- ۱۴۳

(مسأله ۲۷۶): ---- ۱۴۴
(مسأله ۲۷۷): ---- ۱۴۴
(مسأله ۲۷۸): ---- ۱۴۴
(دیات الأعضاء) ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
الفصل الأول فی دیه القطع. ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
(اما الأول) [ما لیس فیه مقدر خاص فی الشرع]: ---- ۱۴۴
و أما (الثانی) [ما فیه مقدر کذلک] ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
(الأول)- الشعر ---- ۱۴۵
(الثانی)- العینان ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
(مسأله ۲۸۰): ---- ۱۴۵
(مسأله ۲۸۱): ---- ۱۴۵
(مسأله ۲۸۲): ---- ۱۴۶
(الثالث)- الأنف ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
(مسأله ۲۸۳): ---- ۱۴۶
(الرابع)- الأذنان ---- ۱۴۶
(الخامس)- الشفتان ---- ۱۴۶
(السادس)- اللسان ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
(مسأله ۲۸۴): ---- ۱۴۶
(مسأله ۲۸۵): ---- ۱۴۷
(مسأله ۲۸۶): ---- ۱۴۷

(مسأله ۲۸۷): ---- ۱۴۷
(مسأله ۲۸۸): ---- ۱۴۷
(السابع)- الأسنان ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
(مسأله ۲۸۹): ---- ۱۴۷
(مسأله ۲۹۰): ---- ۱۴۸
(مسأله ۲۹۱): ---- ۱۴۸
(مسأله ۲۹۲): ---- ۱۴۸
(الثامن)- اللحيان ---- ۱۴۸
(التاسع)- اليدان ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
(مسأله ۲۹۳): ---- ۱۴۸
(مسأله ۲۹۴): ---- ۱۴۸
(مسأله ۲۹۵): ---- ۱۴۹
(مسأله ۲۹۶): ---- ۱۴۹
(العاشر)- الأصابع ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
(مسأله ۲۹۷): ---- ۱۴۹
(مسأله ۲۹۸): ---- ۱۴۹
(مسأله ۲۹۹): ---- ۱۴۹
(مسأله ۳۰۰): ---- ۱۴۹
(الحادی عشر)- النخاع ---- ۱۵۰
(الثانی عشر)- الثديان ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
(مسأله ۳۰۱): ---- ۱۵۰
(الثالث عشر)- الذكر ---- ۱۵۰

اشاره ---------- ۱۵۰
(مسأله ۳۰۲): ---------- ۱۵۰
(مسأله ۳۰۳): ---------- ۱۵۰
(مسأله ۳۰۴): ---------- ۱۵۰
(مسأله ۳۰۵): ---------- ۱۵۱
(الرابع عشر)- الشفران ---------- ۱۵۱
(الخامس عشر)- الأليتان ---------- ۱۵۱
(السادس عشر)- الرجلان ---------- ۱۵۱
اشاره ---------- ۱۵۱
(مسأله ۳۰۶): ---------- ۱۵۱
(مسأله ۳۰۷): ---------- ۱۵۱
(مسأله ۳۰۸): ---------- ۱۵۱
(مسأله ۳۰۹): ---------- ۱۵۲
فصل [ثان] فی دیات الکسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفک و الجرح فی البدن غیر الرأس ---------- ۱۵۲
(مسأله ۳۱۰): ---------- ۱۵۲
(مسأله ۳۱۱): ---------- ۱۵۲
(مسأله ۳۱۲): ---------- ۱۵۲
(مسأله ۳۱۳): ---------- ۱۵۲
(مسأله ۳۱۴): ---------- ۱۵۲
(مسأله ۳۱۵): ---------- ۱۵۳
(مسأله ۳۱۶): ---------- ۱۵۳
(مسأله ۳۱۷): ---------- ۱۵۳
(مسأله ۳۱۸): ---------- ۱۵۳
(مسأله ۳۱۹): ---------- ۱۵۳
(مسأله ۳۲۰): ---------- ۱۵۳
(مسأله ۳۲۱): ---------- ۱۵۳

(مسأله ۳۲۲): ---- ۱۵۴
(مسأله ۳۲۳): ---- ۱۵۴
(مسأله ۳۲۴): ---- ۱۵۴
(مسأله ۳۲۵): ---- ۱۵۴
(مسأله ۳۲۶): ---- ۱۵۴
(مسأله ۳۲۷): ---- ۱۵۴
(مسأله ۳۲۸): ---- ۱۵۵
(مسأله ۳۲۹): ---- ۱۵۵
(مسأله ۳۳۰): ---- ۱۵۵
(مسأله ۳۳۱): ---- ۱۵۵
(مسأله ۳۳۲): ---- ۱۵۵
(مسأله ۳۳۳): ---- ۱۵۵
(مسأله ۳۳۴): ---- ۱۵۶
(مسأله ۳۳۵): ---- ۱۵۶
(مسأله ۳۳۶): ---- ۱۵۶
(مسأله ۳۳۷): ---- ۱۵۶
(مسأله ۳۳۸): ---- ۱۵۶
(مسأله ۳۳۹): ---- ۱۵۶
(مسأله ۳۴۰): ---- ۱۵۷
(مسأله ۳۴۱): ---- ۱۵۷
(مسأله ۳۴۲): ---- ۱۵۷
(مسأله ۳۴۳): ---- ۱۵۷
[الفصل الثالث] (دیه الجنایه علی منافع الأعضاء) ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
(الأول)- العقل ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸

(مسأله ۳۴۴): ---- ۱۵۸
(مسأله ۳۴۵): ---- ۱۵۸
(الثانی)- السمع ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
(مسأله ۳۴۶): ---- ۱۵۸
(مسأله ۳۴۷): ---- ۱۵۹
(الثالث)- ضوء العینین ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
(مسأله ۳۴۸): ---- ۱۵۹
(مسأله ۳۴۹): ---- ۱۵۹
(مسأله ۳۵۰): ---- ۱۵۹
(الرابع)- الشمّ ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
(مسأله ۳۵۱): ---- ۱۶۰
(مسأله ۳۵۲): ---- ۱۶۰
(مسأله ۳۵۳): ---- ۱۶۰
(الخامس)- النطق ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
(مسأله ۳۵۴): ---- ۱۶۰
(مسأله ۳۵۵): ---- ۱۶۱
(مسأله ۳۵۶): ---- ۱۶۱
(مسأله ۳۵۷): ---- ۱۶۱
(السادس)- صعر العنق ---- ۱۶۱
(السابع)- کسر البعصوص ---- ۱۶۱
(الثامن)- سلس البول ---- ۱۶۱
(التاسع)- الصوت ---- ۱۶۱

(العاشر)- أدره الخصيتين ---- ۱۶۲
(الحادی عشر)- تعذر الانزال ---- ۱۶۲
(الثانی عشر)- دوس البطن ---- ۱۶۲
(الثالث عشر)- خرق مثانه البکر ---- ۱۶۲
(الرابع عشر)- الإفضاء ---- ۱۶۲
(مسأله ۳۵۸): ---- ۱۶۲
(مسأله ۳۵۹): ---- ۱۶۲
(الخامس عشر)- تقلص الشفتین ---- ۱۶۲
(السادس عشر)- شلل الأعضاء ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
(مسأله ۳۶۰): ---- ۱۶۳
[الفصل الرابع] دیه الشجاج و الجراح ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
و هو علی أقسام: ---- ۱۶۳
(الأول)- الخارصه ---- ۱۶۳
(الثانی)- الدامیه ---- ۱۶۳
(الثالث)- الباضعه ---- ۱۶۳
(الرابع)- السمحاق ---- ۱۶۴
(الخامس)- الموضحه ---- ۱۶۴
(السادس)- الهاشمه ---- ۱۶۴
(السابع)- المنقله ---- ۱۶۴
(الثامن)- المأمومه ---- ۱۶۴
[مسائل فی دیه الشجاج و الجراح] ---- ۱۶۴
(مسأله ۳۶۱): ---- ۱۶۴
(مسأله ۳۶۲): ---- ۱۶۵
(مسأله ۳۶۳): ---- ۱۶۵

(مسأله ۳۶۴): ---- ۱۶۵
(مسأله ۳۶۵): ---- ۱۶۵
(مسأله ۳۶۶): ---- ۱۶۵
(مسأله ۳۶۷): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۶۸): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۶۹): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۷۰): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۷۱): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۷۲): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۷۳): ---- ۱۶۶
(مسأله ۳۷۴): ---- ۱۶۷
(مسأله ۳۷۵): ---- ۱۶۷
(مسأله ۳۷۶): ---- ۱۶۷
(مسأله ۳۷۷): ---- ۱۶۷
(مسأله ۳۷۸): ---- ۱۶۷
(فصل فی دیه الحمل) ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۷۹): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۰): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۱): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۲): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۳): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۴): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۵): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۶): ---- ۱۶۸
(مسأله ۳۸۷): ---- ۱۶۹
(مسأله ۳۸۸): ---- ۱۶۹

(مسأله ۳۸۹): ---- ۱۶۹
(مسأله ۳۹۰): ---- ۱۶۹
(مسأله ۳۹۱): ---- ۱۶۹
(مسأله ۳۹۲): ---- ۱۶۹
(مسأله ۳۹۳): ---- ۱۷۰
(مسأله ۳۹۴): ---- ۱۷۰
(مسأله ۳۹۵): ---- ۱۷۰
(مسأله ۳۹۶): ---- ۱۷۰
(مسأله ۳۹۷): ---- ۱۷۰
الجنایه علی الحیوان ---- ۱۷۰
(مسأله ۳۹۸): ---- ۱۷۰
(مسأله ۳۹۹): ---- ۱۷۱
(کفاره القتل) ---- ۱۷۱
(مسأله ۴۰۰): ---- ۱۷۱
(مسأله ۴۰۱): ---- ۱۷۱
(مسأله ۴۰۲): ---- ۱۷۱
(مسأله ۴۰۳): ---- ۱۷۱
(مسأله ۴۰۴): ---- ۱۷۲
فصل فی العاقله ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۰۵): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۰۶): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۰۷): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۰۸): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۰۹): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۱۰): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۱۱): ---- ۱۷۲

(مسأله ۴۱۲): ---- ۱۷۲
(مسأله ۴۱۳): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۱۴): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۱۵): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۱۶): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۱۷): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۱۸): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۱۹): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۲۰): ---- ۱۷۳
(مسأله ۴۲۱): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۲): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۳): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۴): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۵): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۶): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۷): ---- ۱۷۴
(مسأله ۴۲۸): ---- ۱۷۵
(مسأله ۴۲۹): ---- ۱۷۵
(مسأله ۴۳۰): ---- ۱۷۵
(مسأله ۴۳۱): ---- ۱۷۵
تعریف مرکز ---- ۱۷۶

مبانی تکمله المنهاج

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : مبانی تکمله المنهاج / مولف ابوالقاسم خوئی؛ به اهتمام علیرضا سعید.

مشخصات نشر : تهران: خرسندی، ۱۳۹۰-

مشخصات ظاهری : ۲ج. در یک مجلد (۳۹۵ ص.).

شابک : ۸۰۰۰۰ ریال: ج.۱و۲ ۹۷۸-۶۰۰-۱۱۴-۱۸۹-۸ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتوا های شیعه -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : سعید، علیرضا

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹خ۹م۸۰۹۵۳ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۸۷۰۵۹

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی أنار للمؤمنین سبل دینه و وفق الصالحین للسیر علی منهاج شریعته و الصلاه و السلام علی أفضل سفرائه و خاتم أنبیائه و أشرف بریته محمد و عترته الطاهرین و اللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

و بعد فیقول المفتقر إلی رحمه ربه السائل إیاه تسدید الخطی و مغفره الخطایا أبو القاسم ابن العلامه الجلیل المرحوم السید علی أکبر الموسوی الخویی تغمده اللّه برحمته إنی لما رأیت مسائل القضاء و الشهادات و الحدود و القصاص و الدیات یکثر الابتلاء

بهـا و السؤال عنهـا أحببت أن أدونهـا و أتعرض لها لتكون تكمله ل (منهاج الصالحين) و أشـكر اللّه تعالى و أحمـده على توفيقه إياى لإتمامها و إياه أسأل أن ينفع بها المؤمنين و يجعلها ذخرا لى ليوم الدين إنه سميع مجيب.

تكمله المنهاج، ص: ۵

كتاب القضاء

اشاره

القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين، و الحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه.

و الفرق بينه و بين الفتوى أن الفتوى عباره عن بيان الأحكام الكليه من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها و هى- أى الفتوى- لا تكون حجه إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها، و العبره فى التطبيق إنما هى بنظره دون نظر المفتى.

و أما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصيه التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بأن المال الفلانى لزيد أو أن المرأه الفلانيه زوجه فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا.

نعم قـد يكون منشأ الترافع الاختلاـف فى الفتوى، كمـا إذا تنازع الورثه فى الأراضـى، فادعت الزوجه ذات الولـد الإرث منها، و ادعى

الباقی حرمانها فتحاکما لدی القاضی، فإن حکمه یکون نافذا علیهما و إن کان مخالفا لفتوی من یرجع إلیه المحکوم علیه.

[مسائل فی القضاء]

(مسأله ۱):

القضاء واجب کفائی.

(مسأله ۲):

هل یجوز أخذ الأجره علی القضاء من المتخاصمین أو غیرهما؟ فیه اشکال. و الأظهر الجواز.

(مسأله ۳):

بناء علی عدم جواز أخذ الأجره علی القضاء هل یجوز أخذ الأجره علی الکتابه؟ الظاهر ذلک.

(مسأله ۴):

تحرم الرشوه علی القضاء. و لا فرق بین الآخذ و الباذل.

(مسأله ۵):

القاضی علی نوعین: القاضی المنصوب، و قاضی التحکیم.

(مسأله ۶):

هل یکون تعیین القاضی بید المدعی أو بیده و المدعی علیه معا؟ فیه تفصیل، فإن کان القاضی قاضی التحکیم فالتعیین بیدهما معا، و إن کان

تکمله المنهاج، ص: ۶

قاضیا منصوبا فالتعیین بید المدعی.

و أما إذا تداعیا فالمرجع فی تعیین القاضی عند الاختلاف هو القرعه.

(مسأله ۷):

یعتبر فی القاضی أمور: (الأول): البلوغ (الثانی) العقل (الثالث) الذکوره (الرابع) الإیمان (الخامس) طهاره المولد (السادس) العداله (السابع) الرشد (الثامن) الاجتهاد بل الضبط علی وجه، و لا تعتبر فیه الحریه کما لا تعتبر فیه الکتابه و لا البصر، فإن العبره بالبصیره.

(مسأله ۸):

کما أن للحاکم أن یحکم بین المتخاصمین بالبینه و بالإقرار و بالیمین، کذلک له أن یحکم بینهما بعلمه و لا فرق فی ذلک بین حق اللّه و حق الناس، نعم لا یجوز إقامه الحد قبل مطالبه صاحب الحق، و إن کان قد علم الحاکم بموجبه، علی ما یأتی.

(مسأله ۹):

یعتبر فی سماع الدعوی أن تکون علی نحو الجزم، و لا تسمع إذا کانت علی نحو الظن أو الاحتمال.

(مسأله ۱۰):

إذا ادعی شخص مالا علی آخر، فالآخر لا یخلو من أن یعترف له أو ینکر علیه أو یسکت: بمعنی أنه لا یعترف و لا ینکر فهنا صور ثلاث:

(الاولی)- اعتراف المدعی علیه فیحکم الحاکم علی طبقه و یؤخذ به.

(الثانیه)- إنکار المدعی علیه فیطالب المدعی بالبینه فإن أقامها حکم علی طبقها و الا حلف المنکر، فإن حلف سقطت الدعوی و لا یحل للمدعی- بعد حکم الحاکم- التقاصّ من مال الحالف.

نعم لو کذّب الحالف نفسه جاز للمدعی مطالبته بالمال فان امتنع حلت له المقاصه من أمواله.

(الثالثه)- سکوت المدعی علیه، فیطالب المدعی بالبینه فإن لم یقمها ألزم الحاکم المدعی علیه بالحلف إذا رضی به المدعی و طلبه فإن حلف فهو، و إلا فیرد

تکمله المنهاج، ص: ۷

الحاکم الحلف علی المدعی.

و أما إذا ادعی المدعی علیه الجهل بالحال، فإن لم یکذبه المدعی فلیس له إحلافه و إلا أحلفه علی عدم العلم.

(مسأله ۱۱):

لا تسمع بینه المدعی علی دعواه بعد حلف المنکر و حکم الحاکم له.

(مسأله ۱۲):

إذا امتنع المنکر عن الحلف و ردّه علی المدعی، فإن حلف المدعی ثبت له مدعاه، و إن نکل سقطت دعواه.

(مسأله ۱۳):

لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد الحلف فالحاكم يرد الحلف على المدعى فإن حلف حكم له.

(مسأله ۱۴):

ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامه البينه إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته.

(مسأله ۱۵):

الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدّين فلو ادعى عينا كانت بيد الميت و أقام بينه على ذلك قبلت منه بلا حاجه إلى ضم يمين.

(مسأله ۱۶):

لا فرق فى الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى دينا على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولى عليه، ففى جميع ذلك لا بد فى ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينه، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثا أو وصيا أو أجنبيا.

(مسأله ۱۷):

لو ثبت دين الميت بغير بينه، كما إذا اعترف الورثه بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، و احتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج فى مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثانى.

(مسأله ۱۸):

لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف، فالمعروف ثبوت الدّين بذلك و هل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجه. و قيل

بلزومها، و لكن فى ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين إشكال بل منع.

(مسأله ۱۹):

لو قامت البينه بدين على صبى أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضم اليمين فيه تردد و خلاف، و الأظهر عدم الحاجه إليه.

(مسأله ۲۰):

لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، و لا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا لما ثبت قطعا من الكتاب و السنه.

(مسأله ۲۱):

إذا طالب المدعی حقه و کان المدعی علیه غائبا، و لم یمکن إحضاره فعلا، فعندئذ إن أقام البینه علی مدعاه حکم الحاکم له بالبینه و أخذ حقه من أموال المدعی علیه و دفعه له و أخذ منه کفیلا بالمال. و الغائب إذا قدم فهو علی حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعی شیئا علیه استرجع الحاکم ما دفعه للمدعی و دفعه للمدعی علیه.

(مسأله ۲۲):

إذا کان الموکل غائبا، و طالب وکیله الغریم بأداء ما علیه من حق، و ادعی الغریم التسلیم إلی الموکل أو الإبراء، فإن أقام البینه علی ذلک فهو، و الا فعلیه أن یدفعه الی الوکیل.

(مسأله ۲۳):

إذا حکم الحاکم بثبوت دین علی شخص و امتنع المحکوم علیه عن الوفاء جاز للحاکم حبسه و إجباره علی الأداء نعم إذا کان المحکوم علیه معسرا لم یجز حبسه، بل ینظره الحاکم حتی یتمکن من الأداء.

أحکام الیمین

(مسأله ۲۴):

لا یصح الحلف الا باللّه و بأسمائه تعالی و لا یعتبر فیه أن یکون بلفظ عربی بل یصح بکل ما یکون ترجمه لأسمائه سبحانه.

(مسأله ۲۵):

یجوز للحاکم أن یحلف أهل الکتاب بما یعتقدون به و لا یجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالی الخاصه.

تکمله المنهاج، ص: ۹

(مسأله ۲۶):

هل یعتبر فی الحلف المباشره أو یجوز فیه التوکیل فیحلف الوکیل نیابه عن الموکل؟ الظاهر هو اعتبار المباشره.

(مسأله ۲۷):

إذا علم أن الحالف قد ورّی فی حلفه و قصد به شیئا آخر ففی کفایته و عدمها خلاف و الأظهر عدم الکفایه.

(مسأله ۲۸):

لو کان الکافر غیر الکتابی المحترم ماله، کالکافر الحربی أو المشرک أو الملحد و نحو ذلک، فقد ذکر بعض أنهم یستحلفون باللّه و ذکر بعض أنهم یستحلفون بما یعتقدون به علی الخلاف المتقدم، و لکن الظاهر أنهم لا یستحلفون بشی ء و لا تجری

عليهم أحكام القضاء.

(مسأله ۲۹):

المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحدا إلا فی مجلس قضائه، و لكن لا دليل عليه فالأظهر الجواز.

(مسأله ۳۰):

لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا، و لكن اتفق توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك.

(مسأله ۳۱):

إذا ادعى شخص مالا على ميت، فان ادعى علم الوارث به و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم و الا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسأله ۳۲):

لو علم أن لزيد حقا على شخص، و ادعى علم الورثه بموته، و أنه ترك مالا عندهم، فان اعترف الورثه بذلك لزمهم الوفاء، و الا فعليهم الحلف إما على نفی العلم بالموت أو نفی وجود مال للميت عندهم.

(مسأله ۳۳):

إذا ادعى شخص على مملوك، فالغريم مولاه و لا أثر لإقرار المملوك فی ثبوت الدعوى بلا فرق فی ذلك بين دعوى المال و الجنايه نعم إذا كانت الدعوى أجنبيه عن المولى كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال و اعترف العبد به ثبت ذلك و يتبع به بعد العتق و بذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركه بين العبد و مولاه، كما إذا ادعى على العبد القتل عمدا أو خطأ و اعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبه إلى المولى، و لكنه يتبع به بعد العتق.

تكمله المنهاج، ص: ۱۰

(مسأله ۳۴):

لا تثبت الدعوى فی الحدود إلا بالبينه أو الإقرار، و لا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسأله ۳۵):

يحلف المنكر للسرقه مع عدم البينه، فإن حلف سقط عنه الغرم، و لو أقام المدعی شاهدا و حلف غرم المنكر و أما الحد فلا يثبت إلا بالبينه أو الإقرار و لا يسقط بالحلف فإذا قامت البينه بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسأله ۳۶):

إذا كان على الميت دين، و ادعى الدائن أن له فى ذمه شخص آخر دينا، فان كان الدين مستغرقا رجع الدائن الى المدعى عليه و طالبه بالدين فإن أقام البينه على ذلك فهو، و الا حلف المدعى عليه، و ان لم يكن مستغرقا فان كان عند الورثه مال للميت غير المال المدعى به فى ذمه غيره رجع الدائن إلى الورثه و طالبهم بالدين و ان لم يكن له مال عندهم، فتاره يدعى الورثه عدم العلم بالدين للميت على ذمه آخر، و أخرى يعترفون به، فعلى الأول يرجع الدائن الى المدعى عليه فان أقام البينه على ذلك فهو و الا حلف المدعى عليه، و على الثانى يرجع الى الورثه و هم يرجعون الى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينه على ذلك حكم بها لهم، و الا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثه من الرجوع اليه فللدائن أن يرجع اليه و يطالبه بالدين على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسأله ۳۷):

تثبت الدعوى فى الأموال بشهاده عدل واحد و يمين المدعى و المشهور على أنه يعتبر فى ذلك تقديم الشهاده على اليمين، فلو عكس لم تثبت. و فيه إشكال، و إن كان لا يخلو من وجه هذا كله فى الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسأله ۳۸):

الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا، عينا كان أو دينا.

تكمله المنهاج، ص: ۱۱

و أما ثبوت غير المال من الحقوق الأخر بهما ففيه إشكال. و الثبوت أقرب.

(مسأله ۳۹):

إذا ادعى جماعه مالا لمورثهم، و أقاموا شاهدا واحدا، فان حلفوا جميعا قسم المال بينهم بالنسبه و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع فان كان المدعى به دينا أخذ الحالف حصته و لا يشاركه فيها غيره و ان كان عينا شاركه فيها غيره و كذلك الحال فى دعوى الوصيه بالمال لجماعه فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسأله ۴۰):

لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير، فالمشهور أنه ليس لوليه الحلف لإثبات حقه بل تبقى حصته الى أن يبلغ و فيه اشكال و الأقرب أن لوليه الحلف فان لم يحلف و مات الصبى قبل بلوغه قام وارثه مقامه فان حلف فهو و الا فلا حق له.

(مسأله ۴۱):

إذا ادعى بعض الورثه أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا- نسلا بعد نسل و أنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينه ثبتت الوقفيه، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيه و قسم المدعى به بين الورثه بعد إخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصيه، و بعد ذلك يحكم بوقفيه حصه المدعى للوقفيه أخذا بإقراره، و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفيه فى حصه الحالف فلو كانت للميت وصيه أو كان عليه دين أخرج من الباقى، ثم قسم بين سائر الورثه.

(مسأله ۴۲):

إذا امتنع بعض الورثه عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم قام وارثه مقامه فان حلف ثبت الوقف فى حصته و الا فلا.

فصل فى القسمه

(مسأله ۴۳):

تجرى القسمه فى الأعيان المشتركه المتساويه الأجزاء و للشريك أن يطالب شريكه بقسمه العين فان امتنع اجبر عليها.

تكمله المنهاج، ص: ۱۲

(مسأله ۴۴):

تتصور القسمه فى الأعيان المشتركه غير المتساويه الأجزاء على صور: (الاولى)- أن يتضرر الكل بها (الثانيه)- أن يتضرر البعض دون بعض (الثالثه)- أن لا يتضرر الكل، فعلى الاولى لا تجوز القسمه بالإجبار و تجوز بالتراضى. و على الثانيه فإن رضى المتضرر بالقسمه فهو و الا فلا يجوز إجباره عليها و على الثالثه يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسأله ۴۵):

إذا طلب أحد الشريكين القسمه لزمت اجابته سواء أ كانت القسمه قسمه إفراز أم كانت قسمه تعديل. و الأول كما إذا كانت العين المشتركه متساويه الاجزاء من حيث القيمه: كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك و الثانى كما إذا كانت العين المشتركه غير متساويه الاجزاء من جهه القيمه: كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها، ففى مثل ذلك لا بد أولا من تعديل السهام من حيث القيمه كأن كان ثوب يسوى دينارا، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهما و الآخران سهما، ثم تقسم بين الشريكين. و أما إذا لم يمكن القسمه إلّا بالرد كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلا، و الأخرى ألفا و خمسمائه دينار، ففى مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما الى الآخر مائتين و خمسين دينارا، فان تراضيا بذلك فهو، و إلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلا عينت حصه كل منهما بالقرعه.

(مسأله ۴۶):

لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمه خارجا، و طلب أحدهما القسمه و لم يتراضيا على ان يتقبله أحدهما و يعطى الآخر حصته من القيمه، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

(مسأله ۴۷):

إذا كان المال غير قابل للقسمه بالإفراز أو التعديل و طلب أحد الشريكين القسمه بالرد و امتنع الآخر عنها اجبر الممتنع عليها فان لم يمكن

تكمله المنهاج، ص: ۱۳

جبره عليها، اجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما و إن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعى أو وكيله و قسم ثمنه بينهما.

(مسأله ۴۸):

القسمه عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه و لو ادعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينه فهو، و الا فلا تسمع دعواه نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

(مسأله ۴۹):

إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمه، فإن كان فى حصه أحدهما دون الآخر بطلت القسمه و إن كان فى حصتهما معا، فان كانت النسبه متساويه صحت القسمه، و وجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير الى صاحبه، و إن لم تكن النسبه متساويه، كما إذا كان ثلثان منه فى حصه أحدهما و ثلث منه فى حصه الآخر بطلت القسمه أيضا.

(مسأله ۵۰):

إذا قسم الورثه تركه الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدّى الورثه دينه أو ابرأ الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمه و إلا بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقى بينهم.

فصل فى أحكام الدعاوى

(مسأله ۵۱):

المدعى هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزما بإثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئا من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك. و يعتبر فيه البلوغ و العقل و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا، و لكن الأظهر عدم اعتباره.

(مسأله ۵۲):

يعتبر فی سماع دعوی المدعی أن تکون دعواه لنفسه أو لمن له ولایه الدعوی عنه، فلا تسمع دعواه مالا لغیره إلا ان یکون ولیه أو وکیله أو وصیه کما یعتبر فی سماع الدعوی أن یکون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا تسمع دعوی المسلم علی آخر فی ذمته خمرا أو خنزیرا أو ما شاکلهما و أیضا یعتبر

تکمله المنهاج، ص: ۱۴

فی ذلک أن یکون متعلق دعواه ذا أثر شرعی، فلا تسمع دعوی الهبه أو الوقف من دون إقباض.

(مسأله ۵۳):

إذا کان المدعی غیر من له الحق کالولی أو الوصی أو الوکیل المفوض، فان تمکن من إثبات مدعاه بإقامه البینه فهو، و الا فله إحلاف المنکر فان حلف سقطت الدعوی و إن رد المنکر الحلف علی المدعی فان حلف ثبت الحق. و إن لم یحلف سقطت الدعوی من قبله فحسب و لصاحب الحق تجدید الدعوی بعد ذلک.

(مسأله ۵۴):

إذا کان مال شخص فی ید غیره جاز له أخذه منه بدون إذنه و أما إن کان دینا فی ذمته فان کان المدعی علیه معترفا بذلک و باذلا له فلا یجوز له أخذه من ماله بدون إذنه و کذلک الحال إذا امتنع و کان امتناعه عن حق کما إذا لم یعلم بثبوت مال له فی ذمته، فعندئذ یترافعان عند الحاکم. و أما إذا کان امتناعه عن ظلم، سواء أ کان معترفا به أم جاحدا، جاز لمن له الحق المقاصه من أمواله و الظاهر أنه لا یتوقف علی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله و إن کان تحصیل الإذن أحوط و أحوط منه التوصل فی أخذ حقه الی حکم الحاکم بالترافع عنده و کذا تجوز المقاصه من أمواله عوضا عن ماله الشخصی ان لم یتمکن من أخذه منه.

(مسأله ۵۵):

تجوز المقاصه من غیر جنس المال الثابت فی ذمته و لکن مع تعدیل القیمه، فلا یجوز أخذ الزائد.

(مسأله ۵۶):

الأظهر جواز المقاصه من الودیعه علی کراهه.

(مسأله ۵۷):

لا یختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق، فیجوز له أن یوکل غیره فیها بل یجوز ذلک للولی أیضا، فلو کان للصغیر أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لولیهما المقاصه منه و علی ذلک یجوز للحاکم الشرعی أن یقتص من أموال من یمتنع عن أداء الحقوق الشرعیه من خمس أو زکاه.

تکمله المنهاج، ص: ۱۵

فصل فی دعوی الأملاک

(مسأله ۵۸):

لو ادعی شخص مالا لا ید لأحد علیه، حکم به له، فلو کان کیس بین جماعه و ادعاه واحد منهم دون الباقین قضی له.

(مسأله ۵۹):

إذا تنازع شخصان فی مال، ففیه صور: (الاولی)- أن یکون المال فی ید أحدهما (الثانیه)- أن یکون فی ید کلیهما (الثالثه)- ان یکون فی ید ثالث (الرابع)- أن لا تکون علیه ید (أما الصوره الأولی) فتاره تکون لکل منهما البینه علی أن المال له، و اخری تکون لأحدهما دون الآخر، و ثالثه لا تکون بینه أصلا، فعلی الأول إن کان ذو الید منکرا لما ادعاه الآخر حکم بأن المال له مع حلفه و إما إذا لم یکن منکرا بل ادعی الجهل بالحال، و أن المال انتقل الیه من غیره بإرث أو نحوه فعندئذ یتوجه الحلف الی من کانت بینته أکثر عددا، فإذا حلف حکم بأن المال له و إذا تساوت البینتان فی العدد أقرع بینهما فمن أصابته القرعه حلف و أخذ المال نعم إذا صدق المدعی صاحب الید فی دعواه الجهل بالحال، و لکنه ادعی أن من انتقل منه المال الیه قد غصبه، أو کان المال عاریه عنده أو نحو ذلک. فعندئذ إن أقام البینه علی ذلک حکم بها له و إلا فهو لذی الید.

و علی الثانی فإن کانت البینه للمدعی حکم بها له و إن کانت لذی الید حکم له مع حلفه، و أما الحکم له بدون حلفه ففیه إشکال و الأظهر العدم.

و علی الثالث کان علی ذی الید الحلف، فان حلف حکم له، و إن نکل ورد الحلف علی المدعی، فان حلف حکم له و الا فالمال لذی الید.

و أما (الصوره الثانیه) ففیها أیضا قد تکون لکل منهما البینه،

و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثه لا بينه أصلا.

فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معا قسم المال بينهما بالسويه، و إن

تكمله المنهاج، ص: ۱۶

حلف أحدهما دون الآخر حكم بأن المال له.

و على الثانى كان المال لمن كانت عنده بينه مع يمينه و فى جواز الاكتفاء بالبينه وحدها إشكال و الأظهر عدمه.

و على الثالث حلفا فان حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعا، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

و أما (الصوره الثالثه) فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل فى الصوره الأولى، و تجرى عليها أحكامها بجميع شقوقها و إن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معا جرى عليها أحكام الصوره الثانيه و ان لم يعترف بأنه لهما كان حكمها حكم الصوره الرابعه.

و أما (الصوره الرابعه) ففيها أيضا قد تكون لكل منهما بينه على أن المال له، و أخرى تكون لأحدهما، و ثالثه لا تكون بينه أصلا، فعلى الأول إن حلفا جميعا أو نكلا جميعا كان المال بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر كان المال للحالف و على الثانى فالمال لمن كانت عنده البينه و على الثالث فان حلف أحدهما دون الآخر فالمال له و إن حلفا معا كان المال بينهما نصفين و إن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما ثم إن المراد بالبينه فى هذه المسأله هو شهاده رجلين عدلين أو رجل و امرأتين. و أما شهاده رجل واحد و يمين المدعى فهى لا تكون بينه و إن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم.

(مسأله ۶۰):

إذا ادعى شخص مالا فى يد آخر، و هو يعترف بأن المال

لغيره و ليس له ارتفعت عنه المخاصمه، فعندئذ إن أقام المدعى البينه على أن المال له حكم بها له، و لكن بكفاله الغير على ما مر فى الدعوى على الغائب.

(مسأله ۶۱):

إذا ادعى شخص مالا على آخر و هو فى يده فعلا فإن أقام البينه على أنه كان فى يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد نعم للمدعى أن يطالبه

تكمله المنهاج، ص: ۱۷

بالحلف و إن أقام البينه على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانه له أو إجاره منه أو غصب عنه حكم بها له، و سقطت اليد الفعليه عن الاعتبار نعم إذا أقام ذو اليد أيضا البينه على أن المال له فعلا، حكم له مع يمينه و لو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعى و ادعى انتقاله اليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينه على مدعاه فهو، و إلا فالقول قول ذى اليد السابقه مع يمينه.

(فصل فى الاختلاف فى العقود)

(مسأله ۶۲):

إذا اختلف الزوج و الزوجه فى العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع، و ادعت الزوجه الدوام، أو بالعكس فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع و على مدعى الدوام، إقامه البينه على مدعاه، فان لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثه الزوج و الزوجه.

(مسأله ۶۳):

إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه و ادعى شخص أخر زوجيتها له، فإن أقام البينه على ذلك فهو، و الا فله إحلاف أيهما شاء.

(مسأله ۶۴):

إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هى غير معترفه بها و لو لجهلها بالحال. و ادعى رجل أخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البينه على مدعاه، حلف أكثرهما عددا فى الشهود فان تساويا أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعه كان الحلف له و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من اصابته القرعه لم تثبت الزوجيه لسقوط البينتين بالتعارض.

(مسأله ۶۵):

إذا اختلفا فى عقد، فكان الناقل للمال مدعيا البيع و كان المنقول اليه المال مدعيا الهبه، فالقول قول مدعى الهبه، و على مدعى البيع الإثبات و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبه، و ادعى المنقول اليه البيع،

فالقول قول مدعی البیع، و علی مدعی الهبه الإثبات.

(مسأله ۶۶):

إذا ادعی المالک الإجاره، و ادعی الآخر العاریه فالقول قول مدعی العاریه و لو انعکس الأمر کان القول قول المالک.

(مسأله ۶۷):

إذا اختلفا فادعی المالک أن المال التالف کان قرضا و ادعی القابض أنه کان ودیعه، فالقول قول المالک مع یمینه و أما إذا کان المال موجودا و کان قیمیا فالقول قول من یدعی الودیعه.

(مسأله ۶۸):

إذا اختلفا فادعی المالک أن المال کان ودیعه و ادعی القابض أنه کان رهنا فان کان الدین ثابتا فالقول قول القابض مع یمینه و إلا فالقول قول المالک.

(مسأله ۶۹):

إذا اتفقا فی الرهن و ادعی المرتهن أنه رهن بألف درهم مثلا و ادعی الراهن أنه رهن بمائه درهم. فالقول قول الراهن مع یمینه.

(مسأله ۷۰):

إذا اختلفا فی البیع و الإجاره، فادعی القابض البیع و المالک الإجاره، فالظاهر أن القول قول مدعی الإجاره. و علی مدعی البیع إثبات مدعاه هذا إذا اتفقا فی مقدار العوض أو کان الثمن علی تقدیر البیع أکثر، و الا کان المورد من موارد التداعی، فیحکم بالانفساخ مع التحالف.

(مسأله ۷۱):

إذا اختلف البائع و المشتری فی الثمن زیاده و نقیصه، فإن کان المبیع تالفا، فالقول قول المشتری مع یمینه و ان کان المبیع باقیا، لم یبعد تقدیم قول البائع مع یمینه، کما هو المشهور.

(مسأله ۷۲):

إذا ادعی المشتری علی البائع شرطا کتأجیل الثمن أو اشتراط الرهن علی الدرک أو غیر ذلک کان القول قول البائع مع یمینه و کذلک إذا اختلفا فی مقدار الأجل و ادعی المشتری الزیاده.

(مسأله ۷۳):

إذا اختلفا فی مقدار المبیع مع الاتفاق علی مقدار الثمن، فادعی المشتری أن المبیع ثوبان مثلا، و قال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول

تکمله المنهاج، ص: ۱۹

البائع مع یمینه و إذا اختلفا فی جنس المبیع أو جنس الثمن کان من موارد التداعی.

(مسأله ۷۴):

إذا اتفقا فی الإجاره و اختلفا فی الأجره زیاده و نقیصه، فالقول قول مدعی النقیصه، و علی مدعی الزیاده الإثبات، و کذلک الحال فیما إذا کان الاختلاف فی العین المستأجره زیاده و نقیصه مع الاتفاق فی الأجره أو کان الاختلاف فی المده زیاده و نقیصه مع الاتفاق فی العین و مقدار الأجره.

(مسأله ۷۵):

إذا اختلفا فی مال معین، فادعی کل منهما أنه اشتراه من زید و أقبضه الثمن، فان اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له و للآخر إحلاف البائع علی ما یأتی سواء أقام کل منهما البینه علی مدعاه، أم لم یقیما جمیعا نعم إذا أقام غیر المقر له البینه علی مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حکم له بالمال و علی البائع حینئذ أن یرد الی المقر له ما قبضه منه باعترافه و ان لم یعترف البائع أصلا، فإن أقام أحدهما البینه علی مدعاه حکم له و للآخر إحلاف البائع فإن حلف سقط حقه و إن رد الحلف إلیه، فإن نکل سقط حقه أیضا، و إن حلف ثبت حقه فی أخذ الثمن منه و إن أقام کل منهما البینه علی مدعاه، أو لم یقیما جمیعا توجه الحلف إلی البائع. فإن حلف علی عدم البیع من کل منهما سقط حقهما و إن حلف علی عدم البیع من أحدهما سقط حقه خاصه، و إن نکل و ردّ الحلف إلیهما فإن حلفا معا قسم المال بینهما نصفین و إن لم یحلفا جمیعا سقط حقهما. و إن حلف أحدهما دون الآخر کان المال للحالف، و إن اعترف البائع بالبیع من أحدهما لا علی التعیین جری علیه حکم دعویین علی مال لا ید لأحد علیه.

(مسأله ۷۶):

إذا ادعی أحد رقیه الطفل المجهول النسب فی یده حکم بها له، و إذا ادعی الحریه بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البینه علیها. و کذلک

تکمله المنهاج، ص: ۲۰

الحال فی البالغ المملوک فی ید أحد إذا ادعی الحریه نعم لو ادعی أحد أنه مملوک له، و لیس بیده، و أنکره المدعی

علیه لم تسمع دعوی المدعی إلا ببینه.

(مسأله ۷۷):

إذا تداعی شخصان علی طفل، فادعی أحدهما أنه مملوک له، و ادعی الآخر أنه ولده، فإن أقام مدعی الملکیه البینه علی ما ادعاه و لم تکن للآخر بینه حکم بملکیته له، و ان کانت للآخر بینه علی أنه ولده حکم به له، سواء أ کانت للأول بینه أم لم تکن، و ان لم تکن لهما بینه خلی سبیل الطفل یذهب حیث شاء.

(مسأله ۷۸):

لو ادعی کل من شخصین مالا فی ید الآخر، و أقام کل منهما البینه علی أن کلا المالین له حکم بملکیه کل منهما ما فی یده مع یمینه.

(مسأله ۷۹):

إذا اختلف الزوج و الزوجه فی ملکیه شی ء، فما کان من مختصات أحدهما فهو له و علی الآخر الإثبات و ما کان مشترکا بینهما کأمتعه البیت و أثاثه، فان علم أو قامت البینه علی أن المرأه جاءت بها فهی لها، و علی الزوج إثبات مدعاه من الزیاده فإن أقام البینه علی ذلک فهو و إلا فله إحلاف الزوجه. و ان لم یعلم ذلک قسم المال بینهما و کذلک الحال فیما إذا کان الاختلاف بین ورثه أحدهما مع الآخر أو بین ورثه کلیهما.

(مسأله ۸۰):

إذا ماتت المرأه و ادعی أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عاریه فالأظهر قبول دعواه و أما إذا کان المدعی غیره فعلیه الإثبات بالبینه، و الا فهی لوارث المرأه مع الیمین نعم إذا اعترف الوارث بأن المال کان للمدعی و ادعی أنه وهبه للمرأه المتوفاه انقلبت الدعوی، فعلی الوارث إثبات ما یدعیه بالبینه أو استحلاف منکر الهبه.

فصل فی دعوی المواریث

(مسأله ۸۱):

إذا مات المسلم عن ولدین مسبوقین بالکفر و اتفقا علی تقدم

إسلام أحدهما علی موت الأب و اختلفا فی الآخر، فعلی مدعی التقدم الإثبات و الا کان القول قول أخیه مع حلفه إذا کان منکرا للتقدم و أما إذا ادعی الجهل بالحال فلمدعی التقدم إحلافه علی عدم العلم بتقدم إسلامه علی موت أبیه ان ادعی علیه علمه به.

(مسأله ۸۲):

لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم، فمات الأب و أسلم الولد و ادعى الإسلام قبل موت والده و أنكره الوارث المسلم فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده فان لم يثبت لم يرث.

(مسأله ۸۳):

إذا كان مال فى يد شخص، و ادعى آخر أن المال لمورثه الميت، فإن أقام البينه على ذلك و انه الوارث له، دفع تمام المال له و ان علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته، و تحفظ على حصه الغائب و بحث عنه، فان وجد دفعت له، و الا عوملت معامله مجهول المالك ان كان مجهولا أو معلوما لا يمكن إيصال المال اليه، و الا عومل معامله المال المفقود خبره.

(مسأله ۸۴):

إذا كان لامرأه ولد واحد و ماتت المرأه و ولدها، و ادعى أخ المرأه ان الولد مات قبل المرأه، و ادعى زوجها ان المرأه ماتت أولا ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج انما يكون فى نصف مال المرأه و سدس مال الولد و اما النصف الآخر من مال المرأه و خمسه أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البينه على مدعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما و كذلك الحال إذا لم تكن بينه و قد حلفا معا، و ان أقام أحدهما البينه دون الآخر، فالمال له، و كذلك ان حلف أحدهما دون الآخر و ان لم يحلفا جميعا أقرع بينهما.

(مسأله ۸۵):

حكم الحاكم انما يؤثر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا، و أما بالنسبه إلى الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئا و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف

تكمله المنهاج، ص: ۲۲

فيه بل يجب رده الى مالكه و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

تكمله المنهاج، ص: ۲۳

كتاب الشهادات

فصل فى شرائط الشهاده:

(الأول)- البلوغ،

فلا تقبل شهاده الصبيان نعم تقبل شهادتهم فى القتل إذا كانت واجده لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال.

(الثانى)- العقل

فلا عبره بشهاده المجنون حال جنونه و تقبل حال إفاقته.

(الثالث)- الايمان،

فلا تقبل شهاده غير المؤمن و اما المؤمن فتقبل شهادته و ان كان مخالفا فى الفروع و تقبل شهاده المسلم على غير المسلم و لا تقبل شهاده غير المسلم على المسلم نعم تقبل شهاده الذمى على المسلم فى الوصيه إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصيه و لا يبعد قبول شهاده أهل كل مله على ملتهم

(الرابع)- العداله

فلا تقبل شهاده غير العادل و لا بأس بقبول شهاده أرباب الصنائع المكروهه و الدنيئه

(الخامس)- أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به

فلا تقبل شهاده الشريك فى المال المشترك و لا شهاده صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال و لا شهاده السيد لعبده المأذون و لا شهاده الوصى فيما هو وصى فيه، و لا شهاده من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنايه و لا شهاده الوكيل أو الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل أو الموصى و لا شهاده الشريك لبيع الشقص الذى فيه حق الشفعه. و أما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، و لكنه مشكل و الأقرب هو القبول.

[مسائل فى الشهاده]

(مسأله ۸۶):

إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فان كان ذلك حادثا بعد الشهاده، لم يضر بالحكم و إن علم أنه كان موجودا من قبل، و قد خفى على الحاكم بطل حكمه.

تكمله المنهاج، ص: ۲۴

(مسأله ۸۷):

لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشهاده، فتقبل شهاده المسلم على الكافر و أما العداوه الدنيويه فهى تمنع عن قبول الشهاده فلا تسمع شهاده العدو على أخيه المسلم و ان لم توجب الفسق.

(مسأله ۸۸):

لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده فتسمع شهاده الأب لولده و على ولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه و عليه و أما قبول شهاده الولد على الوالد ففيه خلاف، و الأظهر القبول.

(مسأله ۸۹):

تقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها. و أما شهاده الزوجه لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها. و كذا تقبل شهاده الصديق لصديقه و ان تأكدت بينهما الصداقه و الصحبه.

(مسأله ۹۰):

لا تسمع شهاده السائل بالكف المتخذ ذلك حرفه له.

(مسأله ۹۱):

إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها بعد زوال المانع قبلت. و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

(مسأله ۹۲):

تقبل شهاده الضيف و ان كان له ميل الى المشهود له و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففى جوازها اشكال و الأظهر عدم القبول.

(مسأله ۹۳):

تقبل شهاده المملوك لمولاه و لغيره و على غيره. و أما شهادته على مولاه ففى قبولها اشكال، و الأظهر القبول.

(مسأله ۹۴):

لا يبعد قبول شهاده المتبرع بها إذا كانت واجده للشرائط، بلا فرق فى ذلك بين حقوق اللّه تعالى و حقوق الناس.

(مسأله ۹۵):

لا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقا إلا فى الشى ء اليسير على اشكال و تقبل شهاده من لم يثبت كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن.

(مسأله ۹۶):

لا تجوز الشهاده إلا بالمشاهده أو السماع أو ما شاكل ذلك

تكمله المنهاج، ص: ۲۵

و تتحقق المشاهده فى مورد الغصب و السرقه و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك، و تقبل فى تلك الموارد شهاده الأصم، و يتحقق السماع فى موارد النسب و الإقرار و الشهاده على الشهاده و المعاملات من العقود و الإيقاعات و ما شاكل ذلك. و على

هذا الضابط لا تقبل الشهاده بالملك المطلق مستنده إلى اليد نعم تجوز الشهاده على أنه فى يده أو على أنه ملكه ظاهرا.

(مسأله ۹۷):

لا تجوز الشهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه خطه فيها إذا احتمل التزوير فى الخط أو احتمل التزوير فى الورقه، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهاده، بل كان بداع آخر و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهاده، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهاده، و إن كان لا يذكر مضمون الورقه فعلا.

(مسأله ۹۸):

يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده و يكفى فيها الاشتهار فى البلد، و تجوز الشهاده به مستنده إليها و أما غير النسب: كالوقف و النكاح و الملك و غيرها، فهى و ان كانت تثبت بالاستفاضه الا أنه لا تجوز الشهاده استنادا إليها و انما تجوز الشهاده بالاستفاضه.

(مسأله ۹۹):

يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهاده أربعه رجال و يثبت الزنا خاصه بشهاده ثلاثه رجال و امرأتين أيضا و كذلك يثبت بشهاده رجلين و اربع نساء، الا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب و لا يثبت شى ء من ذلك بشهاده رجلين عدلين و هذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبه للحد:

كالسرقه و شرب الخمر و نحوهما و لا يثبت شى ء من ذلك بشهاده عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهاده النساء منفردات.

(مسأله ۱۰۰):

لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصيه اليه و النسب و رؤيه الأهله و الوكاله و ما شاكل ذلك فى غير ما يأتى إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء لا منضمات و لا منفردات. و لا بشاهد و يمين.

تكمله المنهاج، ص: ۲۶

(مسأله ۱۰۱):

تثبت الديون و النكاح و الديه بشهاده رجل و امرأتين و أما الغصب و الوصيه اليه و الأموال و المعاوضات و الرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق على قول جماعه، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال و الأقرب عدم الثبوت.

(مسأله ۱۰۲):

تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين و أما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل اشكال و ان كان الأقرب الثبوت كما

تقدم فی القضاء و کذلک تثبت الدیون بشهاده امرأتین و یمین و أما ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل اشکال، و عدم الثبوت أقرب.

(مسأله ۱۰۳):

تثبت العذره و عیوب النساء الباطنه و کل ما لا یجوز للرجال النظر الیه، و الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات.

(مسأله ۱۰۴):

المرأه تصدق فی دعواها أنها خلیه و ان عدتها قد انقضت و لکنها إذا ادعت ذلک و کانت دعواها مخالفه للعاده الجاریه بین النساء، کما إذا ادعت أنها حاضت فی شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق، و لکن إذا شهدت النساء من بطانتها بان عادتها کذلک قبلت.

(مسأله ۱۰۵):

یثبت بشهاده المرأه الواحده ربع الموصی به للموصی له.

کما یثبت ربع المیراث للولد بشهاده القابله باستهلاله بل بشهاده مطلق المرأه و ان لم تکن قابله. و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف و إذا شهدت ثلاثه نسوه ثبت ثلاثه أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوه ثبت الجمیع و فی ثبوت ربع الدیه بشهاده المرأه الواحده فی القتل، و نصفها بشهاده امرأتین و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث اشکال، و ان کان الأقرب الثبوت. و لا یثبت بشهاده النساء غیر ذلک.

(مسأله ۱۰۶):

لا یعتبر الاشهاد فی شی ء من العقود و الإیقاعات إلا فی الطلاق و الظهار نعم یستحب الاشهاد فی النکاح و المشهور أنه یستحب فی البیع والدین و نحو ذلک أیضا.

تکمله المنهاج، ص: ۲۷

(مسأله ۱۰۷):

لا خلاف فی وجوب أداء الشهاده بعد تحملها مع الطلب إذا لم یکن فیه ضرر علیه.

(مسأله ۱۰۸):

الظاهر أن أداء الشهاده واجب عینی و لیس للشاهد أن یکتم شهادته و إن علم أن المشهود له یتوصل إلی إثبات مدعاه بطریق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطریق شرعی سقط الوجوب.

(مسأله ۱۰۹):

يختص وجوب أداء الشهاده بما إذا أشهد، و مع عدم الاشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد نعم إذا كان أحد طرفى الدعوى ظالما للآخر، وجب أداء الشهاده لدفع الظلم، و إن لم يكن إشهاد.

(مسأله ۱۱۰):

إذا دعى من له أهليه التحمل ففى وجوبه عليه خلاف، و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر.

(مسأله ۱۱۱):

تقبل الشهاده على الشهاده فى حقوق الناس كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعامله و المال و ما شابه ذلك و لا تقبل فى الحدود سواء أ كانت للّه محضا أم كانت مشتركه، كحد القذف و السرقه و نحوهما.

(مسأله ۱۱۲):

فى قبول الشهاده على الشهاده على الشهاده فصاعدا إشكال، و الأظهر القبول.

(مسأله ۱۱۳):

لو شهد رجلان عادلان على شهاده عدول أربعه بالزنا، لم يثبت الحد، و فى ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمه بالنسبه إلى ابن الزانى أو أبيه خلاف، و الأظهر هو الثبوت.

(مسأله ۱۱۴):

تثبت الشهاده بشهاده رجلين عدلين و لا تثبت بشهاده رجل واحد و لا بشهاده رجل و امرأتين و لو شهد عادلان على شهاده رجل أو على شهاده امرأتين أو عليهما معا، ثبتت و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضا على شهاده رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهاده ذلك الرجل، ثبتت الشهاده.

تكمله المنهاج، ص: ۲۸

(مسأله ۱۱۵):

لا تقبل شهاده الفرع: (الشهاده على الشهاده) على المشهور إلا عند تعذر شهاده الأصل لمرض أو غيبه أو نحوهما، و لكنه لا يخلو من إشكال و القبول أقرب.

(مسأله ۱۱۶):

إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهاده الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففى عدم الالتفات إليه إشكال، و الأقرب هو الالتفات.

(مسأله ۱۱۷):

یعتبر فی قبول شهاده الشاهدین تواردها علی شی ء واحد، و إن کانا مختلفین بحسب اللفظ و لا تقبل مع الاختلاف فی المورد فإذا شهد أحدهما بالبیع، و الآخر بالإقرار به، لم یثبت البیع، و کذلک إذا اتفقا علی أمر و اختلفا فی زمانه، فقال أحدهما انه باعه فی شهر کذا، و قال الآخر انه باعه فی شهر آخر، و کذلک إذا اختلفا فی المتعلق کما إذا قال أحدهما انه سرق دینارا و قال الآخر سرق درهما. و تثبت الدعوی فی جمیع ذلک بیمین المدعی منضمه إلی إحدی الشهادتین نعم لا یثبت فی المثال الأخیر إلا الغرم دون الحد و لیس من هذا القبیل ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعینه، و لکن قال أحدهما ان قیمته درهم، و قال الآخر ان قیمته درهمان، فان السرقه تثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف انما هو فی قیمه ما سرق، فالواجب- عندئذ- علی السارق عند تلف العین رد درهم دون درهمین. نعم إذا حلف المدعی علی أن قیمته درهمان غرم درهمین.

(مسأله ۱۱۸):

إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاکم، ثم ماتا حکم بشهادتهما و کذلک لو شهدا، ثم زکیا من حین الشهاده و لو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحکم، فالمشهور عدم جواز الحکم بشهادتهما فی حقوق اللّه، و أما حقوق الناس ففیه خلاف. و الظاهر هو الحکم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر انما هو العداله حال الشهاده.

تکمله المنهاج، ص: ۲۹

(مسأله ۱۱۹):

لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فی حق مالی، و ابرزا خطأهما فیها قبل الحکم لم یحکم و لو رجع بعده و بعد الاستیفاء و تلف المحکوم به، لم ینقض الحکم و ضمنا ما شهدا به. و کذا الحکم لو رجعا قبل الاستیفاء أو قبل التلف علی الأظهر.

(مسأله ۱۲۰):

إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده فی الحدود خطأ، فإن کان قبل الحکم لم یحکم و إن کان بعد الحکم و الاستیفاء ضمنا إن کان الراجع کلیهما، و إن کان أحدهما ضمن النصف و إن کان بعده و قبل الاستیفاء نقض الحکم علی المشهور، و لکنه لا یخلو من إشکال. و الأقرب نفوذ الحکم.

(مسأله ۱۲۱):

لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حکم الحاکم فهل تقبل؟ فیه وجهان: الأقرب عدم القبول.

(مسأله ۱۲۲):

إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده فی الزنا خطأ جری فیه ما تقدم، و لکن إذا کان الراجع واحدا و کان رجوعه بعد الحکم و الاستیفاء، غرم ربع الدیه، و إذا کان الراجع اثنین، غرما نصف الدیه، و إذا کان الراجع ثلاثه، غرموا ثلاثه أرباع الدیه، و إذا

كان الراجع جميعهم غرموا تمام الديه.

(مسأله ۱۲۳):

تحرم الشهاده بغير حق، و هى من الكبائر فإن شهدا الشاهدان شهاده الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهاده زور انتقض حكمه، و عندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، و وجب رد العين على صاحبها إن كانت باقيه، و إلا- غرما و كذلك المشهود له إذا كان عالما بالحال و اما إن كان جاهلا بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامه على الشاهدين و ان كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد و القتل و الرجم، و ما شاكل ذلك اقتص من الشاهد.

(مسأله ۱۲۴):

إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هى مدعيه له، و شهد

تكمله المنهاج، ص: ۳۰

شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا و أظهرا خطأهما، فان كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئا و ان كان قبله، ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور، و لكنه لا يخلو من اشكال بل الأظهر عدم الضمان.

(مسأله ۱۲۵):

إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه- زورا- فاعتدت المرأه و تزوجت زوجا آخر مستنده الى شهادتهما، فجاء الزوج و أنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما، و تعتد من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى، و يضربان الحد و كذلك إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأه ثم جاءها زوجها الأول.

(مسأله ۱۲۶):

إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه، فاعتدت المرأه فتزوجت رجلا آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما، و ترجع الى زوجها الأول، و تعتد من الثانى، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع.

(مسأله ۱۲۷):

إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستندا إلى شهاده رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، و ان رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به، و إذا كان ثبوت الحق بشهاده رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت احدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف. و إذا كان ثبوت الحق بشهاده أربع نسوه كما فى الوصيه، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحده منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبه.

(مسأله ۱۲۸):

إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثه من الرجال، أو رجل و أربع نسوه، فرجع شاهد واحد، قيل انه يضمن بمقدار شهادته، و لكن لا يبعد عدم الضمان و لو رجع اثنان منهم معا، فالظاهر أنهما يضمنان النصف.

تكمله المنهاج، ص: ۳۱

(مسأله ۱۲۹):

إذا ثبت الحق بشهاده واحد و يمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(مسأله ۱۳۰):

إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهاده، ففى مثل ذلك (تاره) يكون المشهود به من الأموال، و (أخرى) يكون من غيرها، فان كان من الأموال استردت العين من المحكوم له ان كانت باقيه، و الا ضمن مثلها أو قيمتها. و ان كان من غير الأموال، فلا إشكال فى أنه لا قصاص و لا قود على من له القصاص أو القود، و ان كان هو المباشر و أما الديه، ففى ثبوتها عليه- أو على الحاكم من بيت المال- خلاف، و الأقرب أنها على من له الولايه على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

(مسأله ۱۳۱):

إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثه برجوعه عنها و وصيته لعمرو، قيل: تقبل شهاده الرجوع، و قيل لا تقبل و الأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثه أو كان مشاعا، و الا فتقبل.

(مسأله ۱۳۲):

إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها، و أنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع و الا كان المال الموصى به لزيد.

(مسأله ۱۳۳):

إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، قيل: لا تقبل، و هو ضعيف. و الظاهر هو القبول و الرجوع الى القرعه فى التعيين.

تكمله المنهاج، ص: ۳۲

كتاب الحدود

اشاره

الحدود و أسبابها.

و هی سته عشره:

الأول- الزنا

اشاره

و یتحقق ذلک بإیلاج الإنسان حشفه ذکره فی فرج امرأه محرمه علیه أصاله من غیر عقد و لا ملک و لا شبهه. و لا فرق فی ذلک بین القبل و الدبر فلو عقد علی امرأه محرمه کالأم و الأخت و زوجه الولد و زوجه الأب و نحوها جاهلا بالموضوع أو بالحکم، فوطأها سقط عنه الحد، و کذلک فی کل موضع کان الوطء شبهه، کمن وجد علی فراشه امرأه فاعتقد أنها زوجته و وطأها. و إن کانت الشبهه من أحد الطرفین دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصه دون غیره، فلو تشبهت امرأه لرجل بزوجته فوطأها، فعلیها الحد دونه.

[مسائل فی الزنا]

(مسأله ۱۳۴):

المراد بالشبهه الموجبه لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصیر فی المقدمات مع اعتقاد الحلیه حال الوطء و أما من کان جاهلا بالحکم عن تقصیر و ملتفتا إلی جهله حال العمل، حکم علیه بالزنا و ثبوت الحد.

(مسأله ۱۳۵):

یشترط فی ثبوت الحد أمور: (الأول): البلوغ، فلا حد علی الصبی (الثانی)- الاختیار، فلا حد علی المکره و نحوه (الثالث)- العقل فلا حد علی المجنون.

(مسأله ۱۳۶):

إذا ادعت المرأه الإکراه علی الزنا قبلت.

(مسأله ۱۳۷):

یثبت الزنا بالإقرار و بالبینه، و یعتبر فی المقر العقل و الاختیار و الحریه، فلو أقر عبد به، فان صدقه المولی ثبت بإقراره و الا لم یثبت، نعم لو انعتق العبد و أعاد إقراره، کان إقراره حجه علیه. و یثبت به الزنا و تترتب علیه أحکامه.

(مسأله ۱۳۸):

لا یثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات فلو أقر به

تکمله المنهاج، ص: ۳۳

کذلک، أجری علیه الحد، و إلا فلا.

(مسأله ۱۳۹):

لو أقر شخص بما یوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم دون الحد، و لو أقر بما یوجب الحد غیر الرجم، ثم أنکر لم یسقط.

(مسأله ۱۴۰):

لو أقر بما یوجب الحد من رجم أو جلد کان للإمام (علیه السلام) العفو و عدم اقامه الحد علیه و قیّده المشهور بما إذا تاب المقر. و دلیله غیر ظاهر.

(مسأله ۱۴۱):

إذا حملت المرأه و لیس لها بعل، لم تحدّ، لاحتمال أن یکون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهه أو إکراها أو نحو ذلک نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدّت کما مر.

(مسأله ۱۴۲):

لا یثبت الزنا بشهاده رجلین عادلین، بل لا بد من شهاده أربعه رجال عدول، أو ثلاثه و امرأتین، أو رجلین و أربع نساء الا أنه لا یثبت الرجم بالأخیره، و لا یثبت بغیر ذلک من شهاده النساء منفردات، أو شهاده رجل و ست نساء، أو شهاده واحد و یمین.

(مسأله ۱۴۳):

یعتبر فی قبول الشهاده علی الزنا أن تکون الشهاده شهاده حس و مشاهده و لو شهدوا بغیر المشاهده و المعاینه، لم یحدّ المشهود علیه، و حدّ الشهود و یعتبر أن تکون الشهاده شهاده بفعل واحد زمانا و مکانا، فلو اختلفوا فی الزمان أو المکان لم یثبت الزنا، و حدّ الشهود و أما لو کان اختلافهم غیر موجب لتعدد الفعل و اختلافه، کما إذا شهد بعضهم علی أن المرأه المعینه المزنی بها من

بنی تمیم مثلاـ و شـهد البعض الآخر علی أنها من بنی أسـد مثلا أو نحو ذلک من الاختلاف فی الخصوصـیات، لم یضـر بثبوت الزنا بلا إشـکال و أما إذا کان اختلافهم فی خصوصیه الزنا، کما لو شهد بعضهم علی أن الزانی قد أکره المرأه علی الزنا، و شهد الآـخر علی عـدم الإکراه، و أن المرأه طاوعته، ففی ثبوت الزنا بالإضافه إلی الزانی عندئـذ إشـکال و لا یبعـد التفصـیل بین ما إذا کان الشاهد علی

تکمله المنهاج، ص: ۳۴

المطاوعه شاهدا علی زناها و ما إذا لم یکن، فعلی الأول لا یثبت الزنا بشهادته، و یثبت علی الثانی.

(مسأله ۱۴۴):

إذا شـهد أربعه رجـال علی امرأه بکر بالزنـا قبلاـ و أنکرت المرأه، و ادعت أنهـا بکر، فشـهدت أربع نسوه بأنها بکر، سـقط عنها الحدّ.

(مسأله ۱۴۵):

إذا شـهد أربعه رجـال علی امرأه بالزنـا، و کـان أحـدهم زوجهـا، فالأـکثر علی أنه یثبت الزنا و تحـدّ المرأه، و لکن الأظهر أنه لا یثبت.

(مسأله ۱۴۶):

لا فرق فی قبول شهاده أربعه رجال بالزنا بین أن تکون الشهاده علی واحد أو أکثر.

(مسأله ۱۴۷):

یجب التعجیل فی إقامه الحدود بعد أداء الشهاده و لا یجوز تأجیلها. کما لا یجوز التسریح بکفاله أو العفو بشفاعه.

(مسأله ۱۴۸):

لو تاب المشهود علیه قبل قیام البینه، فالمشهور سقوط الحدّ عنه و دلیله غیر ظاهر. و أما بعد قیامها فلا یسقط بلا إشکال.

(مسأله ۱۴۹):

لو شهد ثلاثه رجال بالزنا أو ما دونه حدّوا حدّ القذف، و لا ينتظر لإتمام البينه، و هى شهاده الأربعه.

(مسأله ۱۵۰):

لا فرق فى الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو كافرا، و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره و أما إذا زنى كافر بكافره، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامه الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملته، ليقيموا عليه الحدّ.

حد الزانى

(مسأله ۱۵۱):

من زنى بذات محرم له كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف فى رقبته و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره و الحر و العبد و المسلم و الكافر و الشيخ و الشاب كما لا فرق فى

تكمله المنهاج، ص: ۳۵

هذا الحكم بين الرجل و المرأه إذا تابعته و الأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهره نعم يستثنى من المحرم بالمصاهره زوجه الأب فإن من زنى بها يرجم و إن كان غير محصن.

(مسأله ۱۵۲):

إذا زنى الذمى بمسلمه قتل.

(مسأله ۱۵۳):

إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن و غيره.

(مسأله ۱۵۴):

الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرجم، و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه. و أما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب و إذا كان الزانى شابا أو شابه، فإنه يرجم إذا كان محصنا. و يجلد إذا لم يكن محصنا.

(مسأله ۱۵۵):

هـل يختص الحكم فيمـا ثبت فيه الرجم بمـا إذا كانت المزنى بها عاقله بالغه، فلو زنى البالغ المحصن بصبيه أو مجنونه فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعه إلى الاختصاص منهم المحقق فى الشرائع، و لكن الظاهر عموم الحكم.

(مسأله ۱۵۶):

إذا زنت المرأه المحصـنه، و كـان الزانى بهـا بالغـا رجمت و أمـا إذا كان الزانى صبيا غير بالغ، فلا ترجم، و عليها الحـد كاملا، و يجلد الغلام دون الحد.

(مسأله ۱۵۷):

قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصـنا يضـرب مائه جلده، و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه و يغرب عن بلده سنه كـامله، و هـل يختص هـذا الحكم- و هو جزّ شـعر الرأس أو الحلق و التغريب- بمن أملـك و لم يـدخل بها أو يعمه و غيره؟ فيه قولان الأظهر هو الاختصاص. و أما المرأه فلا جزّ عليها بلا اشكال و أما التغريب ففى ثبوته إشكال، و الأقرب الثبوت.

(مسأله ۱۵۸):

يعتبر فى إحصان الرجل أمران: (الأول) الحريّه، فلا رجم على العبـد (الثانى) أن تكون له زوجه دائمه قد دخل بها أو أمه كذلك و هو

تكمله المنهاج، ص: ۳۶

متمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبه عنه بحيث لا يتمكن من الاسـتمتاع بها، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب حكم الإحصان.

(مسأله ۱۵۹):

يعتبر فى إحصان المرأه: الحريه و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانى بالغا رجمت.

(مسأله ۱۶۰):

المطلقه رجعيه زوجه ما دامت فى العـده، فلو زنت و الحال هـذه عالمه بالحكم و الموضوع رجمت و كـذلك زوجها. و لا رجم إذا كان الطلاق بائنا، أو كانت العده عده وفاه.

(مسأله ۱۶۱):

لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجه بالبذل، و رجع الزوج بها، ثم زنی قبل أن یطأ زوجته، لم یرجم، و کذلک زوجته و کذا المملوک لو أعتق و المکاتب لو تحرر، فلو زنیا قبل أن یطئا زوجتیهما، لم یرجما.

(مسأله ۱۶۲):

إذا زنی المملوک جلد خمسین جلده، سواء أ کان محصنا أم غیر محصن، شابا أم شیخا، و کذلک الحال فی المملوکه و لا تغریب علیهما و لا جزّ.

نعم المکاتب إذا تحرر منه شی ء، جلد بقدر ما أعتق و بقدر ما بقی، فلو أعتق نصفه جلد خمسا و سبعین جلده، و إن أعتق ثلاثه أرباعه جلد سبعا و ثمانین جلده و نصف جلده، و لو أعتق ربعه، جلد اثنتین و ستین جلده و نصف جلده، و کذلک الحال فی المکاتبه إذا تحرر منها شی ء.

(مسأله ۱۶۳):

لا تجلد المستحاضه ما لم ینقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت.

(مسأله ۱۶۴):

لا یجلد المریض الذی یخاف علیه الموت حتی یبرأ و مع الیأس من البرء یضرب بالضغث المشتمل علی العدد مره واحده. و لا یعتبر وصول کل شمراخ إلی جسده.

(مسأله ۱۶۵):

لو زنی شخص مرارا، و ثبت ذلک بالإقرار أو البینه، حدّ

حدّا واحدا.

(مسأله ۱۶۶):

لو أقيم الحد على الزانى ثلاث مرات، قتل فى الرابعه إن كان حرا. و يقتل فى الثامنه بعد إقامه الحد عليه سبعا إن كان مملوكا، و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسأله ۱۶۷):

إذا كانت المزنى بها حاملا فان كانت محصنه تربص بها حتى تضع حملها، و ترضعه مده اللبأ، ثم ترجم. و إن كانت غير محصنه، حدّت إلا إذا خيف على ولدها.

(مسأله ۱۶۸):

إذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه.

(مسأله ۱۶۹):

لا تجوز اقامه الحد على أحد فى أرض العدوّ إذا خيف أن تأخذه الحميه و يلحق بالعدو.

(مسأله ۱۷۰):

إذا جنى شخص فى غير الحرم، ثم لجأ اليه لم يجز أن يقام عليه الحد، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع حتى يخرج و يقام عليه الحد. و أما إذا جنى فى الحرم أقيم عليه الحدّ فيه.

(مسأله ۱۷۱):

لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذى لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ و الرجم بدئ بالحدّ أولا ثم رجم.

(مسأله ۱۷۲):

يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، و تدفن المرأه إلى موضع الثديين و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار و لو ثبت بالبينه وجب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الامام بالرجم مطلقا.

(مسأله ۱۷۳):

لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيره فإن ثبت زناه بالإقرار لم يرد إن أصابه شی ء من الحجاره. و إن كان قبل الإصابه أو ثبت زناه بالبينه رد. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

تكمله المنهاج، ص: ۳۸

(مسأله ۱۷۴):

ينبغی إعلام الناس لحضور إقامه الحد بل الظاهر وجوب حضور طائفه لإقامته. و المراد بالطائفه الواحد و ما زاد.

(مسأله ۱۷۵):

هل يجوز تصدّی الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود اللّه أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأول على كراهه، و لكن الأقرب هو الثانی.

(مسأله ۱۷۶):

لو وجد الزانی عاريا جلد عاريا، و إن وجد كاسيا، قيل يجرّد فيجلد، و فيه إشكال، و الأظهر جواز جلده كاسيا. و أما المرأه الزانيه فتجلد و هی كاسيه. و الرجل يجلد قائما و المرأه قاعده، و يتقی الوجه و المذاكير.

(مسأله ۱۷۷):

يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامه الحدود على الأظهر.

(مسأله ۱۷۸):

على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه فی حقوق اللّه كحد الزنا و شرب الخمر و السرقه و نحوهما. و أما فی حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبه من له الحق حدا كان أو تعزيرا.

(مسأله ۱۷۹):

لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبه على الزنا بين الحی و الميت، فلو زنی بامرأه ميته، فإن كان محصنا رجم، و إن كان غير محصن جلد.

الثانی- اللواط

(مسأله ۱۸۰):

المراد باللواط وطء الذکران، و یثبت بشهاده أربعه رجال و بالإقرار أربع مرات، و لا یثبت بأقل من ذلک، و یعتبر فی المقر العقل و الاختیار و الحریه. فلو أقر المجنون أو المکره أو العبد لم یثبت الحد.

(مسأله ۱۸۱):

یقتل اللائط المحصن. و لا فرق فی ذلک بین الحر و العبد و المسلم و الکافر و هل یقتل غیر المحصن؟ المشهور أنه یقتل، و فیه إشکال، و الأظهر عدم القتل و لکنه یجلد کما أنه یقتل الملوط مطلقا علی ما سیأتی، نعم لا قتل علی المجنون و لا علی الصبی.

تکمله المنهاج، ص: ۳۹

(مسأله ۱۸۲):

إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط.

(مسأله ۱۸۳):

إذا لاط الرجل بصبی حد الرجل و أدب الصبی، و کذلک العکس.

(مسأله ۱۸۴):

إذا لاط بعبده حدّا، و لو ادعی العبد الإکراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، و کذلک الحال فی دعوی الإکراه من غیر العبد.

(مسأله ۱۸۵):

إذا لاط ذمی بمسلم، فان کان مع الإیقاب قتل و ان کان بدونه فالمشهور أنه یقتل أیضا، و هو غیر بعید و أما إذا لاط بذمی آخر أو بغیر ذمی من الکفار، فالحکم کما تقدم فی باب الزنا.

(مسأله ۱۸۶):

إذا تاب اللائط قبل قیام البینه، فالمشهور أنه یسقط عنه الحد و دلیله غیر ظاهر، و لو تاب بعده، لم یسقط بلا إشکال و لو أقر به و لم تکن بینه، کان الامام مخیرا بین العفو و الاستیفاء.

(مسأله ۱۸۷):

إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيّ.

كيفيه قتل اللائط

(مسأله ۱۸۸):

يتخير الإمام فى قتل اللائط المحصن و كذلك غير المحصن ان قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف و إذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر، أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه، و إذا كان اللائط محصنا فللإمام أن يرجمه و أما الملوط فالإمام مخير بين رجمه و الأحكام الثلاثه المذكوره و لا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن.

الثالث- التفخيذ

(مسأله ۱۸۹):

حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائه جلده و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول و المشهور أنه لا فرق بين

تكمله المنهاج، ص: ۴۰

الحر و العبد و لكن الظاهر هو الفرق و أن حدّ العبد نصف حدّ الحر.

(مسأله ۱۹۰):

لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين قتل فى الثالثه.

(مسأله ۱۹۱):

إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزّران من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا و الأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعه و تسعين سوطا و كذلك الحال فى امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد أو رجل و امرأتين.

الرابع- تزويج ذميه على مسلمه بغير إذنها

(مسأله ۱۹۲):

من تزوج ذميه على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازه المرأه المسلمه، كان عليه ثمن حد الزانى و إن لم ترض المرأه بذلك فرق بينهما و أما إذا تزوج أمه على حره مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعه: عليه ثمن حد الزانى أيضا، و هو لا يخلو من إشكال بل منع، و الأظهر ثبوت تمام الحد.

الخامس- تقبيل المحرم غلاما بشهوه

(مسأله ۱۹۳):

من قبّل غلاما بشهوه، فإن كان محرما ضرب مائه سوط و إلا عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحه.

السادس- السحق

(مسأله ۱۹۴):

حد السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده و يستوى فى ذلك المسلمه و الكافره و كذلك الأمه و الحره على المشهور و فيه إشكال بل منع، و قال جماعه: إن الحكم فى المحصنه أيضا كذلك، و لكنه ضعيف، بل الظاهر أن المحصنه ترجم.

تكمله المنهاج، ص: ۴۱

(مسأله ۱۹۵):

لو تكررت المساحقه، فإن أقيم الحدّ عليها بعد كل مساحقه قتلت فى الثالثه و أما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

(مسأله ۱۹۶):

إذا تابت المساحقه قبل قيام البينه فالمشهور سقوط الحد عنها و دليله غير ظاهر، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البينه بلا إشكال.

(مسأله ۱۹۷):

لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على جاريه بكر، فساحقتها، فألقت النطفه فيها فحملت، فعلى المرأه مهر الجاريه البكر، ثم ترجم المرأه. و أما الجاريه فتنظر حتى تضع ما فى بطنها و يردّ إلى أبيه صاحب النطفه، ثم تجلد و ما نسب الى بعض المتأخرين من إنكار كون المهر على المرأه بدعوى أن المساحقه كالزانيه فى سقوط ديه العذره لا وجه له.

السابع- القياده

اشاره

و هی الجمع بین الرجال و النساء للزنا، و بین الرجال و الرجال للواط و بین النساء و النساء للسحق.

(مسأله ۱۹۸):

تثبت القیاده بشهاده رجلین عادلین، و لا- تثبت بشهاده رجل و امرأتین، و لا- بشهاده النساء منفردات و هل تثبت بالإقرار مره واحده؟

المشهور عدم ثبوتها بذلک بل لا بد من الإقرار مرتین، و لکن لا یبعد ثبوتها بالإقرار مره واحده.

(مسأله ۱۹۹):

إذا کان القواد رجلا، فالمشهور أنه یضرب ثلاثه أرباع حد الزانی، بل فی کلام بعض عدم الخلاف فیه، بل الإجماع علیه و قال جماعه:

أنه مع ذلک ینفی من مصره الی غیره من الأمصار، و هو ضعیف و قیل یحلق رأسه و یشهر، بل نسب ذلک الی المشهور، و لکن لا مستند له و أما إذا کان القواد امرأه، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعی علی ذلک عدم الخلاف لکنه لا یخلو من اشکال، و لیس علیها نفی و لا شهره و لا حلق.

تکمله المنهاج، ص: ۴۲

الثامن- القذف

اشاره

و هو الرمی بالزنا أو اللواط، مثل أن یقول لغیره زنیت أو أنت زان، أو لیط بک، أو أنت منکوح فی دبرک، أو أنت لائط أو ما یؤدی هذا المعنی.

(مسأله ۲۰۰):

لا یقام حد القذف إلا بمطالبه المقذوف ذلک.

(مسأله ۲۰۱):

یعتبر فی القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبی أو المجنون لم یحدّ و لا فرق فی القاذف بین الحر و العبد و لا بین المسلم و الکافر.

(مسأله ۲۰۲):

يعتبر فى المقذوف البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام.

و الإحصان فلو لم يكن المقذوف واجدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم:

يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحه على ما سيأتى فى باب التعزير، و لو قذف الأب ابنه لم يحدّ و كذلك لو قذف أم ابنه الميته. نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد، و كذا الحال إذا كان لها قرابه.

(مسأله ۲۰۳):

لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا، و ان أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حدّا و لو قذفهم متفرقين حدّ لكل منهم حدّا.

(مسأله ۲۰۴):

إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبه به بعد ذلك.

(مسأله ۲۰۵):

إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبه به، كما أن لهم العفو، فان تعدد الولى كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبه بالحق، و لا يسقط بعفو الأول.

(مسأله ۲۰۶):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، تكمله المنهاج، در يک جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

تكمله المنهاج؛ ص: ۴۲

إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنک زان، أو ابنتک زانيه، فالحدّ حق لهما، و ليس لأبيهما حق المطالبه به أو العفو.

(مسأله ۲۰۷):

إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف فى الثالثه.

تكمله المنهاج، ص: ۴۳

(مسأله ۲۰۸):

إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حدّ حدّا واحدا.

(مسأله ۲۰۹):

لا يسقط الحدّ عن القاذف إلا بالبينه المصدقه أو بتصديق من يستحق عليه الحدّ أو بالعفو نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم.

(مسأله ۲۱۰):

لو شهد أربعه بالزنا، ثم رجع أحدهم حدّ الراجع و لا فرق فى ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده.

(مسأله ۲۱۱):

حدّ القذف ثمانون جلده، و لا فرق فى ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى. و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسأله ۲۱۲):

يثبت القذف بشهاده عدلين و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعه كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده.

(مسأله ۲۱۳):

لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ، و لكنهما يعزران.

التاسع – سب النبى صلّى اللّه عليه و آله

(مسأله ۲۱۴):

يجب قتل من سب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلك و يلحق به سب الأئمه (عليهم السلام) و سب فاطمه الزهراء عليها السلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الاذن من الحاكم الشرعى.

العاشر – دعوى النبوه

(مسأله ۲۱۵):

من ادعى النبوه وجب قتله مع التمكن و الأمن من الضرر من دون حاجه إلى الاذن من الحاكم الشرعى.

الحادی عشر – السحر

(مسأله ۲۱۶):

ساحر المسلمین یقتل و ساحر الکفار لا یقتل. و من تعلم شیئا من السحر کان آخر عهده بربه، و حدّه القتل إلا أن یتوب.

الثانی عشر – شرب المسکر

[مسائل فی شرب المسکر]

(مسأله ۲۱۷):

من شرب المسکر أو الفقاع عالما بالتحریم مع الاختیار و البلوغ و العقل حدّ. و لا فرق فی ذلک بین القلیل و الکثیر کما لا فرق فی ذلک بین أنواع المسکرات مما اتخذ من التمر أو الزبیب أو نحو ذلک.

(مسأله ۲۱۸):

لا فرق فی ثبوت الحد بین شرب الخمر و إدخاله فی الجوف و إن لم یصدق علیه عنوان الشرب کالاصطباغ و أما عموم الحکم لغیر ذلک کما إذا مزجه بمائع آخر و استهلک فیه و شربه فهو المعروف بل المتسالم علیه بین الأصحاب إلا أنه لا یخلو عن إشکال و إن کان شربه حراما.

(مسأله ۲۱۹):

لا یلحق العصیر العنبی قبل ذهاب ثلثیه بالمسکر فی إیجابه الحد و إن کان شربه حراما بلا إشکال.

(مسأله ۲۲۰):

یثبت شرب المسکر بشهاده عدلین و بالإقرار مره واحده.

نعم، لا یثبت بشهاده النساء لا منضمات و لا منفردات.

حدّ الشرب و کیفیته

اشاره

و هو ثمانون جلده، و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه و الحر و العبد و المسلم و الکافر.

(مسأله ۲۲۱):

یضرب الرجل الشارب للمسکر- من خمر أو غیرها- مجردا عن الثیاب بین الکتفین و أما المرأه فتجلد من فوق ثیابها.

تکمله المنهاج، ص: ۴۵

(مسأله ۲۲۲):

إذا شرب الخمر مرتین، و حدّ بعد کل منهما قتل فی الثالثه.

و کذلک الحال فی شرب بقیه المسکرات.

(مسأله ۲۲۳):

لو شهد رجل واحد علی شرب الخمر و شهد آخر بقیئها لزم الحدّ نعم: إذا احتمل فی حقه الإکراه أو الاشتباه لم یثبت الحدّ و کذلک الحال إذا شهد کلاهما بالقی ء.

(مسأله ۲۲۴):

من شرب الخمر مستحلا، فان احتمل فی حقه الاشتباه کما إذا کان جدید العهد بالإسلام، أو کان بلده بعیدا عن بلاد المسلمین لم یقتل.

و إن لم یحتمل فی حقه ذلک ارتد، و تجری علیه أحکام المرتد من القتل و نحوه و قیل یستتاب أولا، فإن تاب أقیم علیه حد شرب الخمر و إلا قتل و فیه منع و کذلک الحال فی شرب سائر المسکرات.

(مسأله ۲۲۵):

إذا تاب شارب الخمر قبل قیام البینه، فالمشهور سقوط الحد عنه، و لکنه مشکل، و الأظهر عدم السقوط و إن تاب بعد قیامها، لم یسقط بلا إشکال و لا خلاف.

(مسأله ۲۲۶):

إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بينه فالإمام مخير بين العفو عنه و إقامه الحد عليه.

الثالث عشر – السرقه

يعتبر فى السارق أمور:

(الأول): البلوغ،

فلو سرق الصبى لا يحدّ، بل يعفى فى المره الأولى بل الثانيه أيضا، و يعزر فى الثالثه، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين فان عاد قطع من المفصل الثانى، فإن عاد مره خامسه، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين و لا فرق فى ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبه.

(الثانى)– العقل

فلو سرق المجنون لم تقطع يداه.

(الثالث)– ارتفاع الشبهه،

فلو توهم أن المال الفلانى

ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يحدّ.

(الرابع)– أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره،

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، و لكنه يعزر نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و فى حكم السرقه من المال المشترك السرقه من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

(الخامس)– أن يكون المال فى مكان محرز

و لم يكن مأذونا فى دخوله، ففى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع. و أما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله، أو كان المال تحت يده لم يقطع و من هذا القبيل المستأمن إذا خان و سرق الأمانه، و كذلك الزوج

إذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محرزا، و مثله السرقه من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضا السرقه من المجامع العامه كالخانات و الحمامات و الأرحيه و المساجد و ما شاكل ذلك. و لا قطع فى الطرار و المختلس.

[مسائل فى السرقه]

(مسأله ۲۲۷):

من سرق طعاما فى عام المجاعه لم يقطع.

(مسأله ۲۲۸):

لا- يعتبر فى المحرز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قطع.

(مسأله ۲۲۹):

إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبته فيه قطع و أما إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال فهل يقطع؟ فيه اشكال و خلاف. و الظاهر هو القطع.

(مسأله ۲۳۰):

إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال فى حرزه قطع، و الا لم يقطع، و يلحق به الضيف فلا قطع فى سرقته من غير حرز.

(مسأله ۲۳۱):

إذا كان المال فى محرز، فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما.

تكمله المنهاج، ص: ۴۷

(مسأله ۲۳۲):

لا- فرق فی ثبوت الحد علی السارق المخرج للمتاع من حرز بین أن یکون مستقلا أو مشارکا لغیره، فلو أخرج شخصان متاعا واحدا ثبت الحد علیهما جمیعا، و لا فرق فی ذلک أیضا بین أن یکون الإخراج بالمباشره و أن یکون بالتسبیب فیما إذا استند الإخراج إلیه. (السادس)- أن لا یکون السارق والدا لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع یده و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت یده، و کذلک الحال فی بقیه الأقارب. (السابع)- أن یأخذ المال سرا، فلو هتک الحرز قهرا و علنا و أخذ المال لم یقطع. (الثامن)- أن یکون المال ملک غیره. و أما لو کان متعلقا لحق غیره، و لکن کان المال ملک نفسه کما فی الرهن، أو کانت منفعته ملکا لغیره کما فی الإجاره لم یقطع. (التاسع)- أن لا یکون السارق عبدا للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم یقطع و کذلک الحال فی عبد الغنیمه إذا سرق منها.

(مسأله ۲۳۳):

لا قطع فی الطیر و حجاره الرخام و أشباه ذلک علی الأظهر.

مقدار المسروق

اشاره

المشهور بین الأصحاب أنه یعتبر فی القطع أن تکون قیمه المسروق ربع دینار (و الدینار عباره عن ثمانی عشره حمصه من الذهب المسکوک) و قیل یقطع فی خمس دینار، و هو الأظهر.

(مسأله ۲۳۴):

من نبش قبرا و سرق الکفن قطع هذا إذا بلغت قیمه الکفن نصابا، و قیل یشترط ذلک فی المره الأولی دون الثانیه و الثالثه، و قیل لا یشترط مطلقا، و وجههما غیر ظاهر.

تکمله المنهاج، ص: ۴۸

ما یثبت به حد السرقه

(مسأله ۲۳۵):

لا یثبت حد السرقه إلا بشهاده رجلین عدلین، و لا یثبت بشهاده رجل و امرأتین و لا بشهاده النساء منفردات.

(مسأله ۲۳۶):

المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فى ثبوت حد السرقه الإقرار مرتين، و هو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده. و أما الغرم فلا إشكال فى ثبوته بالإقرار مره واحده.

(مسأله ۲۳۷):

إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد إلا إذا أقام صاحب المال البينه على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

(مسأله ۲۳۸):

يعتبر فى المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون، و الحريه فلو أقر العبد بالسرقه لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع.

نعم يثبت بإقراره الغرم.

حد القطع

(مسأله ۲۳۹):

تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحه و الإبهام و لو سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب و إن سرق ثالثه حبس دائما و أنفق عليه من بيت المال. و إن سرق فى السجن قتل و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحر و العبد.

(مسأله ۲۴۰):

لو تكررت السرقه و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط. و أما لو أخذ و شهدت البينه بالسرقه الأولى ثم أمسك لتقطع يده، فقامت البينه على السرقه الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضا.

(مسأله ۲۴۱):

تقطع اليد اليمنى فى السرقه و لا تقطع اليسرى و إن كانت

اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين.

(مسأله ۲۴۲):

المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه و ان لم تكن له يسار، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ.

(مسأله ۲۴۳):

لو كانت للسارق يمين حين السرقه فذهبت قبل اجراء الحد عليه لم تقطع يساره و لا رجله.

(مسأله ۲۴۴):

لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثه لم يحبس.

(مسأله ۲۴۵):

يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينه و أما إذا ثبت بالإقرار ففى سقوطه بها إشكال و خلاف. و الأظهر عدم السقوط.

(مسأله ۲۴۶):

لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره فعليه القصاص و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور. و لكن فيه إشكال بل منع، فالأظهر عدم القطع و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الديه و يسقط به القطع عن السارق.

(مسأله ۲۴۷):

إذا قطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسأله ۲۴۸):

إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

(مسأله ۲۴۹):

يجب على السارق رد العين المسروقه إلى مالكها، و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و ان تلفت العين ضمن مثلها ان كانت مثليه و قيمتها ان كانت قيميه.

(مسأله ۲۵۰):

إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا فلا

تكمله المنهاج، ص: ۵۰

قطع.

(مسأله ۲۵۱):

إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره الى الامام سقط عنه الحد. و أما إذا عفا بعد رفع أمره الى الامام لم يسقط عنه الحد.

(مسأله ۲۵۲):

إذا ثبتت السرقه بإقرار أو بينه بناء على قبول البينه الحسبيه كما قويناه سابقا، فهل للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبه المسروق منه؟ فيه خلاف، و الأظهر جواز اقامه الحد عليه.

(مسأله ۲۵۳):

لو ملك السارق العين المسروقه، فإن كان ذلك قبل رفع أمره الى الامام سقط عنه الحد، و ان كان بعده لم يسقط.

(مسأله ۲۵۴):

لو أخرج المال من حرز شخص، ثم رده الى حرزه، فان كان الرد اليه ردا الى صاحبه عرفا سقط عنه الضمان. و فى سقوط الحد

خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

(مسأله ۲۵۵):

إذا هتک الحرز جماعه و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع علیه خاصه و کذلک الحال لو قرّبه أحدهم إلی النقب و أخرج المال منه آخر، فالقطع علی المخرج خاصه، و کذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال فی وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع علیه دون الداخل.

(مسأله ۲۵۶):

لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعدده، فعندئذ ان عد الجمیع عرفا سرقه واحده قطع و الا فلا.

(مسأله ۲۵۷):

إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فیه حدثا تنقص به قیمته عن حد النصاب، و ذلک کأن یخرق الثوب أو یذبح الشاه ثم یخرجه، فالظاهر أنه لا قطع و أما إذا أخرج المال من الحرز و کان بقدر النصاب ثم نقصت قیمته السوقیه بفعله أو بفعل غیره، فلا إشکال فی القطع.

(مسأله ۲۵۸):

إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فان

تکمله المنهاج، ص: ۵۱

استهلکه الابتلاع کالطعام فلا قطع و ان لم یستهلکه کاللؤلؤ و نحوه، فان کان إخراجه متعذرا فهو کالتالف فلا قطع أیضا و لکنه یضمن المثل ان کان مثلیا و القیمه ان کان قیمیا. و فی مثل ذلک لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز وجب علیه رد نفس العین و لا قطع أیضا نعم لو رد الی مالکه مثله أو قیمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب رده علیه و أما لو ابتلع ما یکون بقدر النصاب فی الحرز ثم خرج منه، و لکن کان إخراجه من بطنه غیر متعذر عاده و کان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطریقه قطع و لو کان قصده من ذلک إتلافه ضمن و لا قطع علیه.

الرابع عشر- بیع الحر

(مسأله ۲۵۹):

من باع إنسانا حرا، صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى قطعت يده.

الخامس عشر – المحاربه

(مسأله ۲۶۰):

من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد، و من شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل، فأمره الى الامام ان شاء قتله و صلبه، و ان شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان على الامام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه و ان عفا عنه أولياء المقتول كان على الامام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديه منه فيتركوه.

(مسأله ۲۶۱):

لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه.

تكمله المنهاج، ص: ۵۲

(مسأله ۲۶۲):

لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال، فلولى المقتول أن يقتله قصاصا إذا كان المقتول كفوا، و ان عفا الولى عنه قتله الامام حدا، و ان لم يكن كفوا فلا قصاص عليه، و لكنه يقتل حدا.

(مسأله ۲۶۳):

يجوز للولى أخذ الديه بدلا عن القصاص الذى هو حقه، و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدا.

(مسأله ۲۶۴):

لو جرح المحارب أحدا سواء أ كان جرحه طلبا للمال أم كان لغيره اقتص الولى منه و نفى من البلد و ان عفا الولى عن القصاص فعلى الامام أن ينفيه منه.

(مسأله ۲۶۵):

إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد. و لا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(مسأله ۲۶۶):

لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثه أيام، ثم بعد ذلك ينزل و يصلى عليه و يدفن.

(مسأله ۲۶۷):

ينفى المحارب من مصر الى مصر و من بلد الى آخر و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض و لا أمان له و لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدق عليه حتى يموت.

تكمله المنهاج، ص: ۵۳

السادس عشر- الارتداد

اشاره

المرتد عباره عمن خرج عن دين الإسلام، و هو قسمان: (فطرى) و (ملى): (الأول)- المرتد الفطرى و هو الذى ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم و يجب قتله و تبين منه زوجته و تعتد عده الوفاه و تقسم أمواله حال ردته بين ورثته (الثانى)- المرتد الملى و هو من أسلم عن كفر ثم ارتد و رجع اليه، و هذا يستتاب، فان تاب خلال ثلاثه أيام فهو و إلا قتل فى اليوم الرابع. و لا تزول عنه أملاكه و ينفسخ العقد بينه و بين زوجته و تعتد عده المطلقه إذا كانت مدخولا بها.

(مسأله ۲۶۸):

يشترط فى تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو نطق الصبى بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكره.

و لو ادعى الإكراه على الارتداد، فان قامت قرينه على ذلك فهو و إلا فلا أثر لها.

(مسأله ۲۶۹):

لو قتل المرتد الملى أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، و إن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام (عليه السلام) و هو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلى فيرثه الكافر.

(مسأله ۲۷۰):

إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه و لا يتبعه فى الكفر. نعم إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو ولد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوما بالإسلام أيضا، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفى فى ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما، و ان ارتد بعد ذلك.

(مسأله ۲۷۱):

إذا ارتـدت المرأه و لو عن فطره لم تقتـل و تبين من زوجهـا و تعتـد عـده الطلاـق و تسـتتاب فان تابت فهو، و الا حبست دائما و ضربت فی أوقات الصلاه، و استخدمت خدمه شدیده، و منعت الطعام و الشراب الا ما یمسک

تکمله المنهاج، ص: ۵۴

نفسها، و ألبست خشن الثیاب.

(مسأله ۲۷۲):

إذا تکرر الارتـداد فی الملی أو فی المرأه قیـل: یقتل فی الرابعه، و قیل: یقتل فی الثالثه، و کلاهما لا یخلو من اشـکال، بل الأظهر عدم القتل.

(مسأله ۲۷۳):

غیر الکتابی إذا أظهر الشـهادتین حکم بإسلامه و لا یفتش عن باطنه، بل الحکم کذلک حتی مع قیام القرینه علی أن إسلامه انما هو للخوف من القتل و أما الکتابی فقال جماعه بعـدم الحکم بإسـلامه فی هـذا الفرض، و هو لا یخلو من اشـکال، بل الأظهر هو الحکم بإسلامه.

(مسأله ۲۷۴):

إذا صـلی المرتد أو الکافر الأصـلی فی دار الحرب أو دار الإسـلام، فإن قامت قرینه علی أنها من جهه التزامه بالإسلام حکم به و الا فلا.

(مسأله ۲۷۵):

لو جن المرتد الملی بعد ردته و قبل توبته لم یقتل و ان جن بعد امتناعه عن التوبه قتل.

(مسأله ۲۷۶):

لا یجوز تزویج المرتد بالمسلمه و قیل بعدم جواز تزویجه من الکافره أیضا، و فیه اشکال، بل الأظهر جوازه و لا سیما فی الکتابیه و لا سیما فی المتعه.

(مسأله ۲۷۷):

لا ولایه للأب أو الجد المرتد علی بنته المسلمه، لانقطاع و لا یتهما بالارتداد.

(مسأله ۲۷۸):

یتحقق رجوع المرتـد عن ارتـداده بـاعترافه بالشـهادتین إذا کان ارتـداده بإنکار التوحیـد أو النبوه الخاصه و أما إذا کان ارتـداده بإنکار عموم نبوه نبینا محمد (صلّی اللّه علیه و آله) لجمیع البشر، فلا بد فی توبته من رجوعه عما جحد و أنکر.

(مسأله ۲۷۹):

إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسـلما عمدا جاز لولی المقتول قتله فورا، و بذلک یسـقط قتله من جهه ارتداده بسـقوط موضوعه نعم

تکمله المنهاج، ص: ۵۵

لو عفا الولی أو صالحه علی مال قتل من ناحیه ارتداده.

(مسأله ۲۸۰):

إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته، فان کان معتقدا بقاءه علی الارتداد لم یثبت القصاص، و لکن تثبت الدیه.

(مسأله ۲۸۱):

إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبه إلی الأحکام اللازمه علیه من وجوب قتله و انتقال أمواله إلی ورثته و بینونه زوجته منه و أما بالإضافه الی غیر تلک الأحکام فالأظهر قبول توبته فتجری علیه أحکام المسلم فیجوز له أن یتزوّج من زوجته السابقه أو امرأه مسلمه أخری و غیر ذلک من الأحکام.

[القول فی] التعزیرات

(مسأله ۲۸۲):

من فعل محرما أو ترک واجبا إلهیا عالما عامدا عزره الحاکم حسب ما یراه من المصـلحه و یثبت موجب التعزیر بشهاده شاهدین و بالإقرار.

(مسأله ۲۸۳):

إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم یحد و لکنه یعزر.

(مسأله ۲۸۴):

من افتض بکرا غیر الزوجه و المملوکه بإصبع أو نحوها عزر علی المشهور، و فیه إشکال. و الأقرب أنه یحد ثمانین جلده.

(مسأله ۲۸۵):

لا بأس بضرب الصبی تأدیبا خمسه أو سته مع رفق. کما لا بأس بضرب المملوک تأدیبا إلی عشره.

(مسأله ۲۸۶):

من باع الخمر عالما بحرمته غیر مستحل عزر و ان استحله حکم بارتداده و إن لم یکن عالما بحرمته فلا شی ء علیه، و لکن یبین له حرمته لیمتنع بعد ذلک و کذلک من استحل شیئا من المحرمات المعلوم حرمته فی الشریعه الإسلامیه: کالمیته و الدم و لحم الخنزیر و الربا و لو ارتکب شیئا منها غیر مستحل عزر.

(مسأله ۲۸۷):

لو نبش قبرا و لم یسرق الکفن عزر.

تکمله المنهاج، ص: ۵۶

(مسأله ۲۸۸):

لو سرق و لا یمین له أو سرق ثانیا و لیس له رجل یسری سقط عنه الحد و عزره الامام حسب ما یراه من المصلحه.

(مسأله ۲۸۹):

قد تقدم اختصاص قطع الید بمن سرق من حرز. و أما المستلب الذی یأخذ المال جهرا أو المختلس الذی یأخذ المال خفیه و مع الإغفال أو المحتال الذی یأخذ المال بالتزویر و الرسائل الکاذبه فلیس علیهم حد و إنما یعزرون.

(مسأله ۲۹۰):

من وطأ بهیمه مأکوله اللحم أو غیرها فلا حد علیه، و لکن یعزره الحاکم حسب ما یراه من المصلحه. و ینفی من بلاده الی غیرها و أما حکم البهیمه نفسها و حکم ضمان الواطئ فقد تقدما فی المسأله التاسعه من باب الأطعمه و الأشربه (الجزء الثانی من المنهاج).

(مسأله ۲۹۱):

من بال أو تغوط فی الکعبه متعمدا أخرج منها و من الحرم، و ضربت عنقه، و من بال أو تغوط فی المسجد الحرام متعمدا ضرب ضربا شدیدا.

(مسأله ۲۹۲):

من استمنی بیده أو بغیرها عزره الحاکم حسبما یراه من المصلحه.

(مسأله ۲۹۳):

من شـهد شـهاده زور جلده الامام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رؤوس الأشهاد.

(مسأله ۲۹۴):

إذا دخل رجل تحت فراش امرأه أجنبيه عزر.

(مسأله ۲۹۵):

من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها و دمه هدر.

(مسأله ۲۹۶):

إذا دخل اللص دار شـخص بالقهر و الغلبه جاز لصاحب الـدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، و كـان دمه ضائعا و لا ضـمان على الـدافع و يجوز الكف عنه فى مقابل ماله و تركه قتله هـذا فيما إذا أحرز ذلك. و أما إذا لم يحرز و احتمل أن قصد الداخل ليس هو

تكمله المنهاج، ص: ۵۷

التعدى لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره.

(مسأله ۲۹۷):

لو ضرب اللص فعطل لم يجز له الضرب مره ثانيه، و لو ضربه مره ثانيه فهى مضمونه.

(مسأله ۲۹۸):

من اعتـدى على زوجه رجـل أو مملوكته أو غلامـه أو نحو ذلـك من أرحـامه و أراد مجامعتهـا أو مـا دون الجماع فله دفعه و ان توقف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر.

(مسأله ۲۹۹):

من اطلع على قـوم فى دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقـأوا عينيه أو يجرحوه فلا دیه عليهم نعم لو كـان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لا فق ء عينيه.

(مسأله ۳۰۰):

لو قتل رجلا فی منزله و ادعی أنه دخله بقصد التعدی علی نفسه أو عرضه أو ماله، و لم یعترف الورثه بذلک، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البینه علی ذلک أو علی ما یلازمه فهو و إلا اقتص منه.

(مسأله ۳۰۱):

یجوز للإنسان أن یدفع عن نفسه أو ما یتعلق به من مال و غیره، الدابه الصائله، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ علیه فلا ضمان علیه.

(مسأله ۳۰۲):

لو عض ید إنسان ظلما، فانتزع یده فسقطت أسنان العاض بذلک، فلا قود و لا دیه و کانت هدرا.

(مسأله ۳۰۳):

لو تعدی کل من رجلین علی آخر ضمن کل منهما ما جناه علی الآخر، و لو کف أحدهما فصال الآخر و قصد الکاف الدفع عن نفسه فلا ضمان علیه.

(مسأله ۳۰۴):

لو تجارح اثنان، و ادعی کل منهما انه قصد الدفع عن نفسه، فان حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر و إن حلفا أو لم یحلفا معا ضمن کل منهما جنایته.

تکمله المنهاج، ص: ۵۸

(مسأله ۳۰۵):

أجره من یقیم الحدود من بیت المال و قیل: إن أجرته- فیما إذا لم یکن بیت مال، أو کان هناک أهم منه- علی من یقام علیه الحد، و لکن لا وجه له.

تکمله المنهاج، ص: ۵۹

کتاب القصاص

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول- فی قصاص النفس

[مسائل فی قصاص النفس]

(مسأله ۱):

یثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المکافئه عمدا و عدوانا و یتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل، و لو بما لا یکون قاتلا غالبا فیما إذا ترتب القتل علیه بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما یکون قاتلا عاده، و إن لم یکن قاصدا القتل ابتداء و أما إذا لم یکن قاصدا القتل و لم یکن الفعل قاتلا عاده کما إذا ضربه بعود خفیف أو رماه بحصاه فاتفق موته لم یتحقق به موجب القصاص.

(مسأله ۲):

کما یتحقق القتل العمدی فیما إذا کان فعل المکلف علة تامه للقتل أو جزءا أخیرا للعله بحیث لا ینفک الموت عن فعل الفاعل زمانا، کذلک یتحقق فیما إذا ترتب القتل علیه من دون أن یتوسطه فعل اختیاری من شخص آخر، کما إذا رمی سهما نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلک بعد مده من الزمن و من هذا القبیل ما إذا خنقه بحبل و لم یرخه عنه حتی مات أو حبسه فی مکان و منع عنه الطعام و الشراب حتی مات أو نحو ذلک، فهذه الموارد و أشباهها داخله فی القتل العمدی.

(مسأله ۳):

لو ألقی شخصا فی النار أو البحر متعمدا فمات، فان کان متمکنا من الخروج و لم یخرج باختیاره فلا قود و لا دیه و ان لم یکن متمکنا من الخروج و إنجاء نفسه من الهلاک، فعلی الملقی القصاص.

(مسأله ۴):

لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه کذلک فمات فعلیه القصاص، و ان کان متمکنا من إنجاء نفسه بالمداواه و ترکها باختیاره.

(مسأله ۵):

إذا جنی عمدا و لم تکن الجنایه مما تقتل غالبا و لم یکن الجانی

تکمله المنهاج، ص: ۶۰

قد قصد بها القتل و لکن اتفق موت المجنی علیه بالسرایه فالمشهور بین الأصحاب ثبوت القود و لکنه لا یخلو من اشکال، بل لا یبعد عدمه، فیجری علیه حکم القتل الشبیه بالعمد.

(مسأله ۶):

لو القی نفسه من شاهق علی انسان عمدا قاصدا به قتله أو کان مما یترتب علیه القتل عاده فقتله، فعلیه القود. و أما إذا لم یقصد به

القتل و لم يكن مما يقتل عاده فلا قود عليه. و أما إذا مات الملقى فدمه هدر على كلا التقديرين.

(مسأله ۷):

ليس للسحر حقيقه موضوعيه، بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع، و لكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

(مسأله ۸):

لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عاده، فإن علم الآكل بالحال و كان مميزا، و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا دیه على المطعم، و ان لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه بل الأظهر أن الأمر كذلك فيما لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عاده فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

(مسأله ۹):

لو حفر بئرا عميقه فى معرض مرور الناس متعمدا و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المار و مات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل و عدمه. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عاده و سقط فيها أحد الماره فمات اتفاقا فعندئذ ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود و الا فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل أو كان السقوط

تكمله المنهاج، ص: ۶۱

فيها مما يقتل عاده فسلكه المدعو و سقط فيها فمات.

(مسأله ۱۰):

إذا جرح شخصا قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عمليه و لم تنجح فمات، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فلا قود و لا دیه على الجارح. نعم لولى الميت القصاص من الجانى بنسبه الجرح أو أخذ الديه منه كذلك، و ان كان مستندا الى الجرح فعليه القود، و ان كان مستندا إليهما معا كان لولى المقتول القود بعد رد نصف الديه اليه و له العفو و أخذ نصف الديه منه.

(مسأله ۱۱):

لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عاده، فمات الملقى فى الطريق خوفا قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه فى بحر قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

(مسأله ۱۲):

لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود و كذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا ديه و مثله ما لو أنهش حيه قاتله أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

(مسأله ۱۳):

لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلا و سرتا فمات بالسرايه كان لولى المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الديه إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الديه.

(مسأله ۱۴):

لو كتفه ثم ألقاه فى أرض مسبعه مظنه للافتراس عاده أو كان قاصدا به قتله فافترسه السباع فعليه القود نعم لو ألقاه فى أرض لم تكن مظنه للافتراس عاده و لم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتفاقا، فالظاهر أنه لا قود و عليه الديه فقط.

تكمله المنهاج، ص: ۶۲

(مسأله ۱۵):

لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

(مسأله ۱۶):

لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل و حبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنه خمسين جلده. و لو اجتمعت جماعه على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث فعلى القاتل القود و على الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت و على الناظر أن تفقأ عيناه.

(مسأله ۱۷):

لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود و على الآمر الحبس مؤبدا إلى أن يموت و لو أكرهه على القتل فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله- و الحال هذه- كان عليه القود و على المكره الحبس المؤبد و إن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصوره الأولى، و لكنه مشكل و لا يبعد جواز القتل عندئذ، و على ذلك فلا قود و لكن عليه الديه و حكم المكره بالكسر فى هذه الصوره حكمه فى الصوره الأولى هذا إذا كان المكره بالفتح بالغا عاقلا. و أما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز، فلا قود لا على المكره و لا على الصبى نعم على عاقله الصبى الديه و على المكره الحبس مؤبدا.

(مسأله ۱۸):

المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، و لكنه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيد الآمر و يحبس العبد.

(مسأله ۱۹):

لو قال اقتلنى فقتله فلا ريب فى أنه قد ارتكب محرما و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان: الأظهر ثبوته هذا إذا كان القاتل مختارا أو متوعدا بما دون القتل و أما إذا كان متوعدا بالقتل فالحكم فيه كما تقدم.

(مسأله ۲۰):

لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه فان كان المأمور صبيا غير مميز، فعلى الآمر القود و ان كان مميزا أو كبيرا بالغا فقد اثم فلا

تكمله المنهاج، ص: ۶۳

قود على الآمر هذا إذا كان القاتل مختارا أو مكرها متوعدا بما دون القتل أو بالقتل و أما إذا كان متوعدا بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و الا لقطعتك اربا اربا، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ و هل يثبت القود على المكره وجهان: الأقرب عدمه.

(مسأله ۲۱):

لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان أو غير معين و هدّده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده و هل يثبت القصاص على المكره، أو ان القصاص يسقط و تثبت الديه على المباشر؟ وجهان: الظاهر هو الثانى.

(مسأله ۲۲):

لو أكرهه على صعود جبل أو شجره أو نزول بئر فزلّت قدمه و سقط فمات، فان لم يكن الغالب فى ذلك، السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل فلا قود عليه و لا ديه، و الا ففيه الوجهان و الأقرب انه لا شى ء عليه و كذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سمّ فشرب فمات.

(مسأله ۲۳):

إذا شهدت بينه بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمه أو نحو ذلك أو شهد أربعه بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود و لا ضمان على الحاكم الآمر و لا حد

على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهاده شهاده زور كان عليه القود دون الشهود.

(مسأله ۲۴):

لو جنى على شخص فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياه مستقره بمعنى انه لم يبق له ادراك و لا- شعور و لا- نطق و لا حركه اختياريه، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول و عليه ديه ذبح الميت و أما لو كانت حياته مستقره، كان القاتل هو الثانى، و عليه القود، و الأول جارح سواء أ كانت جنايته مما يفضى إلى الموت كشق البطن أو نحوه أم لا كقطع أنمله أو ما شاكلها.

(مسأله ۲۵):

إذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتله فاندملت إحداهما دون الأخرى ثم مات بالسرايه، فمن لم يندمل جرحه هو

تكمله المنهاج، ص: ۶۴

القاتل و عليه القود و من اندمل جرحه فعليه القصاص فى الطرف أو الديه مع التراضى و قيل: يرد الديه المأخوذه إلى أولياء القاتل و لكنه لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه.

(مسأله ۲۶):

لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسرايه، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولى نفذ إقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر، و عليه فيكون الولى مدعيا استناد القتل الى جرحه، و هو منكر له، فعلى الولى الإثبات.

(مسأله ۲۷):

إذا قطع اثنان يد شخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسرايه، فإن استند الموت الى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا، و ان استند الى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانى، و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جارح و الثانى قاتل.

(مسأله ۲۸):

لو كان الجارح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف فى ديه النفس أم لا؟ وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل و الجرح بضربه واحده و ما إذا كانا بضربتين، فعلى الأول تدخل ديه الطرف فى ديه النفس فيما تثبت فيه الديه أصاله. و على الثانى فالمشهور- المدعى عليه الإجماع- هو التداخل أيضا و الاكتفاء بديه واحده و هى ديه النفس، و لكنه لا يخلو من اشكال و الأقرب عدم التداخل و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجنايه واحده، كما إذا ضربه ضربه واحده فقطعت يده فمات فلا ريب فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس، و لا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب فى عدم التداخل إذا كان الجرح و

القتل بضربتين متفرقتين زمانا، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله، و أما إذا كانت الضربتان متواليتين زمانا كما إذا ضربه ضربه فقطعت يده مثلا و ضربه ضربه ثانيه، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب عدم التداخل.

تكمله المنهاج، ص: ۶۵

(مسأله ۲۹):

إذا قتل رجلان رجلا- مثلا- جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردّوا إلى أولياء كل منهما نصف الديه كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدى نصف الديه الى أهل المقتص منه، و إن قتل ثلاثه واحدا كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثلث. و عليه فان قتل ولى المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثه، وجب على كل واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الديه إلى أولياء المقتص منه و ان قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الديه إلى أولياء المقتص

منهما، و يجب على ولى المقتول المقتص أن يردّ إليهم تمام الديه ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الديه قبل الاقتصاص، و ان أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كل واحد منهم ثلثى الديه.

(مسأله ۳۰):

تتحقق الشركه فى القتل بفعل شخصين معا و ان كانت جنايه أحدهما أكثر من جنايه الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربه و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما كانا متساويين فى القتل، و عليه فلولى المقتول أن يقتل أحدهما قصاصا، كما أن له أن يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم.

(مسأله ۳۱):

لو اشترك انسان مع حيوان- بلا إغراء- فى قتل مسلم، فلولى المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد الى وليه نصف الديه و له أن يطالبه بنصف الديه.

(مسأله ۳۲):

إذا اشترك الأب مع أجنبى فى قتل ابنه جاز لولى المقتول أن يقتل الأجنبى و أما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الديه يعطيه لولى المقتص منه فى فرض القصاص و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص. و كذلك إذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى.

(مسأله ۳۳):

يقتص من الجماعه المشتركين فى جنايه الأطراف حسب ما عرفت فى قصاص النفس و تتحقق الشركه فى الجنايه على الأطراف بفعل

تكمله المنهاج، ص: ۶۶

شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجنايه إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعه سكّينا على يد شخص و ضغطوا عليها حتى قطعت يده و أما إذا وضع أحد سكينا فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعه إلى أنه ليس من الاشتراك فى الجنايه بل على كل منهما القصاص فى جنايته، و لكنه مشكل جدا. و لا يبعد تحقق الاشتراك بذلك، للصدق العرفى.

(مسأله ۳۴):

لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل كان لولى المقتول قتلهما معا بلا رد، و لو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فان شاء قتلهن أدى فاضل ديتهن إليهن ثم قتلهن جميعا و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثه رد ثلث ديه الرجل إلى أولياء المقتص منهما.

(مسأله ۳۵):

إذا اشترک رجل و امرأه فی قتل رجل، جاز لولی المقتول قتلهما معا، بعد أن یرد نصف الدیه إلی أولیاء الرجل دون أولیاء المرأه، کما أن له قتل المرأه و مطالبه الرجل بنصف الدیه. و أما إذا قتل الرجل وجب علی المرأه رد نصف الدیه إلی أولیاء المقتص منه.

(مسأله ۳۶):

کل موضع وجب فیه الرد علی الولی عند ارادته القصاص- علی اختلاف موارده- لزم فیه تقدیم الرد علی استیفاء الحق کالقتل و نحوه، فإذا کان القاتل اثنین و أراد ولی المقتول قتلهما معا وجب علیه (أوّلا) ردّ نصف الدیه الی کل منهما، ثم استیفاء الحق منهما.

(مسأله ۳۷):

لو قتل رجلان رجلا و کان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمدا، جاز لأولیاء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردهم نصف دیته الی ولیه و مطالبه عاقله القاتل خطأ نصف الدیه کما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدیه منه بقدر نصیبه و کذلک الحال فیما إذا اشترک صبی مع رجل فی قتل رجل عمدا.

(مسأله ۳۸):

لو اشترک حر و عبد فی قتل حر عمدا، کان لولی المقتول

تکمله المنهاج، ص: ۶۷

قتلهما معا بعد رد نصف الدیه إلی أولیاء الحر و أما العبد فیقوّم، فان کانت قیمته تساوی نصف دیه الحر أو کانت أقل منه فلا شی ء علی الولی، و إن کانت أکثر منه فعلیه أن یرد الزائد إلی مولاه و لا فرق فی ذلک بین کون الزائد بمقدار نصف دیه الحر أو أقل. نعم إذا کان أکثر منه، کما لو کانت قیمه العبد أکثر من تمام الدیه لم یجب علیه رد الزائد علی النصف، بل یقتصر علی رد النصف.

(مسأله ۳۹):

إذا اشترک عبد و امرأه فی قتل حر، کان لولی المقتول قتلهما معا بدون أن یجب علیه رد شی ء بالنسبه إلی المرأه و اما بالنسبه الی العبد فقد مر التفصیل فیه، و إذا لم یقتل العبد کان له استرقاقه، فعندئذ ان کانت قیمته أکثر من نصف دیه المقتول رد الزائد علی مولاه و الا فلا.

شروط القصاص

اشاره

و هی خمسه:

(الأول) – التساوی فی الحریه و العبودیه.

(مسأله ۴۰):

إذا قتل الحر الحر عمدا قتل به و کذا إذا قتل الحره، و لکن بعد رد نصف الدیه إلی أولیاء المقتص منه.

(مسأله ۴۱):

إذا قتلت الحره الحره قتلت بها و إذا قتلت الحر فکذلک، و لیس لولی المقتول مطالبه ولیها بنصف الدیه.

(مسأله ۴۲):

إذا قتل الحر الحر أو الحره خطأ محضا أو شبیه عمد فلا قصاص نعم تثبت الدیه و هی علی الأول تحمل علی عاقله القاتل، و علی الثانی فی ماله علی تفصیل یأتی فی باب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

(مسأله ۴۳):

إذا قتل الحر أو الحره العبد عمدا فلا قصاص و علی القاتل قیمه المقتول یوم قتله لمولاه إذا لم تتجاوز دیه الحر و إلا فلا یغرم الزائد، و إذا قتل الأمه فکذلک و علی القاتل قیمتها إذا لم تتجاوز دیه الحره و لو کان العبد أو

الأمه ذمیا غرم قیمه المقتول إذا لم تتجاوز دیه الذمی أو الذمیه. و لا فرق فیما ذکرناه بین کون العبد أو الأمه قنا أو مدبرا و کذلک إذا قتل الحر أو الحره مکاتبا مشروطا أو مطلقا، و لم یؤد من مال الکتابه شیئا و لا فرق فی ذلک بین الذکر و الأنثی و مثل ذلک القتل الخطائی غایه الأمر أن الدیه تحمل علی عاقله القاتل الحر إذا کان خطأ محضا و الا ففی مال القاتل نفسه علی تفصیل یأتی.

(مسأله ۴۴):

إذا اختلف الجانی و مولی العبد فی قیمته یوم القتل فالقول قول الجانی مع یمینه إذا لم تکن للمولی بینه.

(مسأله ۴۵):

لو قتل المولی عبده متعمدا، فان کان غیر معروف بالقتل، ضرب مائه ضربه شدیده، و حبس و أخذت منه قیمته یتصدق بها، أو تدفع إلی بیت مال المسلمین و إن کان متعودا علی القتل قتل به و لا فرق فی ما ذکر بین العبد و الأمه کما أنه لا فرق بین القن و المدبر و المکاتب سواء أ کان مشروطا أم مطلقا لم یؤد من مال کتابته شیئا.

(مسأله ۴۶):

إذا قتل الحر أو الحره متعمدا مکاتبا أدی من مال مکاتبته شیئا لم یقتل به و لکن علیه دیه الحر بمقدار ما تحرر منه و دیه العبد بمقدار ما بقی کما هو الحال فی القتل الخطائی و لا فرق فی ذلک بین کون المکاتب عبدا أو أمه کما لا فرق بین کونه قد أدی نصف مال کتابته أو أقل من ذلک. و کذا الحال فیما لو قتل المولی مکاتبه عمدا.

(مسأله ۴۷):

لو قتل العبد حرا عمدا قتل به و لا یضمن مولاه جنایته نعم لولی المقتول الخیار بین قتل العبد و استرقاقه. و لیس لمولاه فکه إلا إذا رضی الولی به و لا فرق فیما ذکرناه بین کون القاتل أو المقتول ذکرا أو أنثی کما أنه لا فرق بین کون القاتل قنا أو مدبرا و کذلک أم الولد.

(مسأله ۴۸):

إذا قتل المملوک أو المملوکه مولاه عمدا، جاز لولی المولی قتله، کما یجوز له العفو عنه و لا فرق فی ذلک بین القن و المدبر و المکاتب بأقسامه.

تکمله المنهاج، ص: ۶۹

(مسأله ۴۹):

لو قتل المکاتب حرا متعمدا قتل به مطلقا سواء أ کان مشروطا أم مطلقا، أدی من مال الکتابه شیئا أم لم یؤد. نعم لو أدی المطلق منه شیئا لم یکن لولی المقتول استرقاقه تماما و له استرقاقه بمقدار ما بقی من عبودیته و لیس له مطالبته بالدیه بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضی.

(مسأله ۵۰):

لو قتل العبد أو الأمه الحر خطأ، تخير المولى بين فک رقبته بإعطاء ديه المقتول أو بالصلح عليها و بين دفع القاتل إلى ولى المقتول ليسترقه و ليس له إلزام المولى بشى ء من الأمرين. و لا فرق فى ذلک بين القن و المدبر و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد من مال الكتابه شيئا. و أم الولد.

(مسأله ۵۱):

لو قتل المكاتب الذى تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ، فعليه الديه بمقدار ما تحرر، و الباقى على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقى إلى أولياء المقتول و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلک على إمام المسلمين.

(مسأله ۵۲):

لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قنا و الآخر مدبرا و كذلک الحكم لو قتل العبد أمه و لا رد لفاضل ديته إلى مولاه.

(مسأله ۵۳):

لو قتل العبد مكاتبا عمدا، فان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابه شيئا فحكمه حكم قتل القن و إن كان مطلقا تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه و هل لولى المقتول استرقاق القاتل بمقدار حريه المقتول؟ نعم له ذلک.

(مسأله ۵۴):

لو قتلت الأمه أمه قتلت بها بلا فرق بين أقسامها و كذا لو قتلت عبدا.

(مسأله ۵۵):

لو قتل المكاتب عبدا عمدا فان كان مشروطا أو مطلقا لم

يؤد من مـال الكتابه شـيئا، فحكمه حكم القن و إن ادى منه شـيئا لم يقتل به و لكن تتعلق الجنايه برقبته بقـدر ما بقى من الرقبه و يسـعى فى نصـيب حريته إذا لم يكن عنـده مـال، و إلاـ فيؤدى من مـاله فـان عجز كانت الـديه على مولى المكاتب و أما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفى حقه، و لا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الديه إلى مولى المقتول و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قنا أو مدبرا.

(مسأله ۵۶):

لو قتـل المكـاتب الـذى تحرر مقـدار منه مكاتبا مثله عمـدا، فان تحرر من المقتول بقـدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به و إلا فالمشهور أنه لا يقتل، و لكنه لا يخلو من إشكال. و الأقرب أنه يقتل.

(مسأله ۵۷):

إذا قتل عبد عبدا خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بأداء ديه المقتول و بين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه و يسـتوفى حقه من قيمته فـان تساوت القيمتان فهو و إن زادت قيمه القاتل على قيمه المقتول رد الزائـد إلى مولى القاتل و إن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتـل و يطـالبه بالنقص و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابه شيئا و أما لو قتل مكاتبا تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم.

(مسأله ۵۸):

لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر، خيّر المولى بين قتل القاتل و العفو عنه.

(مسأله ۵۹):

لو قتـل حر حرين فصاعـدا فليس لأوليائهما إلا قتله، و ليس لهم مطالبته بالـديه إلا إذا رضـى القاتل بـذلك نعم لو قتله ولى أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الديه من ماله.

(مسأله ۶۰):

لو قتـل عبـد حرين معـا ثبت لأوليـاء كل منهما حق الاقتصاص مستقلا فلا يتوقف على اذن الآخر نعم: لو بادر أحـدهما و استرقه جاز

للآخر أيضا ذلك، و لكنهما يصبحان شريكين فيه و إذا قتل أحدهما و استرقه أولياؤه ثم قتل الثانى اختص العبد بأولياء الثانى بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأول أو قتله.

(مسأله ۶۱):

لو قتل عبد عبدين عمدا جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه و أما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضى المولى باسترقاقه فعندئذ إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر سقط حق الأول، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه. و لا فرق فى ذلك بين كون استرقاقه فى زمان استرقاق الأول أو بعده كما لا فرق فى ذلك بين قتله العبدين دفعه واحده أو على نحو التعاقب نعم إذا استرقه مولى الأول و بعد ذلك قتل الثانى، كان مولى الثانى بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضا مولاه الثانى.

(مسأله ۶۲):

لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتركا فى القود و الاسترقاق، فكما أن لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه بالتراضى مع مولى القاتل و لو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمه فدفعه اليه سقط حقه عن رقبته و لم يسقط حق الآخر فله قتله بعد رد نصف قيمته الى مولاه.

(مسأله ۶۳):

لو قتل عبدان أو أكثر عبدا عمدا فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض و لكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جنايه كل واحد منهم الى مولاه و له ترك قتلهم و مطالبه الديه من مواليهم، و هم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمه العبد المقتول و بين تسليم القتله إلى مولى المقتول ليستوفى حقه منهم و لو كان باسترقاقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم.

(مسأله ۶۴):

لو قتل العبد حرا عمدا، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر الصحه و أما بيعه أو هبته فالظاهر أنه لا ينبغى

الإشكال فى صحته، و ان قيل بالبطلان فيه أيضا.

(مسأله ۶۵):

لو قتل العبد حرا خطأ، ثم أعتقه مولاه، صح و الزم مولاه بالديه.

(الشرط الثانی) – التساوی فی الدين

اشاره

، فلا یقتل المسلم بقتله کافرا: ذمیا کان أو مستأمنا أو حربیا، کان قتله سائغا أم لم یکن نعم إذا لم یکن القتل سائغا، عزّره الحاکم حسبما یراه من المصلحه و فی قتل الذمی من النصاری و الیهود و المجوس یغرم الدیه، کما سیأتی. هذا مع عدم الاعتیاد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمه جاز لولی الذمی المقتول قتله بعد رد فاضل دیته.

(مسأله ۶۶):

یقتل الذمی بالذمی و بالذمیه بعد رد فاضل دیته إلی أولیائه و تقتل الذمیه بالذمیه و بالذمی و لو قتل الذمی غیره من الکفار المحقونی الدم قتل به.

(مسأله ۶۷):

لو قتل الذمی مسلما عمدا، دفع إلی أولیاء المقتول فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه و إن کان معه مال دفع إلی أولیائه هو و ماله و لو أسلم الذمی قبل الاسترقاق، کانوا بالخیار بین قتله و العفو عنه و قبول الدیه إذا رضی بها.

(مسأله ۶۸):

لو قتل الکافر کافرا ثم أسلم، لم یقتل به نعم: تجب علیه الدیه إن کان المقتول ذا دیه.

(مسأله ۶۹):

لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قتل به.

(مسأله ۷۰):

الضابط فی ثبوت القصاص و عدمه إنما هو حال المجنی علیه حال الجنایه، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنی مسلم علی ذمی قاصدا

قتله، أو كانت الجنايه قاتله عاده، ثم أسلم فمات، فلا قصاص و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم أعتق فمات نعم تثبت عليه فى الصورتين ديه النفس كامله.

(مسأله ۷۱):

لو جنى الصبى بقتل أو بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه، و إنما

تكمله المنهاج، ص: ۷۳

تثبت الديه على عاقلته.

(مسأله ۷۲):

لو رمى سهما و قصد به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتدا، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود. نعم عليه الديه و أما لو جرح حربيا أو مرتدا فأسلم المجنى عليه، و سرت الجنايه فمات، فهل عليه الديه أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

(مسأله ۷۳):

لو رمى عبدا بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات، فلا قود و لكن عليه الديه.

(مسأله ۷۴):

إذا قطع يد مسلم قاصدا به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود فى النفس و لا ديه و هل لولى المقتول الاقتصاص من الجانى بقطع يده أم لا؟ وجهان: و لا يبعد عدم القصاص و لو ارتد، ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود.

(مسأله ۷۵):

لو قتل المرتد ذميا، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به و لو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا.

(مسأله ۷۶):

لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله، أو كانت الجنايه قاتله عاده، ثم ارتد الجانى، و سرت الجنايه فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا

قود عليه، لعدم التساوى حال الجنايه. و الأظهر ثبوت القود.

(مسأله ۷۷):

لو قتل ذمى مرتدا قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءه فى الدين. و أما الديه ففى ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى من أقسام الكفار.

(مسأله ۷۸):

إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه، ثبت عليه القود.

(مسأله ۷۹):

لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فقتله غير الامام (عليه السّلام)، قيل: إنه لا قود و لا

تكمله المنهاج، ص: ۷۴

ديه عليه، و لكن الأظهر ثبوت القود أو الديه مع التراضى.

(مسأله ۸۰):

لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف و هل يقتل البالغ بقتل الصبى؟ قيل: نعم، و هو المشهور و فيه اشكال بل منع.

(الشرط الثالث): أن لا يكون القاتل أبا للمقتول

اشاره

، فإنه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الديه و يعزر و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول.

(مسأله ۸۱):

لو قتل شخصا، و ادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببينه أو نحوها، فيجوز لولى المقتول الاقتصاص منه و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما و أما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعه.

(مسأله ۸۲):

لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، و هو الصحيح كما لو قذف الزوج زوجته الميته و لا وارث لها الا ولدها منه.

(مسأله ۸۳):

لو قتل أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما فلكل واحد منهما على الآخر القود فان بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه.

(الشرط الرابع): أن يكون القاتل عاقلا بالغا،

اشاره

فلو كان مجنونا لم يقتل، من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلا- أو مجنونا. نعم تحمل على عاقلته الديه، و كذلك الصبى لا يقتل بقتل غيره صبيا كان أو بالغا، و تحمل على عاقلته الديه و العبره فى عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود.

(مسأله ۸۴):

لو اختلف الولى و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجنايه،

تكمله المنهاج، ص: ۷۵

فادعى الولى أن الجنايه كانت حال البلوغ، و أنكره الجانى، كان القول قول الجانى مع يمينه، و على الولى الإثبات و كذلك الحال فيما إذا كان مجنونا ثم أفاق، فادعى الولى أن الجنايه كانت حال الإفاقه، و ادعى الجانى أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجنايه، فعليه الإثبات و الا فالقول قول الولى مع يمينه.

(مسأله ۸۵):

لو قتل العاقل مجنونا. لم يقتل به. نعم عليه الديه ان كان القتل عمديا أو شبيه عمد.

(مسأله ۸۶):

لو أراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود و لا ديه عليه، و قيل: ان ديته من بيت مال المسلمين. و هو الصحيح.

(مسأله ۸۷):

لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود أم لا؟ قولان:

نسب الى المشهور الأول، و ذهب جماعه الى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم أن ذلك مما يؤدى الى القتل نوعا، و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود و ان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقيا، فلا قود، بل عليه الديه.

(مسأله ۸۸):

إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب إلى أكثر المتأخرين الأول، و لكن الأظهر عدمه. نعم تثبت الديه على عاقلته، و إن لم تكن له عاقله، فالديه فى ماله، و إلا فعلى الامام (عليه السلام).

(الشرط الخامس)- أن يكون المقتول محقون الدم،

اشاره

فلا قود فى القتل السائغ شرعا، كقتل ساب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و الأئمه الطاهرين عليهم السلام، و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حد و غير ذلك. و الضابط فى جميع

تكمله المنهاج، ص: ۷۶

ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

(مسأله ۸۹):

المشهور على أن من رأى زوجته يزنى بها رجل و هى مطاوعه، جاز له قتلهما، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثانى- فى دعوى القتل و ما يثبت به

(مسأله ۹۰):

يشترط فى المدعى: العقل و البلوغ و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا. و الأظهر عدم اعتباره. و يشترط فى المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عاده لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعه يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عاده: كأهل البلد مثلا.

(مسأله ۹۱):

لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعه لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعا، كان لولى المقتول قتل المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الديه، فان لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الديه.

(مسأله ۹۲):

لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمدا أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين: (الأول)- أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضى منه (الثانى)- أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا يدرى أن القتل الواقع كان عمدا أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين: فإنه (تاره) يدعى أن القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عاده، و لكنه لا يدرى أنه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد و (أخرى) لا يدعى أنه كان قاصدا لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصدا أمرا آخر، و لكنه أصاب المقتول اتفاقا، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى المحض و على كلا الفرضين تثبت الديه إن ثبت ما يدعيه، و لكنها فى الفرض الأول على القاتل نفسه، و فى الفرض الثانى تحمل على عاقلته.

تكمله المنهاج، ص: ۷۷

(مسأله ۹۳):

لو ادعى على شخص أنه القاتل منفردا، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكا مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانيه بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا.

(مسأله ۹۴):

لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسره بالخطإ، فإن احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سمعت دعواه و إلا سقطت الدعوى من أصلها و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائى و فسره بالعمد.

(مسأله ۹۵):

يثبت القتل بأمور: (الأول)- الإقرار و تكفى فيه مره واحده و يعتبر فى المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحريه على تفصيل فإذا أقر بالقتل العمدى ثبت القود، و إذا أقر بالقتل الخطائى ثبتت الديه فى ماله لا على العاقله و أما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود. و إذا أقر المفلس بالقتل الخطائى، ثبتت الديه فى ذمته و لكن ولى المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر.

(مسأله ۹۶):

لو أقر أحد بقتل شخص عمدا، و أقر آخر بقتله خطأ، تخير ولى المقتول فى تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحدا منهما فليس له على الآخر سبيل.

(مسأله ۹۷):

لو أقر أحد بقتل شخص عمدا، و أقر آخر أنه هو الذى قتله، و رجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الديه، و تؤخذ الديه من بيت مال المسلمين. و فيه إشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسأله السابقه و أما إذا لم يرجع الأول عن إقراره، تخير الولى فى تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر.

(الثانى)- البينه، و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

(مسأله ۹۸):

لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين، و لا بشهاده النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. نعم يثبت ربع الديه بشهاده امرأه واحده، و نصفها

بشهاده امرأتين، و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث نسوه، و تمامها بشهاده أربع نسوه.

(مسأله ۹۹):

يعتبر فى الشهاده على القتل أن تكون عن حس أو ما يقرب منه، و إلا فلا تقبل.

(مسأله ۱۰۰):

لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عاده، و ادّعى الجانى أن موته لم يكن مستندا إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

(مسأله ۱۰۱):

يعتبر فى قبول شهاده الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا فى ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل فى الليل، و شهد الآخر أنه قتل فى النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله فى مكان، و الآخر شهد بأنه قتله فى مكان آخر، و هكذا.

(مسأله ۱۰۲):

لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل.

(مسأله ۱۰۳):

لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمدا، ثبت إقراره و كلف بالبيان فإن أنكر العمد فى القتل فالقول قوله، و تثبت الديه فى ماله فان ادّعى الولى أن القتل كان عن عمد، فعليه الإثبات و مثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمدا، و شهد الآخر بمطلق القتل، و أنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العمدى، و على الولى إثباته بالقسامه، على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسأله ۱۰۴):

لو ادّعى شخص القتل على شخصين، و أقام على ذلك بينه، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فان لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما و للولى الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم، و إن صدقهما سقطت الدعوى رأسا.

(مسأله ۱۰۵):

لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه، و كانت

تكمله المنهاج، ص: ۷۹

الشهاده بعد الاندمال قبلت و أما إذا كانت قبله فقيل لا تقبل و لكن الأظهر القبول.

(مسأله ۱۰۶):

لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل، فان كان المشهود به القتل عمدا أو شبه عمد قبلت و طرحت شهاده الشاهدين و إن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما.

(مسأله ۱۰۷):

لو قامت بينه على أن زيدا قتل شخصا منفردا، و قامت بينه أخرى على أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزما، و كذا الديه، و قيل وجبت الديه عليهما نصفين. و فيه إشكال بل منع.

(مسأله ۱۰۸):

لو قامت بينه على أن شخصا قتل زيدا عمدا و أقر آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برى ء، و احتمل اشتراكهما فى القتل، كان للولى قتل المشهود عليه و على المقر رد نصف الديه إلى ولى المشهود عليه، و له قتل المقر و لكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثه المقر شيئا، و له قتلهما بعد أن يرد إلى ولى المشهود عليه نصف ديته، و لو عفا عنهما و رضى بالديه كانت عليهما نصفين. و أما إذا علم أن القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر أو أخذ الديه منه بالتراضى.

(مسأله ۱۰۹):

لو ادّعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلك شاهدا و امرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل بعدم صحه العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، و لكن الظاهر هو الصحه.

الفصل الثالث- فى القسامه

(مسأله ۱۱۰):

لو ادعى الولى القتل على واحد أو جماعه فان أقام البينه على مدعاه فهو و إلا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى و إن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى، و ان كان لوث طولب

تكمله المنهاج، ص: ۸۰

المدعى عليه بالبينه فإن أقامها على عدم القتل فهو و الا فعلى المدعى الإتيان بقسامه خمسين رجلا لإثبات مدعاه و إلا فعلى المدعى عليه القسامه كذلك فان أتى بها سقطت الدعوى، و الا ألزم الدعوى.

(مسأله ۱۱۱):

إذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأه، فهل تثبت القسامه؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

(كميه القسامه)

(مسأله ۱۱۲):

تکمله المنهاج؛ ص: ۸۰

فی القتل العمدی خمسون یمینا و فی الخطأ المحض و الشبیه بالعمد خمس و عشرون یمینا و علیه فان أقام المدعی خمسین رجلا یقسمون فهو، و الا فالمشهور تکریر الأیمان علیهم حتی یتم عدد القسامه و هو غیر بعید.

(مسأله ۱۱۳):

إذا کان المدعون جماعه أقل من عدد القسامه، قسمت علیهم الأیمان بالسویه علی الأظهر.

(مسأله ۱۱۴):

المشهور أن المدعی علیه إذا کان واحدا، حلف هو و أحضر من قومه ما یکمل عدد القسامه، فان لم یکمل کررت علیهم الأیمان حتی یکمل عددها. و فیه اشکال و أما إذا کان أکثر من واحد، بمعنی أن الدعوی کانت متوجهه الی کل واحد منهم، فعلی کل واحد منهم قسامه خمسین رجلا.

(مسأله ۱۱۵):

إذا لم تکن بینه للمدعی و لا- للمدعی علیه و لم یحلف المدعی، و حلف المدعی علیه، سقطت الدعوی، و لا- شی ء علی المدعی علیه، و تعطی الدیه لورثه المقتول من بیت المال.

(مسأله ۱۱۶):

القسامه کما تثبت بها الدعوی فی قتل النفس، کذلک تثبت بها فی الجروح بالإضافه إلی الدیه و فی عددها فی الجروح خلاف: قیل خمسون یمینا ان بلغت الجنایه فیها الدیه کامله، و الا فبحسابها و قیل سته أیمان فیما بلغت دیته دیه النفس، و ما کان دون ذلک فبحسابه و هذا القول هو الصحیح.

تکمله المنهاج، ص: ۸۱

(مسأله ۱۱۷):

إذا کان القتیل کافرا، فادعی ولیه القتل علی المسلم، و لم تکن له بینه، فهل تثبت القسامه حینئذ؟ وجهان قیل: تقبل و هو لا یخلو من إشکال بل منع.

(مسأله ۱۱۸):

إذا قتل رجل فی قریه أو فی قریب منها اغرم أهل تلک القریه الدیه إذا لم توجد بینه علی أهل تلک القریه أنهم ما قتلوه. و إذا

وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما.

(مسأله ۱۱۹):

إذا وجد قتيل فى زحام الناس، أو على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع أو فى شارع عام أو جامع أو فلاه أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعه معينه أو قريه معلومه فديته من بيت مال المسلمين.

(مسأله ۱۲۰):

يعتبر فى اليمين أن تكون مطابقه للدعوى فلو ادعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطأى فلا أثر له.

(مسأله ۱۲۱):

لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبينه على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البينه على ذلك فهو، و إن لم تكن لهما بينه فعلى المدعى القسامه و إن لم يأت بها فعليهما القسامه، و إن نكلا ثبتت الديه دون القود.

(مسأله ۱۲۲):

لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بينه، فله أن يطالبهما بالبينه، فإن أقاما البينه على عدم صدور القتل منهما فهو، و إلا فعلى المدعى الإتيان بالقسامه، فان أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الديه إلى أوليائه كما أن له العفو و أخذ نصف الديه منه، و إن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الديه، كما أن له مطالبه الديه منهما و إن نكل فالقسامه عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الديه، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولى أن يقتل الآخر

تكمله المنهاج، ص: ۸۲

بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الديه، و إن نكلا معا كان للولى قتلهما معا بعد رد نصف ديه كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبه الديه منهما.

(مسأله ۱۲۳):

لو ادعى القتل على اثنين، و كان فى أحدهما لوث فعلى المدعى إقامه البينه بالإضافه إلى من ليس فيه لوث، و إن لم يقم فعلى المنكر اليمين و أما بالإضافه إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

(مسأله ۱۲۴):

لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بينه، فان حلف خمسين يمينا فى دعوى العمد و خمسا و عشرين فى دعوى الخطأ ثبت حقه و لو حضر الغائب، فان لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمدا أو خطأ و كذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

(مسأله ۱۲۵):

إذا كان للقتيل وليان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذّبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا فى دعوى الأول و يمكنه إثبات حقه بالقسامه إذا لم تكن للمدعى عليه بينه على عدم كونه قاتلا.

(مسأله ۱۲۶):

إذا مات الولى قام وارثه مقامه و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يمينا مستأنفه، فلا اعتداد بالأيمان الماضيه.

(مسأله ۱۲۷):

لو حلف المدعى على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفردا، قال الشيخ فى الخلاف انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامه و بين العمل على مقتضى الإقرار، و لو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه و لكنه لا وجه له و إذا صدق المدعى المقر، سقطت دعواه الأولى أيضا.

(مسأله ۱۲۸):

إذا حلف المدعى و استوفى حقه من الديه ثم قامت البينه

تكمله المنهاج، ص: ۸۳

على أن المدعى عليه كان غائبا حين القتل أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القسامه و ردّت الديه. و كذلك الحال فيما إذا اقتص منه.

(مسأله ۱۲۹):

لو اتهم رجل بالقتل حبس سته أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و الا خلى سبيله.

الفصل الرابع- فى أحكام القصاص

(مسأله ۱۳۰):

الثابت فی القتل العمدی القود دون الدیه فلیس لولی المقتول مطالبه القاتل بها، إلا إذا رضی بذلک، و عندئذ یسقط عنه القود و تثبت الدیه و یجوز لهما التراضی علی أقل من الدیه أو علی أکثر منها نعم إذا کان الاقتصاص یستدعی الرد من الولی، کما إذا قتل رجل امرأه، کان ولی المقتول مخیرا بین القتل و مطالبه الدیه.

(مسأله ۱۳۱):

لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو کان ممن لا یمکن الاقتصاص منه لمانع خارجی، انتقل الأمر إلی الدیه، فإن کان للقاتل مال، فالدیه فی ماله، و إلا أخذت من الأقرب فالأقرب إلیه و إن لم یکن، أدّی الإمام (علیه السلام) الدیه من بیت المال.

(مسأله ۱۳۲):

لو أراد أولیاء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أیدیهم، حبس المخلص حتی یتمکن من القاتل، فان مات القاتل أو لم یقدر علیه، فالدیه علی المخلص.

(مسأله ۱۳۳):

یتولی القصاص من یرث المال من الرجال دون الزوج و من یتقرب بالأم و أما النساء فلیس لهن عفو و لا قود.

(مسأله ۱۳۴):

إذا کان ولی المقتول واحدا، جازت له المبادره إلی القصاص و الأولی الاستئذان من الامام (علیه السّلام) و لا سیما فی قصاص

الأطراف.

(مسأله ۱۳۵):

إذا کان للمقتول أولیاء متعددون فهل یجوز لکل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون اذن الباقین أولا، فیه وجهان: الأظهر هو الأول.

(مسأله ۱۳۶):

إذا اقتص بعض الأولیاء فإن رضی الباقون بالقصاص فهو. و الا ضمن المقتص حصتهم فان طالبوه بها فعلیه دفعها إلیهم و ان عفوا فعلیه دفعها الی ورثه الجانی.

(مسأله ۱۳۷):

إذا کان المقتول مسلما و لم یکن له أولیاء من المسلمین و کان له أولیاء من الذمیین، عرض علی قرابته من أهل بیته الإسلام،

فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و ان شاء أخذ الديه و ان شاء عفا، و ان لم يسلم منهم أحد فأمره الى الامام (عليه السّلام) فان شاء قتله و ان شاء أخذ الديه منه.

(مسأله ۱۳۸):

لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص. و المشهور بين الأصحاب أنه لا يقتص الا بالسيف، و هو الصحيح.

(مسأله ۱۳۹):

الاقتصاص حق ثابت للولى، و له أن يتولاه مباشره أو بتسبيب غيره مجانا أو بأجره.

(مسأله ۱۴۰):

لو كان بعض أولياء المقتول حاضرا دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصه الباقى من الديه، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا.

(مسأله ۱۴۱):

إذا كان ولى الميت صغيرا أو مجنونا، و كان للولى ولى كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعى، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟

قولان: لا يبعد العدم نعم إذا اقتضت المصلحه أخذ الديه من القاتل أو المصالحه معه فى أخذ شى ء، جاز لوليه ذلك.

تكمله المنهاج، ص: ۸۵

(مسأله ۱۴۲):

إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا لم تقبل دعواه على الشريك و إذا اقتص المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه، فان صدقه الشريك بالعفو مجانا أو بعوض، وجب عليه رده الى ورثه المقتول قصاصا.

(مسأله ۱۴۳):

إذا كان ولى المقتول محجورا عليه لفلس أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الديه بالتراضى.

(مسأله ۱۴۴):

لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فإن أخذ أولياؤه الديه من القاتل وجب صرفها فى ديون المقتول و إخراج وصاياه منها و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأظهر هو الأول.

(مسأله ۱۴۵):

إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطا أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الديه، إلا- مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالديه و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء.

(مسأله ۱۴۶):

إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحده ثبت لأولياء كل منهما القود، فان استوفى الجميع مباشره أو تسبيبا فهو، و ان رضى أولياء أحد المقتولين بالديه و قبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق أولياء الآخر.

(مسأله ۱۴۷):

لو وكل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا ديه و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديه و لكن يرجع بها الى الموكل و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

تكمله المنهاج، ص: ۸۶

(مسأله ۱۴۸):

لا- يقتص من المرأه الحامل حتى تضع و لو كان حملها حادثا بعد الجنايه أو كان الحمل عن زنا و لو توقفت حياه الطفل على إرضاعها إياه مده، لزم تأخير القصاص الى تلك المده و لو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت اماره على كذبها و فيه اشكال بل منع.

(مسأله ۱۴۹):

لو قتلت المرأه قصاصا، فبانت حاملا- فلا- شى ء على المقتص نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديه، و هى تحمل على العاقله، و ان لم تلجه الروح على المشهور لكن الأظهر أن الديه على المتلف نفسه قبل و لوج الروح فى الحمل.

(مسأله ۱۵۰):

لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولا، ثم يقتل، و فيه اشكال بل منع و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الديه فى ماله أم لا؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها، كما مر فى قتل شخص اثنين.

(مسأله ۱۵۱):

إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله، ثم سرت الجنايه فى المجنى عليه فمات وجبت الديه فى مال

الجانی.

(مسأله ۱۵۲):

إذا قطع یـد شـخص ثم اقتص المجنی علیه من الجـانی فسـرت الجنایتـان فقـد تکون السـرایه فی طرف المجنی علیه أولاـ ثم فی الجانی، و أخری تکون بالعکس أما علی الأول فالمشـهور أن موت الجانی یقع قصاصا و علی الثانی یکون هدرا و فیه اشکال، و الأـظهر التفصـیل بین مـا إذا کان کل من الجانی و المجنی علیه قاصـدا للقتل أو کان الجرح مما یقتل عاده، و بین ما إذا لم یکن کذلک، فعلی الثانی تثبت الدیه فی مال الجانی دون الأول.

(مسأله ۱۵۳):

حق القصـاص من الجانی انما یثبت للولی بعـد موت المجنی علیه فلو قتله قبل موته کان قتله ظلما و عـدوانا، فیجوز لولی الجانی المقتول الاقتصاص منه، کما أن له العفو و الرضا بالدیه و أما دیه المجنی علیه بعد موته

تکمله المنهاج، ص: ۸۷

فهی من مال الجانی.

(مسأله ۱۵۴):

لو قتـل شـخصا مقطوع الیـد، قیـل ان کـانت یـده قطعت فی جنـایه جناهـا، أو أنه أخـذ دیتهـا من قاطعهـا، فعلی المقتول إن أراد الاقتصاص أن یرد دیه یده الیه، و الا فله قتله من غیر رد، و لکن الأظهر عدم الرد مطلقا.

(مسأله ۱۵۵):

لو ضرب ولی الدم الجانی قصاصا، و ظن أنه قتله فترکه و به رمق، ثم بری ء، قیل لیس للولی قتله حتی یقتص هو من الولی بمثل مـا فعله، و لکن الأـظهر أن ما فعله الولی ان کان سائغا، کما إذا ضـربه بالسـیف فی عنقه فظن أنه قتله فترکه، و لکنه لم یتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانیا قصاصا، و ان کان ما فعله غیر سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

الفصل الخامس- فی قصاص الأطراف

(مسأله ۱۵۶):

یثبت القصاص فی الأطراف بالجنایه علیها عمـدا و هی تتحقق بالعمد إلی فعل ما یتلف به العضو عاده، أو بما یقصد به الإتلاف، و إن لم یکن مما یتحقق به الإتلاف عاده.

(مسأله ۱۵۷):

يشترط فی جواز القصاص فیها البلوغ و العقل و أن لا یکون الجانی والد المجنی علیه و یعتبر فیه أیضا أمران: (الأول)- التساوی فی الحریه و الرقیه فلا یقتص من الحر بالعبد.

(مسأله ۱۵۸):

لو جرح العبد حرا، کان للمجروح الاقتصاص منه، کما أن له استرقاقه إن کانت الجراحه تحیط برقبته و إلا فلیس له استرقاقه إذا لم یرض مولاه، و لکن عندئذ إن افتداه مولاه و أدّی دیه الجرح فهو، و إلا کان للحر المجروح من العبد بقدر دیه جرحه، و الباقی لمولاه، فیباع العبد و یأخذ المجروح حقه، و یرد الباقی علی المولی.

تکمله المنهاج، ص: ۸۸

(مسأله ۱۵۹):

إذا جنی حر علی مملوک فلا قصاص و علیه قیمه الجنایه فإن کانت الجنایه قطع یده مثلا وجب علیه نصف قیمته، و إن سرت فمات المملوک فعلیه تمام القیمه و لو تحرر فسرت الجنایه إلی نفسه، فمات بعد تحرره فعلی الجانی دیه الحر و لمولاه قیمه الجنایه من الدیه و الباقی لورثته و إن کانت القیمه أکثر من دیه ذلک العضو فلیس للمولی إلا مقدار الدیه دون قیمه الجنایه، و إن کانت أقل فللمولی قیمه الجنایه هذا إذا لم تنقص قیمه الجنایه بالسرایه، و أما إذا نقصت بها کما لو قطع ید مملوک، و قطع آخر یده الأخری، و قطع ثالث رجله، ثم سری الجمیع فمات، سقطت دیه الأطراف و دخلت فی دیه النفس ففی هذه الصوره تنقص قیمه الجنایه بالسرایه من النصف الی الثلث، فلیس للمولی الا ذلک الناقص، و هو ثلث الدیه، و لا یلزم الجانی بأکثر منه.

(مسأله ۱۶۰):

لو قطع حر ید عبد قاصدا قتله فأعتق، ثم جنی آخر علیه کذلک فسرت الجنایتان فمات، فللمولی علی الجانی الأول نصف قیمه العبد علی أن لا تجاوز نصف دیه الحر، و علی الجانی الثانی القود، فان اقتص منه، فعلی المقتص أن یرد إلی ولی المقتص منه نصف دیه الحر.

(مسأله ۱۶۱):

لو قطع حر ید عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه کان علیه أن یرد قیمه الجنایه الاولی الی مولاه و أما بالإضافه إلی الجنایه الثانیه فکان للعبد المعتق الاقتصاص من الجانی بقطع رجله، و ان عفا و رضی بالدیه کانت له و لا صله للمولی بها أصلا.

(الثانی)- التساوی فی الدین. فلا یقتص من مسلم بکافر فلو قطع المسلم ید ذمی مثلا لم تقطع یده و لکن علیه دیه الید.

(مسأله ۱۶۲):

إذا جنت المرأه علی الرجل، اقتص الرجل من المرأه من دون أخذ شی ء منها، و ان جنی الرجل علی المرأه اقتصت المرأه منه بعد رد التفاوت إلیه إذا بلغت دیه الجنایه الثلث و الا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأه

جاز لها قطع إصبعه بدون رد شی ء الیه، و لو قطع یدها جاز لها قطع یده بعد رد نصف دیه یده إلیه.

(مسأله ۱۶۳):

المشهور اعتبار التساوی فی السلامه من الشلل فی الاقتصاص، فلا تقطع الید الصحیحه بالشلاء و ان بذل الجانی یده للقصاص و هو لا یخلو من اشکال، بل لا یبعد عدمه و أما الید الشلاء فتقطع بالید الصحیحه بلا إشکال الا أن یحکم أهل الخبره أنها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الدیه.

(مسأله ۱۶۴):

لو قطع یمین رجل قطعت یمینه ان کانت له یمین و إلّا قطعت یساره علی اشکال، و ان کان لا یبعد جوازه، و ان لم تکن له یسار فالمشهور أنه تقطع رجله ان کانت. و فیه اشکال و الأقرب الرجوع فیه الی الدیه.

(مسأله ۱۶۵):

لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب، کان حکمه فی الاقتصاص و أخذ الدیه حکم من قتل جماعه علی التعاقب علی تفصیل تقدم فی قصاص النفس.

(مسأله ۱۶۶):

لو قطع اثنان ید واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دیه ید واحده إلیهما، و إذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دیه الید الی المقتص منه، کما أن له مطالبه الدیه منهما من الأول.

(مسأله ۱۶۷):

یثبت القصاص فی الشجاج، الشجه بالشجه و یعتبر فیه التساوی طولا و عرضا و أما العمق فالعبره فیه بحصول الاسم.

(مسأله ۱۶۸):

یثبت القصاص فی الجروح فیما إذا کان مضبوطا بأن کان القصاص بمقدار الجرح. و أما إذا کان غیر مضبوط و موجبا لتعریض النفس علی الهلاک أو زیاده فی الجرح أو تلف العضو، کالجائفه و المأمومه و الهاشمه و المنقله و نحو ذلک لم یجز و ینتقل الأمر فیها إلی الدیه الثابته بأصل الشرع أو بالحکومه.

(مسأله ۱۶۹):

یجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه و علی

هذا فلو اقتص من الجانی ثم سرت الجنایه فمات المجنی علیه، کان لولیه أخذ الدیه من الجانی فیما إذا لم یکن القتل مقصودا، و لم تکن الجنایه مما یقتل غالبا و الا کان له قتل الجانی أو أخذ الدیه منه فان قتله کان علیه دیه جرحه.

(مسأله ۱۷۰):

کیفیه القصاص فی الجروح هی أن یحفظ الجانی من الاضطراب حال الاستیفاء، ثم یقاس محل الشجه بمقیاس و یعلّم طرفاه فی موضع الاقتصاص من الجانی، ثم یشرع فی الاقتصاص من إحدی العلامتین إلی العلامه الأخری.

(مسأله ۱۷۱):

یجب تأخیر القصاص فی الأطراف عن شده البرد أو الحر إذا کان فی معرض السرایه، و إلا جاز.

(مسأله ۱۷۲):

المشهور اعتبار کون آله القصاص من الحدید و دلیله غیر ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار.

(مسأله ۱۷۳):

إذا کانت مساحه الجراحه فی عضو المجنی علیه تستوعب عضو الجانی و تزید علیه لصغره، لم یجز له أن یقتص من عضوه الآخر عوضا عن الزائد، بل یجب علیه الاقتصاص علی ما یتحمل ذلک العضو، و یرجع فی الزائد إلی الدیه بالنسبه. و کذا الحال إذا کان عضو المجنی علیه صغیرا و استوعبته الجنایه و لم تستوعب عضو الجانی، فیقتصر فی الاقتصاص علی مقدار مساحه الجنایه.

(مسأله ۱۷۴):

لو قطع عضوا من شخص کالاذن، فاقتص المجنی علیه من الجانی، ثم ألصق المجنی علیه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و بری ء جاز للجانی إزالته و کذلک الحال فی العکس.

(مسأله ۱۷۵):

لو قطعت أذن شخص مثلا ثم ألصقها المجنی علیه قبل الاقتصاص من الجانی و التحمت، فهل یسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، و لکن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلی الدیه.

تکمله المنهاج، ص: ۹۱

(مسأله ۱۷۶):

لو قلع رجل أعور عین رجل صحیح، قلعت عینه.

(مسأله ۱۷۷):

لو قلع صحیح العینین العین الصحیحه من رجل أعور خلقه أو بآفه، کان المجنی علیه بالخیار بین قلع إحدی عینی الصحیح و أخذ نصف الدیه منه، و بین العفو و أخذ تمام الدیه و أما لو کان أعور بجنایه جان، لم یکن للمجنی علیه إلا قلع إحدی عینی الصحیح.

(مسأله ۱۷۸):

لو أذهب ضوء عین آخر دون الحدقه، کان للمجنی علیه الاقتصاص بمثل ذلک إن أمکن، و إلا انتقل الأمر إلی الدیه.

(مسأله ۱۷۹):

یثبت القصاص فی الحاجبین و اللحیه و شعر الرأس و ما شاکل ذلک.

(مسأله ۱۸۰):

یثبت القصاص فی قطع الذکر، و لا فرق فیه بین ذکر الشاب و الشیخ و الأغلف و المختون و غیر ذلک و المشهور أنه لا فرق بین الصغیر و الکبیر و لکنه لا یخلو عن اشکال بل منع.

(مسأله ۱۸۱):

ذهب جماعه إلی أنه لا یقاد الصحیح بذکر العنین و هو لا یخلو من اشکال بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بین الصحیح و المعیب.

(مسأله ۱۸۲):

یثبت القصاص فی الخصیتین و کذا فی إحداهما، فإن قطعت الیمنی اقتص من الیمنی و ان قطعت الیسری فمن الیسری.

(مسأله ۱۸۳):

یثبت القصاص فی قطع الشفرین فان قطعت امرأه الشفرین من امرأه أخری فلها الاقتصاص منها بالمثل و کذلک الحال إذا قطعت إحداهما و أما إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص و تجب علیه دیتهما کما أنها لو قطعت ذکر الرجل فلا قصاص و علیها الدیه. نعم لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الدیه و طالبت المرأه قطع ذکره قطع.

(مسأله ۱۸۴):

لا یعتبر التساوی بین العضو المقطوع و عضو الجانی فیقطع العضو الصحیح بالمجذوم، و ان سقط منه شی ء و تناثر لحمه، و الأنف الشام

بالعادم، و الاذن الصحیحه بالصماء، و الکبیره بالصغیره، و الصحیحه بالمثقوبه أو المخرومه و ما شاکل ذلک.

(مسأله ۱۸۵):

لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلی أصله، و یؤخذ من الجانی بحسابه، فان کان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانی نصف أنفه، و ان کان أقل أو أکثر فکذلک بالنسبه.

(مسأله ۱۸۶):

یثبت القصاص فی السنّ، فلو قلع سن شخص فله قلع سنه و لو عادت اتفاقا کما کانت، فهل یکون له القصاص أو الدیه؟ فیه وجهان، الأقرب فیه القصاص.

(مسأله ۱۸۷):

لا قصاص فی سن الصبی الذی لم یثغر إذا عادت و فیها الدیه و ان لم تعد أصلا ففیها القصاص علی المشهور و فیه اشکال بل منع.

(مسأله ۱۸۸):

لو اقتص المجنی علیه من الجانی و قلع سنه ثم عادت فلیس له قلعها.

(مسأله ۱۸۹):

المشهور اشتراط التساوی فی المحل و الموضع فی قصاص الأسنان، و لکنه لا یخلو من اشکال، بل لا یبعد عدمه.

(مسأله ۱۹۰):

لا تقلع السن الأصلیه بالزائده نعم لا یبعد جواز قلع الزائده بالزائده حتی مع تغایر المحلین. و کذلک الحال فی الأصابع الأصلیه و الزائده.

(مسأله ۱۹۱):

کل عضو یقتص منه مع وجوده تؤخذ الدیه بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحده إصبعین من شخص، قطعت الإصبع الواحده قصاصا عن إحداهما و أخذت دیه الأخری، و کذلک الحال فیما إذا قلع عین شخص من لا عین له.

(مسأله ۱۹۲):

ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفا تامه من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها قطعت كفه و أخذت منه ديه الناقص و فيه إشكال،

تكمله المنهاج، ص: ۹۳

و الأقرب عدم جواز أخذ الديه و أما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه كما إذا قطعت يده الناقصه إصبعا واحده أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكامله أم لا؟ فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شى ء عليه.

(مسأله ۱۹۳):

المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجنايه إلى كفه اتفاقا، ثبت القصاص فى الكف، و فيه اشكال، و الأظهر عدم ثبوته و انما له قطع إصبع الجانى و أخذ ديه الكف منه و أما إذا تعمد السرايه، أو كانت الجنايه مما تسرى عاده، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى.

(مسأله ۱۹۴):

لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتص من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكومه، و لكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و الا فالمرجع هو الديه. كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها، و ليس له الاقتصاص من الكوع، و أخذ الأرش فى الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق.

(مسأله ۱۹۵):

لو كانت للقاطع إصبع زائده، و للمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائده فى الجانى فقط و أما إذا كانت فى المجنى عليه فقط فالمشهور أن له الاقتصاص، و أخذ ديه الزائده و هى ثلث ديه الأصليه. و فيه اشكال، و الأقرب عدمه.

(مسأله ۱۹۶):

لو قطع يمين شخص، فبذل الجانى شماله فقطعها المجنى عليه جاهلا بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى. نعم إذا كان القطع معرضا للسرايه مع وجود الجرح فى اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ثم ان الجانى إذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا ديه له و الا فله الديه و إذا كان المجنى

تكمله المنهاج، ص: ۹۴

عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقا.

(مسأله ۱۹۷):

لو قطع يد رجل فمات، و ادعى الولى الموت بالسرايه، و أنكره الجانى، فالقول قول الجانى و مثله ما إذا قد الملفوف فى الكساء نصفين فادعى الولى أنه كان حيا و ادعى الجانى أنه كان ميتا مع احتمال صدقه عاده.

(مسأله ۱۹۸):

لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلا ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فان اقتص الثانى، الزم للأول بديه الإصبع و ان اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثانى يده، و ليس له أن يرجع إليه بديه الإصبع كما تقدم.

(مسأله ۱۹۹):

إذا قطع إصبع رجل عمدا، فعفا المجنى عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص و لا ديه أيضا و لو قطع إصبعه خطأ أو شبيها بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الديه سقطت و لو عفا عن الجنايه ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الإصبع و أما فى الكف، فان كانت السرايه مقصوده للجانى، أو كانت تلك الجنايه مما تؤدى الى السرايه غالبا و إن لم تكن مقصوده، ثبت القصاص فى اليد و أما إذا كانت غير مقصوده، و كانت السرايه اتفاقيه ثبتت الديه دون القصاص، و كذلك الحال إذا سرت إلى النفس.

(مسأله ۲۰۰):

لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط و كذا لو أسقط ديه النفس لم تسقط.

(مسأله ۲۰۱):

إذا اقتص من الجانى فسرت الجنايه اتفاقا و بغير قصد الى عضو أخر منه أو الى نفسه، فلا ضمان و لا ديه.

(مسأله ۲۰۲):

لا يقتص من الجانى عمدا إذا التجأ إلى حرم اللّه تعالى و لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه و لو جنى فى الحرم جنايه اقتص منه فيه و لا يلحق به حرم النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و مشاهد الأئمه عليهم السلام.

تكمله المنهاج، ص: ۹۵

كتاب الديات

اشاره

الديه: هى المال المفروض فى الجنايه على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

[مسائل فى الديات]

(مسأله ۲۰۳):

تثبت الدیه فی موارد الخطأ المحض أو الشبیه بالعمد أو فیما لا یکون القصاص فیه أو لا یمکن و أما ما ثبت فیه القصاص بلا رد شی ء فلا تثبت فیه الدیه إلا بالتراضی و التصالح سواء أ کان فی النفس أم کان فی غیرها و قد تقدم حکم ما یستلزم القصاص فیه الرد.

(مسأله ۲۰۴):

دیه قتل المسلم متعمدا مأه بعیر فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقره أو ألف دینار- و کل دینار یساوی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی من الذهب المسکوک- أو ألف شاه أو عشره آلاف درهم و کل درهم یساوی ۶- ۱۲ حمصه من الفضه المسکوکه- فعشره دراهم تساوی خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع المثقال- أو مائتا حله و کل حله ثوبان. و قیل: لا بد أن یکون من إبراد الیمن و هو غیر ثابت.

(مسأله ۲۰۵):

تستوفی دیه العمد فی سنه واحده من مال الجانی و یتخیر الجانی بین الأصناف المذکوره، فله اختیار أی صنف شاء و إن کان أقلها قیمه، و هو عشره آلاف درهم أو مائتا حله فی زماننا هذا، و لیس لولی المقتول إجباره علی صنف خاص من الأصناف المذکوره.

(مسأله ۲۰۶):

دیه شبه العمد أیضا أحد الأمور السته و هی علی الجانی نفسه إلا أنه إذا اختار تأدیتها من الإبل اعتبر أن تکون علی الأوصاف التالیه:

(أربعون) منها خلفه من بین ثنیه إلی بازل عامها و (ثلاثون) حقه، و (ثلاثون) بنت لبون.

(مسأله ۲۰۷):

المشهور بین الأصحاب أن دیه شبه العمد تستوفی فی

تکمله المنهاج، ص: ۹۶

سنتین و لکن لا دلیل علیه، بل الظاهر أنها تستوفی فی ثلاث سنوات.

(مسأله ۲۰۸):

إذا هرب القاتل فیما یشبه العمد فلم یقدر علیه أو مات أخذت الدیه من ماله فان لم یکن له مال فالدیه علی الأقرب فالأقرب إلیه.

(مسأله ۲۰۹):

دیه الخطأ المحض أیضا أحد الأمور السته المذکوره و هی تحمل علی العاقله.

(مسأله ۲۱۰):

إذا أرادت العاقله أداء الدیه من الإبل اعتبر أن یکون ثلاثون منها حقه، و ثلاثون منها بنت لبون، و عشرون منها بنت مخاض و عشرون منها ابن لبون.

(مسأله ۲۱۱):

یستثنی من ثبوت الدیه فی القتل الخطائی ما إذا قتل مؤمنا فی دار الحرب معتقدا جواز قتله و أنه لیس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدیه عندئذ و تجب فیه الکفاره فقط.

(مسأله ۲۱۲):

دیه القتل فی الأشهر الحرم عمدا أو خطأ دیه کامله و ثلثها و علی القاتل متعمدا مطلقا کفاره الجمع و هی عتق رقبه و صوم شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا و إذا کان القتل فی الأشهر الحرم فلا بد و أن یکون الصوم فیها فیصوم یوم العید أیضا إذا صادفه و الکفاره مرتبه إذا کان القتل خطأ حتی إذا کان فی الأشهر الحرم علی المشهور، و فیه إشکال، و الأقرب أن الکفاره معینه فیما إذا وقع القتل فی الأشهر الحرم و هی صوم شهرین متتابعین فیها، و هل یلحق بالقتل فی الأشهر الحرم فی تغلیظ الدیه القتل فی الحرم؟ فیه قولان: الأقرب عدم الإلحاق و لا تغلیظ فی الجنایات علی الأطراف إذا کانت فی الأشهر الحرم.

(مسأله ۲۱۳):

دیه المرأه الحره المسلمه نصف دیه الرجل الحر المسلم من جمیع الأجناس المتقدمه.

(مسأله ۲۱۴):

المشهور بین الأصحاب ان دیه ولد الزنا إذا کان محکوما بالإسلام دیه المسلم، و قیل: ان دیته ثمانمائه درهم و هو الأقرب.

تکمله المنهاج، ص: ۹۷

(مسأله ۲۱۵):

دیه الذمی من الیهود و النصاری و المجوس ثمانمائه درهم و دیه نسائهم نصف دیتهم و أما سائر الکفار فلا دیه فی قتلهم، کما لا قصاص فیه.

(مسأله ۲۱۶):

دیه العبد قیمته ما لم تتجاوز دیه الحر، فان تجاوزت لم یجب الزائد، و کذلک الحال فی الأعضاء و الجراحات، فما کانت دیته کامله کالأنف و اللسان و الیدین و الرجلین و العینین و نحو ذلک، فهو فی العبد قیمته، و ما کانت دیته نصف الدیه: کإحدی

اليدين أو الرجلين فهو فى العبد نصف قيمته و هكذا.

(مسأله ۲۱۷):

لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبه بها إلا مع دفع العبد إلى الجانى. كما أنه ليس له المطالبه ببعض القيمه مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه و أما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبه بديه الجنايه مع إمساك العبد و ليس له إلزام الجانى بتمام القيمه مع دفع العبد إليه.

(مسأله ۲۱۸):

كل جنايه لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش فيؤخذ من الجانى إن كانت الجنايه عمديه أو شبه عمد و الا فمن عاقلته و تعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه فى ذلك الى ذوى عدل من المؤمنين.

(مسأله ۲۱۹):

لا ديه لمن قتله الحد أو التعزير و قيل: ان ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، و لكنه ضعيف.

(مسأله ۲۲۰):

إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين.

(مسأله ۲۲۱):

من اقتض بكرا أجنبيه، فإن كانت حره لزمه مهر نسائها.

و لا فرق فى ذلك بين كون الاقتضاض بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك. أما إذا كانت أمه لزمه عشر قيمتها.

(مسأله ۲۲۲):

من أكره امرأه أجنبيه غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل و أما إذا كانت مطاوعه فلا مهر لها سواء أ كانت بكرا أم لم تكن.

تكمله المنهاج، ص: ۹۸

(مسأله ۲۲۳):

لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى الى موتها اتفاقا قيل: إنه لا ديه عليه كما لا قود، و لكن الظاهر ثبوت الديه و كذلك الحال فى الصبى إذا أدبه وليه تأديبا مشروعا فأدى الى هلاكه.

(مسأله ۲۲۴):

إذا أمر شخصا بقطع عقده فی رأسه مثلا- و لم یکن القطع مما یؤدی الی الموت غالبا، فقطعها فمات فلا قود و کذلک لا دیه علی القاطع إذا کان قد أخذ البراءه من الآمر و إلا فعلیه الدیه.

(مسأله ۲۲۵):

لو قطع عده أعضاء شخص خطأ، فان لم یسر القطع، فعلی الجانی دیه تمام تلک الأعضاء المقطوعه، و إن سری فان کان القطع متفرقا فعلیه دیه کل عضو إلا الأخیر زائده علی دیه النفس و أما العضو الأخیر المترتب علی قطعه الموت فتتداخل دیته فی دیه النفس و إن کان قطعها بضربه واحده دخلت دیه الجمیع فی دیه النفس، فعلی الجانی دیه واحده و هی دیه النفس و ان شک فی السرایه، فهل لولی المجنی علیه مطالبه الجانی بدیه الأعضاء المقطوعه أم لیس له إلا دیه النفس؟ قولان: الأظهر هو الأول.

موجبات الضمان

و هی أمران: (المباشره، التسبیب).

(مسأله ۲۲۶):

من قتل نفسا من دون قصد الیه، و لا الی فعل یترتب علیه القتل عاده، کمن رمی هدفا فأصاب إنسانا أو ضرب صبیا مثلا تأدیبا فمات اتفاقا أو نحو ذلک ففیه الدیه دون القصاص.

(مسأله ۲۲۷):

یضمن الطبیب ما یتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون أو الصبی بدون اذن ولیه، أو عالج بالغا عاقلا بدون اذنه، و کذلک مع الاذن إذا قصر و أما إذا اذن له المریض فی علاجه و لم یقصر، و لکنه آل الی التلف اتفاقا، فهل علیه ضمان أم لا؟ قولان: الأقرب هو الأول و کذلک الحال إذا عالج

تکمله المنهاج، ص: ۹۹

حیوانا باذن صاحبه و آل الی التلف هذا إذا لم یأخذ الطبیب البراءه من المریض أو ولیه أو صاحب الدابه. و أما إذا أخذها فلا ضمان علیه.

(مسأله ۲۲۸):

إذا انقلب النائم غیر الظئر فأتلف نفسا أو طرفا منها، قیل ان الدیه فی ماله، و قیل انها علی عاقلته و فی کلا القولین اشکال و الأقرب عدم ثبوت الدیه.

(مسأله ۲۲۹):

لو أتلفت الظئر طفلا و هی نائمه بانقلابها علیه أو حرکتها، فان کانت انما ظاءرت طلبا للعز و الفخر، فالدیه فی مالها، و ان کانت مظائرتها للفقر، فالدیه علی عاقلتها.

(مسأله ۲۳۰):

إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فی قبل أو دبر أو ضمها الیه بعنف فماتت الزوجه فلا قود و لکن یضمن الدیه فی ماله. و کذلک الحال فی الزوجه إذا أعنفت بزوجها فمات.

(مسأله ۲۳۱):

من حمل متاعا علی رأسه فأصاب إنسانا فعلیه دیته فی ماله و یضمن المال إذا تلف منه شی ء علی المشهور و فیهما إشکال و الأقرب أن الدیه علی العاقله و لا ضمان علیه فی تلف المال إذا کان مأمونا غیر مفرط.

(مسأله ۲۳۲):

من صاح علی احد فمات، فان کان قصد ذلک أو کانت الصحیحه فی محل یترتب علیها الموت عاده و کان الصائح یعلم بذلک فعلیه القود و إلا فعلیه الدیه هذا فیما إذا علم استناد الموت إلی الصحیحه و إلا فلا شی ء علیه و مثل ذلک ما لو شهر سلاحه فی وجه إنسان فمات.

(مسأله ۲۳۳):

لو صدم شخصا عمدا غیر قاصد لقتله، و لم تکن الصدمه مما یترتب علیه الموت عاده، فاتفق موته فدیته فی مال الصادم و أما إذا مات الصادم فدمه هدر و کذلک إذا کان الصادم المقتول غیر قاصد للصدم و کان المصدوم واقفا فی ملکه أو نحوه مما لا یکون فیه تفریط من قبله و أما إذا کان واقفا فی مکان لا یسوغ له الوقوف فیه کما إذا وقف فی طریق المسلمین و کان ضیقا فصدمه انسان

تکمله المنهاج، ص: ۱۰۰

من غیر قصد فمات کان ضمانه علی المصدوم.

(مسأله ۲۳۴):

لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلک فماتا اتفاقا، ضمن کل واحد منهما نصف دیه الآخر و لا فرق فی ذلک بین کونهما مقبلین أو مدبرین أو مختلفین.

(مسأله ۲۳۵):

لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا فعلى كل واحد منهما نصف قيمه فرس الآخر أو نصف الأرش هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس. و أما إذا كان غيره ضمن نصف قيمه كل من الفرسين لمالكيهما هذا كله إذا كان التلف مستندا الى فعل الفارس. و أما إذا استند إلى أمر آخر كاطاره الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى و يجرى ما ذكرناه من التفصيل فى غير الفرس من المراكب سواء أ كان حيوانا أم سياره أم سفينه أم غيرها.

(مسأله ۲۳۶):

إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليهما إذنا سائغا فماتا فعلى عاقله كل منهما نصف ديه الآخر.

(مسأله ۲۳۷):

لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أ كانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شى ء على مولاهما.

(مسأله ۲۳۸):

إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقا فلا شى ء على مولى العبد و لا له من ديه العبد شى ء.

(مسأله ۲۳۹):

إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف ديه المقتول، و النصف الآخر منها هدر.

(مسأله ۲۴۰):

إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا سقطت ديتهما و إذا قتل الجنين فعلى كل واحده منهما نصف ديته ان كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و الا

فالقتل خطأ محض، فالديه على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملا.

(مسأله ۲۴۱):

لو رمى إلى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابرا اتفاقا، فالديه على عاقله الرامى و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال، و حذره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله لم يكن عليه شى ء. و لو اصطحب العابر صبيا فأصابه الرمى فمات فهل فيه ديه على العابر أو الرامى أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل فمن كان منهما عالما بالحال فعليه

نصف الديه و من كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك.

(مسأله ۲۴۲):

إذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن.

(مسأله ۲۴۳):

من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله، فان كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالبا فعليه القود و الا فعليه الديه و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالديه على عاقلته.

(مسأله ۲۴۴):

إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديده أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنه لا ديه لا عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاص عليه.

(مسأله ۲۴۵):

لو دفع شخصا على آخر فإن أصاب المدفوع شی ء فهو على الدافع بلا إشكال و أما إذا مات المدفوع عليه فالديه على المدفوع و هو يرجع إلى الدافع.

(مسأله ۲۴۶):

لو ركبت جاريه جاريه أخرى فنخستها جاريه ثالثه فقمصت الجاريه المركوبه قهرا و بلا اختيار فصرعت الراكبه فماتت فالديه على الناخسه دون المنخوسه.

تكمله المنهاج، ص: ۱۰۲

(فروع)

(الأول)

- من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته نعم: ان ادعى أهل الرجل القتل على الداعى المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدعاوى.

(الثانى)

- أن الظئر إذا جاءت بالولد، فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فان علم كذبها وجب عليها إحضار الولد و المشهور أن عليها الديه مع عدم إحضارها الولد، و وجهه غير ظاهر و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات صدقت.

(الثالث)

- لو استأجرت الظئر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، و لم تأت بالولد فعليها ديه كامله.

(فروع التسبيب)

(مسأله ۲۴۷):

إذا أدخلت المرأه أجنبيا فى بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل فهل تضمن المرأه ديته؟ فيه وجهان و الأقرب عدم الضمان.

(مسأله ۲۴۸):

لو وضع حجرا فى ملكه لم يضمن ديه العاثر به اتفاقا، و لو وضعه فى ملك غيره أو فى طريق مسلوك و عثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكينا أو حفر بئرا فى ملك غيره أو فى طريق المسلمين فوقع عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن ديته هذا إذا كان العابر جاهلا بالحال، و أما إذا كان عالما بها فلا ضمان له.

(مسأله ۲۴۹):

لو حفر فى طريق المسلمين ما فيه مصلحه العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر و هو قريب.

(مسأله ۲۵۰):

لو كان يعلم صبيا السباحه فغرق الصبى اتفاقا ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندا الى فعله و كذا الحال إذا كان بالغا رشيدا و قد تقدم

تكمله المنهاج، ص: ۱۰۳

حكم التبرى عن الضمان.

(مسأله ۲۵۱):

إذا اشترك جماعه فى قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا فى هدم حائط مثلا، فوقع على أحدهم فمات سقط من الديه بقدر حصه المقتول و الباقى منها على عاقله الباقين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الديه لأنه نصيب المقتول، و نصفها الآخر على عاقله الباقى، و إذا كان الاشتراك بين ثلاثه سقط ثلث الديه، و ثلثان منها على عاقله الشخصين الباقيين و هكذا.

(مسأله ۲۵۲):

لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسمارا فقلع لوحه أو أراد ردم موضع فانهتك ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس.

(مسأله ۲۵۳):

لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه فى ملكه أو فى مكان مباح، و كذلك الحال لو وقع فى طريق فمات شخص بغباره، نعم: لو بناه مائلا الى غير ملكه أو بناه فى ملك غيره فوقع على إنسان أو حيوان اتفاقا فمات ضمن، و لو بناه فى ملكه ثم مال الى الطريق أو الى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الإزاله أو الإصلاح قبل وقوعه، و لو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الإزاله أو الإصلاح لم يضمن.

(مسأله ۲۵۴):

يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه فلو وقعت على إنسان أو حيوان فتلف لم يضمن نعم: إذا كانت فى معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الإزاله أو الإصلاح ضمن و فى حكم ذلك إخراج الرواشن و الأجنحه.

(مسأله ۲۵۵):

لو أجج نارا فى ملكه فسرت الى ملك غيره اتفاقا لم يضمن إلا إذا كانت فى معرض السرايه كما لو كانت كثيره أو كانت الريح عاصفه فإنه يضمن، و لو أججها فى ملك غيره بدون اذنه ضمن ما يتلف بسببها

تكمله المنهاج، ص: ۱۰۴

من الأموال و الأنفس و لو كان قاصدا إتلاف النفس أو كان التاجيج مما يترتب عليه ذلك عاده و ان لم يكن المقصود إتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص ثبت عليه القود.

(مسأله ۲۵۶):

لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه فى الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلا ضمن.

(مسأله ۲۵۷):

لو وضع إناء على حائط و كان فى معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض لم يضمن.

(مسأله ۲۵۸):

یجب علی صاحب الدابه حفظ دابته الصائله، کالبعیر المغتلم، و الکلب العقور فلو أهملهما و جنیا علی شخص ضمن جنایتهما نعم: لو جهل المالک بالحال أو علم، و لکنه لم یفرط فلا ضمان علیه و لو جنی علی صائله، فإن کان دفاعا عن نفسه أو ماله لم یضمن و الا ضمن. و ان کانت جنایته انتقاما من جنایتها علی نفس محترمه أو غیرها.

(مسأله ۲۵۹):

إذا کان حفظ الزرع علی صاحبه فی النهار- کما جرت العاده به- فلا ضمان فیما أفسدته البهائم نعم: إذا أفسدته لیلا فعلی صاحبها الضمان.

(مسأله ۲۶۰):

لو هجمت دابه علی اخری، فجنت الداخله ضمن صاحبها جنایتها إذا فرط فی حفظها، و إلا فلا، و لو جنت بها المدخوله کانت هدرا.

(مسأله ۲۶۱):

إذا دخل دار قوم فعقره کلبهم ضمنوا جنایته ان کان الدخول بإذنهم و الا فلا ضمان علیهم و إذا عقر الکلب إنسانا خارج الدار، فان کان العقر فی النهار ضمن صاحبه، و ان کان فی اللیل فلا ضمان.

(مسأله ۲۶۲):

إذا أتلفت الهره المملوکه مال أحد، فهل یضمن مالکها؟

تکمله المنهاج، ص: ۱۰۵

قال الشیخ نعم: بالتفریط مع الضراوه، و الأظهر عدم الضمان مطلقا.

(مسأله ۲۶۳):

یضمن راکب الدابه و قائدها ما تجنیه بیدیها و کذلک ما تجنیه برجلیها ان کانت الجنایه مستنده إلیهما بأن کانت بتفریط منهما و الا فلا ضمان کما أنهما لا یضمنان ما ضربته الدابه بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فیضمن العابث جنایتها و أما السائق فیضمن ما تجنیه الدابه برجلها دون یدها إلا إذا کانت الجنایه مستنده الیه بتفریطه فإنه یضمن.

(مسأله ۲۶۴):

المشهور أن من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها و فيه اشكال، و الأقرب: عدم الضمان.

(مسأله ۲۶۵):

لو ركب الدابه رديفان، فوطأت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسويه.

(مسأله ۲۶۶):

إذا ألقت الدابه راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان إلقاؤها له مستندا الى تنفيره ضمن.

(مسأله ۲۶۷):

لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا، ضمن المولى ديته، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون العبد بالغا أو غير بالغ و لو كانت جنايتها على مال لم يضمن.

(مسأله ۲۶۸):

لو شهر سلاحه فى وجه انسان، ففر و ألقى نفسه فى بئر أو من شاهق اختيارا فمات فلا ضمان عليه و أما إذا كان بغير اختيار كما إذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به، فقيل: انه يضمن و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدم الضمان و كذلك الحال إذا أضطره الى مضيق فافترسه سبع اتفاقا أو ما شاكل ذلك.

(مسأله ۲۶۹):

لو أركب صبيا بدون اذن الولى على دابه و كان فى معرض السقوط فوقع فمات، ضمن ديته و لو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماما ان كان المركب واحدا، و ان كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف ديه

تكمله المنهاج، ص: ۱۰۶

كل منهما و ان كانوا ثلاثه فعلى كل منهم ثلث ديه كل منهما و هكذا و كذلك الحال إذا أركبهما وليهما مع وجود المفسده فيه.

(فروع تزاحم الموجبات)

(مسأله ۲۷۰):

إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل و الآخر سببا له ضمن المباشر كما إذا حفر بئرا فى غير ملكه و دفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالما، و أما إذا كان جاهلا فالمشهور: أن الضمان على الحافر، و فيه اشكال، و لا يبعد

كون الضمان على كليهما و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم و إذا وضع حجرا- مثلا- فى كفه المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصا فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع.

(مسأله ۲۷۱):

لو حفر بئرا فى ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها فان كانت البئر فى معرض السقوط كما لو كانت فى ممر الدار و كان قاصدا للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالبا ثبت القود و الا فعليه الديه و ان لم تكن فى معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يضمن.

(مسأله ۲۷۲):

لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا- مثلا- فى غير ملكه و حفر الآخر بئرا فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات فالأشهر: ان الضمان على من سبقت جنايته، و فيه إشكال، فالأظهر: ان الضمان على كليهما نعم: إذا كان أحدهما متعديا كما إذا حفر بئرا فى غير ملكه و الآخر لم يكن متعديا كما إذا وضع حجرا فى ملكه فمات العاثر بسقوطه فى البئر فالضمان على المتعدى.

(مسأله ۲۷۳):

إذا حفر بئرا فى الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر.

تكمله المنهاج، ص: ۱۰۷

(مسأله ۲۷۴):

لو قال لآخر ألق متاعك فى البحر لتسلم السفينه من الغرق و الخطر و كانت هناك قرينه على المجانيه و عدم ضمان الآمر فألقاه المأمور فلا ضمان على الآمر، و لو أمر به و قال و علىّ ضمانه ضمن إذا كان الإلقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعى العقلائيه و اما إذا لم يكن ذلك و مع هذا قال: القه متاعك فى البحر و علىّ ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه بل ادعى الإجماع عليه، و فيه اشكال، و الأقرب هو الضمان.

(مسأله ۲۷۵):

لو أمر شخصا بإلقاء متاعه فى البحر و قال علىّ و على ركاب السفينه ضمانه، فان قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال و كذلك الحال فيما إذا ادعى الاذن من قبلهم و لكنهم أنكروا ذلك و اما إذا قال ذلك مدعيا الاذن منهم أو بدونه و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا.

(مسأله ۲۷۶):

إذا وقع من شاهق أو فی بئر أو ما شاکل ذلک فتعلق باخر ضمن دیته، و إذا تعلق الثانی بالثالث ضمن کل من الأول و الثانی نصف دیه الثالث، و إذا تعلق الثالث بالرابع ضمن کل من الثلاثه ثلث دیه الرابع، و إذا تعلق الرابع بالخامس ضمن کل من الأربعه ربع دیه الخامس و هکذا هذا کله فیما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر و الا فالقتل بالإضافه إلیه خطأ محض، و الدیه فیه علی العاقله، نعم: یستثنی من ذلک ما إذا وقع فی زبیه الأسد فتعلق بالآخر و تعلق الثانی بالثالث و الثالث بالرابع فقتلهم الأسد ضمن أهل الأول ثلث دیه الثانی، و الثانی ثلثی دیه الثالث و الثالث تمام دیه الرابع.

(مسأله ۲۷۷):

لو جذب غیره إلی بئر مثلا فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه علیه فدمه هدر و لو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب فان کان قاصدا لقتله أو کان عمله مما یؤدی الی القتل عاده فعلیه القود و إلا فعلیه الدیه

تکمله المنهاج، ص: ۱۰۸

و إذا مات کلاهما معا فدم الجاذب هدر و دیه المجذوب فی مال الجاذب.

(مسأله ۲۷۸):

لو سقط فی بئر مثلا فجذب ثانیا، و الثانی ثالثا فسقطوا فیها جمیعا فماتوا بسقوط کل منهم علی الآخر، فعلی الأول ثلاثه أرباع دیه الثانی، و علی الثانی ربع دیه الأول و علی کل واحد من الأول و الثانی نصف دیه الثالث و لا شی ء علی الثالث و من ذلک یظهر الحال فیما إذا جذب الثالث رابعا و هکذا.

(دیات الأعضاء)

اشاره

و فیها فصول:

الفصل الأول فی دیه القطع.

اشاره

(مسأله ۲۷۹): فی قطع کل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحکمه الدیه، و هی علی قسمین: (الأول)- ما لیس فیه مقدر خاص فی الشرع (الثانی)- ما فیه مقدر کذلک

(اما الأول) [ما لیس فیه مقدر خاص فی الشرع]:

فالمشهور أن فيه الأرش و يسمى بالحكومه، و هو أن يفرض الحرّ مملوكا فيقوّم صحيحا مره و غير صحيح اخرى و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنايه توجب التفاوت و اما إذا لم توجبه فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجانى ما يرى فيه مصلحه، و فيه اشكال، و الأظهر: ان له ذلك مطلقا حتى فيما إذا كانت الجنايه موجبه للتفاوت

و أما (الثانى) [ما فيه مقدر كذلك]

اشاره

فهو فى سته عشر موضعا.

(الأول)- الشعر

ففى اللحيه إذا حلقت فان نبتت ففيه ثلث الديه و ان لم تنبت ففيه الديه كامله و فى شعر الرأس إذا ذهب فان لم ينبت ففيه الديه كامله و ان نبت ففيه الحكومه و فى شعر المرأه إذا حلق فان نبت ففيه مهر نسائها، و ان لم ينبت ففيه الديه

تكمله المنهاج، ص: ۱۰۹

كامله و فى شعر الحاجب إذا ذهب كله فديته نصف ديه العين: مأتان و خمسون دينارا و إذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك.

(الثانى)- العينان

اشاره

و فيهما الديه كامله و فى كل منهما نصف الديه و لا فرق فى ذلك بين العين الصحيحه و العمشاء و الحولاء و الجاحظه و المشهور أن فى الأجفان الأربعه: الديه كامله و فيه اشكال و الأقرب العدم بل ان فى الجفن الأعلى ثلث ديه العين و هو مائه و سته و ستون دينارا و ثلثا دينار و فى الجفن الأسفل نصف ديه العين و هو مأتان و خمسون دينارا و اما الأهداب فلا تقدير فيها شرعا كما انه ليس فيها شى ء إذا انضمت مع الأجفان و فيها الحكومه إذا انفردت.

(مسأله ۲۸۰):

لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما.

(مسأله ۲۸۱):

إذا قلعت العين الصحيحه من الأعور ففيه الديه كامله و المشهور قيدوا ذلك بما إذا كان العور خلقه أو بآفه سماويه و اما إذا

كان بجنايه فعليه نصف الديه و فيه اشكال و الأقرب عدم الفرق كما انه لا فرق فيما إذا كان العور بالجنايه بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجانى و ما إذا لم يأخذها و فى خسف العين العوراء ثلث الديه من دون فرق فى ذلك بين كونه أصليا أو عارضيا و كذلك الحال فى قطع كل عضو مشلول فإن الديه فيه ثلث ديه الصحيح.

(مسأله ۲۸۲):

لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحه، ففيه قولان، و الأظهر: ان القول قول المجنى عليه مع يمينه و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الأعضاء من هذه الناحيه.

(الثالث) – الأنف

اشاره

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الديه كامله و فى قطع روثته نصف ديته.

(مسأله ۲۸۳):

فى ديه قطع احدى المنخرين خلاف، قيل: انها نصف الديه و قيل: ربع الديه، و الصحيح: انها ثلث الديه.

(الرابع) – الأذنان

و فيهما الديه كامله، و فى إحداهما نصف الديه و فى بعضهما بحساب ذلك و فى شحمه الأذن ثلث ديتها.

(الخامس) – الشفتان

و فيهما الديه كامله و فى كل منهما نصف الديه و ما قطع منهما فبحسابهما.

(السادس) – اللسان

اشاره

و فى استيصال اللسان الصحيح الديه كامله و فى قطع لسان الأخرس ثلث الديه و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحه و اما فى اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم و يعطى الديه بحساب مالا يفصح منها.

(مسأله ۲۸۴):

المشهور بين الأصحاب ان حروف المعجم ثمانيه و عشرون حرفا و فيه اشكال، و الأظهر: أنها تسعه و عشرون حرفا.

(مسأله ۲۸۵):

لا- اعتبار بالمساحه فى المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعه لما عرفت من ان العبره فيه بحروف المعجم فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ففيه نصف الديه، و لو قطع نصفه و ذهب

تكمله المنهاج، ص: ۱۱۱

ربع كلامه ففيه ربع الديه.

(مسأله ۲۸۶):

لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الديه ثم عاد كلامه قيل: تستعاد الديه، و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفا عن أن ذهابه كان عارضيا و لم يذهب حقيقه و بين ما إذا ذهب واقعا فعل الأول تستعاد الديه و اما على الثانى فلا تستعاد.

(مسأله ۲۸۷):

لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف فان نطق بالجميع فلا ديه مقدره و فيه الحكومه، و ان نطق ببعضها دون بعض أخذت الديه بنسبه ما ذهب منها.

(مسأله ۲۸۸):

فى قطع لسان الطفل الديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق مثله و هو لم ينطق فان علم أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الديه و الا فالديه كامله.

(السابع)- الأسنان

اشاره

و فيها الديه كامله و تقسم الديه على ثمانيه و عشرين سنا، ست عشره فى مواخير الفم، و اثنتى عشره فى مقاديمه، و ديه كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون دينارا فيكون المجموع ستمائه دينار، و ديه كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه و عشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائه دينار، و المجموع ألف دينار فما نقص فلا ديه له، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومه إذا قلع منفردا.

(مسأله ۲۸۹):

إذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت غرم ثلثی ديتها و فی سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها علی المشهور، و فيه اشكال، و الأظهر ان فيه ربع ديتها.

(مسأله ۲۹۰):

لا فرق فی ثبوت الديه بين قلع السن من أصلها الثابت

تكمله المنهاج، ص: ۱۱۲

فی اللثه و بين كسرها منها و اما إذا كسرها احد من اللثه و قلعها منها أخر فعلی الأول ديتها و علی الثانی الحكومه.

(مسأله ۲۹۱):

المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماما ينتظر بها سنه، فان نبتت لزم الأرش و الا ففيها الديه و لكن دليله غير ظاهر فلا يبعد ثبوت الديه مطلقا.

(مسأله ۲۹۲):

لو زرع الإنسان فی موضع السن المقلوعه عظما فثبت فيه ثم قلعه قالع فلا ديه فيه و لكن فيه الحكومه.

(الثامن)- اللحيان

و هما العظمان اللذان يلتقيان فی الذقن، و يتصل طرفاهما بالاذن من جانبی الوجه و عليهما نبات الأسنان، و فيهما الديه كامله و فی كل واحده منهما نصف الديه هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان و لو قلعا مع الأسنان ففی كل منهما ديته.

(التاسع)- اليدان

اشاره

و فيهما الديه كامله، و فی كل واحده منهما نصف الديه و لا حكم للأصابع مع قطع اليد.

(مسأله ۲۹۳):

لا ريب فی ثبوت الديه بقطع اليد من الزند و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب: ان فيه ديه قطع اليد و الأرش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه علی الديه فقط.

(مسأله ۲۹۴):

إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصليه و الأخرى زائده، فإن قطعت اليد الأصليه ففيها خمسمائه دينار و ان قطعت اليد الزائده قيل:

ان ديتها ثلث ديه اليد و هو لا يخلو عن اشكال، و الأقرب: ان المرجع فيه هو الحكومه.

تكمله المنهاج، ص: ۱۱۳

(مسأله ۲۹۵):

لو اشتبهت اليد الأصليه بالزائده و لم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما فى البطش و القوه و غيرهما من الجهات فان قطعتا معا ففيه الديه كامله و الحكومه و ان قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومه ما لم تزد على ديه اليد الكامله.

(مسأله ۲۹۶):

لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه و كذا الحال فى العضد.

(العاشر)- الأصابع

اشاره

المشهور ان فى قطع كل واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الديه، و عن جماعه ان فى قطع الإبهام ثلث ديه اليد أو الرجل، و فى كل واحد من الأربعه البواقى سدس ديه اليد أو الرجل و هو الصحيح.

(مسأله ۲۹۷):

ديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل ما عدا الإبهام فإن ديتها مقسومه على أنملتين فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسه و خمسون دينارا و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها فديتها سبعه و عشرون دينارا و ثمانيه أعشار دينار.

(مسأله ۲۹۸):

فى فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسه دنانير و قيل: ان لم ينبت الظفر أو نبت اسود ففيه عشره دنانير، و هو ضعيف.

(مسأله ۲۹۹):

فى فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينارا و فى فصله من كل إصبع غير الإبهام عشره دنانير.

(مسأله ۳۰۰):

فی الإصبع الزائده فی الید أو الرجل ثلث دیه الإصبع الصحیحه و فی قطع العضو المشلول ثلث دیته.

تکمله المنهاج، ص: ۱۱۴

(الحادی عشر)- النخاع

المشهور ان فی قطعه الدیه کامله، و هو لا یخلو عن اشکال، بل لا یبعد فیه الحکومه.

(الثانی عشر)- الثدیان

اشاره

و فی قطعهما الدیه کامله، و فی کل منهما نصف الدیه و لو قطعهما مع شی ء من جلد الصدر ففی قطعهما الدیه، و فی قطع الجلد الحکومه و لو أجاف الصدر مع ذلک ففیه زائدا علی ذلک دیه الجائفه.

(مسأله ۳۰۱):

فی کل واحد من الحلمتین من الرجل ثمن الدیه و کذلک الحال فی قطع حلمه المرأه.

(الثالث عشر)- الذکر

اشاره

و فی قطع الحشفه و ما زاد الدیه کامله و لا فرق فی ذلک بین الشاب و الشیخ و الصغیر و الکبیر و اما من سلت خصیتاه فان لم یؤدّ ذلک الی شلل ذکره ففی قطعه تمام الدیه و ان ادّی الیه ففیه ثلث الدیه و کذلک الحال فی قطع ذکر الخصیّ.

(مسأله ۳۰۲):

فی قطع بعض الحشفه الدیه بنسبه دیه المقطوع من الکمره.

(مسأله ۳۰۳):

إذا قطع حشفه شخص، و قطع آخر ما بقی من ذکره فعلی الأول الدیه کامله و علی الثانی الحکومه.

(مسأله ۳۰۴):

المشهور ان فی قطع ذکر العنین ثلث الدیه و هو لا یخلو عن اشکال و الأظهر: ان فیه الدیه کامله.

(مسأله ۳۰۵):

فی قطع الخصیتین الدیه کامله و قیل: فی قطع الیسری ثلثا

تکمله المنهاج، ص: ۱۱۵

الدیه، و فی الیمنی ثلث الدیه، و فیه اشکال، و الأظهر ما هو المشهور من التساوی.

(الرابع عشر)- الشفران

و هما اللحمان المحیطان بالفرج، و فی قطعهما الدیه کامله، و فی قطع واحد منهما نصف الدیه و لا فرق فی ذلک بین المرأه السلیمه و غیرها کالرتقاء و القرناء و الکبیره و الصغیره و الثیب و البکر و فی قطع الرکب و هو فی المرأه کموضع العانه فی الرجل الحکومه.

(الخامس عشر)- الألیتان

و فی قطعهما معا الدیه کامله، و فی قطع إحداهما نصف الدیه.

(السادس عشر)- الرجلان

اشاره

و فی قطع کلتیهما الدیه کامله، و فی قطع إحداهما نصف الدیه و لا فرق فی ذلک بین قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الرکبه أو من الفخذ.

(مسأله ۳۰۶):

فی قطع أصابع الرجلین الدیه کامله.

(مسأله ۳۰۷):

فی قطع الساقین الدیه کامله، و فی قطع إحداهما نصف الدیه و کذلک قطع الفخذین.

(مسأله ۳۰۸):

کل ما کان من أعضاء الرجل فیه دیه کامله کالأنف و الیدین و الرجلین و نحو ذلک، کان فیه من المرأه دیتها، و کل ما کان فیه

نصف الدیه کإحدی الیدین ففی المرأه نصف دیتها و کذلک الحال بالنسبه إلی الذمی فلو قطعت إحدی یدی الذمی ففیه نصف دیته و فی الذمیه نصف دیتها، و کذا الحال فی العبد فلو قطع إحدی یدی العبد کان فیه نصف قیمته.

تکمله المنهاج، ص: ۱۱۶

(مسأله ۳۰۹):

کل جنایه کانت فیها دیه مقدره شرعا سواء أ کانت بقطع عضو أو کسره أو جرحه أو زوال منفعته، فان کانت الدیه أقل من ثلث دیه الرجل فالمرأه تعاقله فیها و ان کان بقدر الثلث أو أزید صارت دیه المرأه نصف دیه الرجل.

فصل [ثان] فی دیات الکسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفک و الجرح فی البدن غیر الرأس

(مسأله ۳۱۰):

المشهور ان فی کسر العظم من کل عضو کان له مقدر فی الشرع خمس دیه ذلک العضو، فان صلح علی غیر عیب و لا عثم فدیته أربعه أخماس دیه کسره، و فی موضحته ربع دیه کسره، و فی رضه ثلث دیه ذلک العضو، فإذا برئ علی غیر عیب و لا عثم فدیته أربعه أخماس دیه رضه، و فی فکه من العضو بحیث یصبح العضو عاطلا ثلثا دیته فان صلح علی غیر عیب و لا عثم فأربعه أخماس دیه فکه و لکن مستند جمیع ذلک علی الإطلاق غیر ظاهر حیث ان دیه هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء و النسبه غیر محفوظه فی الجمیع کما ستأتی فی ضمن المسائل الآتیه.

(مسأله ۳۱۱):

فی کسر الظهر الدیه کامله و کذلک إذا أصیب فاحدب أو صار بحیث لا یستطیع الجلوس.

(مسأله ۳۱۲):

إذا کسر الظهر فجبر علی غیر عثم و لا عیب، قیل: ان فیه ثلث الدیه و هو لا یخلو عن اشکال، و الصحیح: أن دیته مائه دینار و ان عثم ففیه ألف دینار.

(مسأله ۳۱۳):

إذا کسر الظهر فشلت الرجلان ففیه دیه کامله و ثلثا الدیه.

تکمله المنهاج، ص: ۱۱۷

(مسأله ۳۱۴):

إذا کسر الصلب فذهب به جماعه ففیه دیتان.

(مسأله ۳۱۵):

فی موضحه الظهر خمسه و عشرون دینارا و فی نقل عظامه خمسون دینارا، و فی قرحته التی لا تبرأ ثلث دیه کسره، و کذلک الحال فی قرحه سائر الأعضاء.

(مسأله ۳۱۶):

فی کسر الترقوه إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب أربعون دینارا و فی صدعها أربعه أخماس دیه کسرها و فی موضحتها خمسه و عشرون دینارا و فی نقل عظامها نصف دیه کسرها، و فی نقبها ربع دیه کسرها.

(مسأله ۳۱۷):

فی کسر کل ضلع من الأضلاع التی خالط القلب خمسه و عشرون دینارا و فی صدعه اثنا عشر دینارا و نصف دینارا، و فی موضحته ربع دیه کسره و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه سبعه دنانیر و نصف دینار.

(مسأله ۳۱۸):

فی کسر کل ضلع من الأضلاع التی تلی العضدین عشره دنانیر و فی صدعه سبعه دنانیر، و فی موضحته دیناران و نصف دینار و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسه دنانیر.

(مسأله ۳۱۹):

فی رضّ الصدر إذا انثنی شقاه نصف الدیه و إذا انثنی احد شقیه ربع الدیه و کذلک الحال فی الکتفین و فی موضحه کل من الصدر و الکتفین خمسه و عشرون دینارا.

(مسأله ۳۲۰):

فی کسر المنکب إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب خمس دیه الید مائه دینار، و فی صدعه ثمانون دینارا و فی موضحته خمسه و عشرون دینارا و کذلک الحال فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسون دینارا، و فی رضه إذا عثم ثلث دیه النفس و فی فکه ثلاثون دینارا.

(مسأله ۳۲۱):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، تکمله المنهاج، در یک جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

تکمله المنهاج؛ ص: ۱۱۷

فی کسر العضد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیه الید و فی موضحتها خمسه و عشرون دینارا و کذلک فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون دینارا.

تکمله المنهاج، ص: ۱۱۸

(مسأله ۳۲۲):

فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیه النفس، و فی کسر إحدی قصبتی الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائه دینار، و فی صدعها ثمانون دینارا و فی موضحتها خمسه و عشرون دینارا، و فی نقل عظامها مائه دینار، و فی نقبها اثنا عشر دینارا و نصف دینار، و فی نافذتها خمسون دینارا، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسأله ۳۲۳):

فی کسر المرفق إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب مائه دینار، و فی صدعه ثمانون دینارا، و فی نقل عظامه خمسون دینارا، و فی نقبه خمسه و عشرون دینارا و کذلک موضحته، و فی فکه ثلاثون دینارا و فی رضه إذا عثم ثلث دیه النفس.

(مسأله ۳۲۴):

فی کسر کلا الزندین إذا جبرا علی غیر عثم و لا عیب مائه دینار، و فی کسر إحداهما خمسون دینارا و فی نقل عظامها نصف دیه کسرها.

(مسأله ۳۲۵):

فی رضّ احد الزندین إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم ثلث دیه الید.

(مسأله ۳۲۶):

فی کسر الکف إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب أربعون دینارا و فی صدعها اثنان و ثلاثون دینارا، و فی موضحتها خمسه و عشرون دینارا و فی نقل عظامها عشرون دینارا و نصف دینار، و فی نقبها ربع دیه کسرها و فی قرحه لا تبرأ ثلاثه عشر دینارا و ثلث دینار.

(مسأله ۳۲۷):

فی کسر قصبه إبهام الکف إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و فی صدعها سته و عشرون دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحتها ثمانیه دنانیر و ثلث دینار، و فی نقل عظامها سته عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی نقبها ثمانیه دنانیر و ثلث دینار و فی فکها عشره دنانیر.

(مسأله ۳۲۸):

فی کسر کل قصبه من قصب أصابع الکف دون الإبهام إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحه کل قصبه

تکمله المنهاج، ص: ۱۱۹

من تلک القصب الأربع أربعه دنانیر و سدس دینار و فی نقل کل قصبه منهن ثمانیه دنانیر و ثلث دینار.

(مسأله ۳۲۹):

فی کسر المفصل الذی فیه الظفر من الإبهام فی الکف إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم سته عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحتها أربعه دنانیر و سدس دینار و کذا فی نقبها و فی صدعها ثلاثه عشر دینارا و ثلث دینار و فی نقل عظامها خمسه دنانیر.

(مسأله ۳۳۰):

فی کسر کل مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکف غیر الإبهام سته عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی صدع کل قصبه منهن ثلاثه عشر دینارا و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ثمانیه دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحتها أربعه دنانیر و سدس دینار، و کذلک فی نقبها، و فی فکها خمسه دنانیر.

(مسأله ۳۳۱):

فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دینارا و ثلث دینار، و فی صدعه ثمانیه دنانیر و نصف دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسه دنانیر و ثلث دینار، و فی فکه ثلاثه دنانیر و ثلثا دینار.

(مسأله ۳۳۲):

فی کسر المفصل الأعلی من الأصابع الأربع خمسه دنانیر و أربعه أخماس دینار، و فی صدعه أربعه دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسه دنانیر و ثلث دینار و فی نقبه دیناران و ثلثا دینار، و فی فکه ثلاثه دنانیر و ثلثا دینار.

(مسأله ۳۳۳):

فی الورک إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب خمس دیه الرجل، و فی صدعه أربعه أخماس دیه کسره، و فی موضحته ربع دیه کسره، و فی نقل عظامه خمسون دینارا، و فی رضه إذا عثم ثلث دیه النفس و الأقرب: ان دیه فکه ثلاثون دینارا.

(مسأله ۳۳۴):

فی الفخذ إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب

تکمله المنهاج، ص: ۱۲۰

خمس دیه الرجل فان عثمت فدیتها ثلث دیه الرجل، و فی صدعها ثمانون دینارا، و فی موضحتها ربع دیه کسرها، و کذلک فی نقبها، و فی نقل عظامها نصف دیه کسرها، و ان کانت فیها قرحه لا تبرأ فدیتها ثلث دیه کسرها.

(مسأله ۳۳۵):

فی کسر الرکبه إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائه دینار و فی صدعها ثمانون دینارا، و فی موضحتها خمسه و عشرون دینارا و کذلک فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون دینارا، و دیه فکها ثلاثون دینارا، و فی رضها إذا عثمت ثلث دیه النفس و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلث دیه کسرها.

(مسأله ۳۳۶):

فی کسر الساق إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائه دینار و مع العثم مائه و ستون دینارا و ثلثا دینار و فی صدعها ثمانون دینارا و فی موضحتها خمسه و عشرون دینارا و کذلک فی نقل عظامها و فی نفوذها، و دیه نقبها نصف دیه موضحتها و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسأله ۳۳۷):

فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیه النفس و فی رضّ إحداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیه النفس و فی رضّ إحداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک.

(مسأله ۳۳۸):

فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب مائه دینار، و فی موضحتها ربع دیه کسرها، و فی نقل عظامها نصف دیه کسرها، و فی نافذتها التی لا تنسد مائه دینار، و فی ناقبتها ربع دیه کسرها.

(مسأله ۳۳۹):

دیه کسر قصبه الإبهام التی تلی القدم کدیه قصبه الإبهام من الید و فی نقل عظامها سته و عشرون دینارا و ثلثا دینار و کذلک الحال فی صدعها، و دیه موضحتها و نقبها و فکها کدیتها فی الید و دیه کسر الأعلی من الإبهام- و هو الثانی الذی فیه الظفر- کدیه کسر الأعلی من الإبهام فی الید و کذلک الحال فی موضحتها و نقبها و صدعها و فی نقل عظامها ثمانیه دنانیر و ثلث دینار، و فی فکها خمسه دنانیر و فی کسر قصبه کل من الأصابع الأربعه سوی

تکمله المنهاج، ص: ۱۲۱

الإبهام سته عشر دینارا و ثلثا دینار، و دیه صدعها ثلاثه عشر دینارا و ثلث دینار و دیه موضحتها و نقبها و نقل عظامها کدیتها فی الید، و فی قرحه لا تبرأ فی القدم ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسأله ۳۴۰):

فی کسر المفصل الأخیر من کل من الأصابع الأربع من القدم غیر الإبهام سته عشر دینارا و ثلث دینار، و فی صدعها ثلاثه عشر دینارا و ثلث دینار. و فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی صدعها ثمانیه دنانیر و أربعه أخماس دینار، و فی موضحتها دیناران و فی نقل عظامها خمسه دنانیر و ثلثا دینار، و دیه نقبها کدیته فی الید، و فی فکها ثلاثه دنانیر، و دیه کسر المفصل الأعلی منها کدیته فی الید، و کذلک فی صدعها، و فی موضحتها دینار و ثلث دینار، و کذلک فی نقبها، و فی نقل عظامها دیناران و خمس دینار و فی فکها دیناران و أربعه أخماس دینار.

(مسأله ۳۴۱):

لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر فی شی ء من أطراف البدن فدیتها مائه دینار.

(مسأله ۳۴۲):

فی قرحه کل عضو إذا لم تبرأ ثلث دیه ذلک العضو.

(مسأله ۳۴۳):

إذا اجتمع بعض ما فیه الدیه المقدره شرعا مع بعضها الآخر کذلک فلکل دیته نعم إذا کانت الجنایتان بضربه واحده و کانتا مترتبتین و کانت دیه إحداهما أغلظ من الأخری دخلت دیه غیر الأغلظ فی الأغلظ.

[الفصل الثالث] (دیه الجنایه علی منافع الأعضاء)

اشاره

و هی کما یلی:

(الأول)- العقل

اشاره

و فی ذهابه دیه کامله و فی ثبوت الدیه فیما إذا رجع العقل أثناء السنه

تکمله المنهاج، ص: ۱۲۲

إشکال، بل لا یبعد عدم الثبوت و علیه فالمرجع فیه الحکومه و اما إذا تمت السنه و لم یرجع استحق الدیه و ان رجع بعد ذلک.

(مسأله ۳۴۴):

إذا جنی علی شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدیه فالمرجع فیه الحکومه و کذلک فیما أوجب جنونا أدواریا.

(مسأله ۳۴۵):

لو شجّ شخصا شجه فذهب بها عقله، فان کانت الشجه و ذهاب العقل بضربه واحده تداخلت دیتاهما و ان کانا بضربتین فجنی بکل ضربه جنایه لم تتداخلا.

(الثانی)- السمع

اشاره

و فی ذهابه کله دیه کامله و فی ذهاب سمع إحدی الأذنین کله نصف الدیه و إذا جنی علی رجل فادعی ذهاب سمعه کله قبل قوله ان صدقه الجانی، و اما إذا أنکره أو قال لا اعلم ذلک أجّل إلی سنه و یترصد و استغفل بسؤاله فإن انکشف الخلاف و بان أنه یسمع أو شهد شاهدان بذلک فلیس له مطالبه الدیه و الا فعلیه أن یأتی بالقسامه بأن یحلف هو و خمسه أشخاص ان وجدوا و الا حلف هو ست مرات، فعندئذ یستحق الدیه.

(مسأله ۳۴۶):

لو ادعی المجنی علیه النقص فی سمع کلتا الأذنین فإن ثبت ذلک ببینه فبها و الا فعلیه القسامه بالنسبه بمعنی: ان المدعی ان کان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان کان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان و هکذا و لو ادعی النقص فی إحداهما قیست إلی الصحیحه بأن تسدّ الناقصه سدا جیدا و تطلق الصحیحه و یصاح به و یتباعد عنه حتی یقول: لا أسمع فإن

علم أو اطمأن بصدقه فهو و إلا يعلّم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فان تساوت المسافتان صدق و الا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصه و تسدّ الصحيحه جيدا و يختبر بالصيحه أو بغيرها حتى يقول: لا أسمع فإن

تكمله المنهاج، ص: ۱۲۳

علم أو اطمأن بصدقه و الا يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى و الثانيه فتؤخذ الديه عندئذ من الجانى بنسبه التفاوت و تعطى له بعد إتيانه بالقسامه على ما يدعى من النقص فى سمع إحدى أذنيه.

(مسأله ۳۴۷):

إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان ديه لقطعهما و ديه لذهاب السمع.

(الثالث)- ضوء العينين

اشاره

و فى ذهابه منهما الديه كامله و فى ذهابه من إحداهما نصف الديه و ان ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله فان صدقه الجانى فعليه الديه و ان أنكره أو قال لا- اعلم اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا ديه له، و ان بقيتا مفتوحتين كان صادقا و استحق الديه، مع الاستظهار بالأيمان و ان عاد البصر بعد مده فإن كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول فلا ديه و فيه الحكومه و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الديه.

(مسأله ۳۴۸):

إذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه فإن أقام الجانى البينه على ما يدعيه فهو و الا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف.

(مسأله ۳۴۹):

لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى أو قال لا اعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحه و مع ذلك لا بد فى إثبات ما يدعيه من القسامه و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه.

(مسأله ۳۵۰):

لا تقاس العين فی یوم غیم و کذا لا تقاس فی أرض مختلفه الجهات علوا و انخفاضا و نحو ذلک مما یمنع عن معرفه الحال.

تکمله المنهاج، ص: ۱۲۴

(الرابع)- الشمّ

اشاره

و فی إذهابه من کلا المنخرین الدیه کامله و فی إذهابه من أحدهما نصف الدیه و لو ادعی المجنی علیه ذهابه عقیب الجنایه الوارده علیه فان صدّقه الجانی فهو و ان أنکره أو قال لا اعلم اختبر بالحراق و یدنی منه فان دمعت عیناه و نحی رأسه فهو کاذب و الا فصادق و حینئذ قیل: ان علیه خمسین قسامه و لکن دلیله غیر ظاهر بل الظاهر انها من السته الأجزاء الوارده فی المنافع.

(مسأله ۳۵۱):

إذا ادعی المجنی علیه النقص فی الشم فعلیه أن یأتی بالقسامه علی النحو المتقدم فی السمع.

(مسأله ۳۵۲):

إذا أخذ المجنی علیه الدیه ثم عاد الشم فان کان العود کاشفا عن عدم ذهابه من الأول فللجانی أن یسترد الدیه و للمجنی علیه أن یرجع إلیه بالحکومه و إلا فلیس للجانی حق الاسترداد.

(مسأله ۳۵۳):

لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أیضا فعلیه دیتان.

(الخامس)- النطق

اشاره

و فی ذهابه بالضرب أو غیره دیه کامله و فی ذهاب بعضه الدیه بنسبه ما ذهب بأن تعرض علیه حروف المعجم کلها ثم تعطی الدیه بنسبه ما لم یفصحه منها.

(مسأله ۳۵۴):

لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلّا فان صدقه الجانى فهو، و ان أنكره أو قال لا اعلم اختبر بأن يضرب لسانه بإبره أو نحوها فان خرج الدم أحمر فقد كذب، و ان خرج الدم اسود فقد صدق و الظاهر اعتبار القسامه هنا أيضا على النحو المتقدم فى السمع و البصر و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام فى نظائره، و فى إلحاق الذوق بالنطق اشكال، و الأظهر: أن فيه

تكمله المنهاج، ص: ۱۲۵

الحكومه و كذلك الحال فى ما يوجب نقصان الذوق.

(مسأله ۳۵۵):

إذا أوجبت الجنايه ثقلا فى اللسان أو نحو ذلك مما لا تقدير له فى الشرع كالجنايه على اللحيين بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومه.

(مسأله ۳۵۶):

لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه أخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما الديه بنسبه ما ذهب بجنايته.

(مسأله ۳۵۷):

لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو آخر لسانه ففى الجنايه الأولى تمام الديه و فى الثانيه ثلثها.

(السادس)- صعر العنق

و المشهور ان فى صعره- الميل الى احد الجانبين- ديه كامله و هو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومه نعم: الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الديه.

(السابع)- كسر البعصوص

و فيه بحيث لا يملك استه الديه كامله.

(الثامن)- سلس البول

و فيه ديه كامله إذا كان مستمرا.

(التاسع)- الصوت

و فی ذهابه کله من الغنن و البحح دیه کامله.

تکمله المنهاج، ص: ۱۲۶

(العاشر)- أدره الخصیتین

و فیها أربعمائه دینار، و ان فحج أی: تباعد رجلاه بحیث لا یستطیع المشی النافع له فدیته أربعه أخماس دیه النفس.

(الحادی عشر)- تعذر الانزال

المشهور: ان من أصیب بجنایه فتعذر علیه الإنزال فی الجماع ففیه دیه کامله و فیه إشکال، فالأظهر أنّ فیه: الحکومه.

(الثانی عشر)- دوس البطن

من داس بطن انسان بحیث خرج منه البول أو الغائط فعلیه ثلث الدیه، أو یداس بطنه حتی یحدث فی ثیابه.

(الثالث عشر)- خرق مثانه البکر

المشهور ان من اقتض بکرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملک بولها فعلیه دیتها کامله و لکنه لا یخلو عن إشکال فالأظهر: ان فیه ثلث دیتها و فیه أیضا مثل مهر نساء قومها.

(الرابع عشر)- الإفضاء

(مسأله ۳۵۸):

فی إفضاء المرأه دیه کامله إذا کان المفضی أجنبیا و اما إذا کان المفضی زوجها فإن أفضاها و لها تسع سنین فلا شی ء علیه، و إن أفضاها قبل بلوغ تسع سنین فان طلقها فعلیه الدیه و إن أمسکها فلا شی ء علیه.

(مسأله ۳۵۹):

إذا أکره امرأه فجامعها فأفضاها فعلیه الدیه و المهر معا

تکمله المنهاج، ص: ۱۲۷

و هل یجب علیه أرش البکاره- إذا کانت بکرا- زائدا علی المهر قیل: یجب و هو ضعیف فالصحیح: عدم وجوبه.

(الخامس عشر)- تقلص الشفتین

قال الشيخ: ان فيه ديه كامله و هو لا يخلو عن اشكال و الأظهر: أن فيه الحكومه.

(السادس عشر)- شلل الأعضاء

اشاره

فى شلل كل عضو ثلثا ديه ذلك العضو الا الذكر فان فى شلله الديه كامله.

(مسأله ۳۶۰):

المشهور أن فى انصداع السن ثلثى ديتها، و هذا هو الأظهر إن وصلت الى حد الشلل و الا ففيه الحكومه.

[الفصل الرابع] ديه الشجاج و الجراح

اشاره

الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه

و هو على أقسام:

(الأول)- الخارصه

و قد يعبر عنها بالداميه، و هى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بعير، أى: جزء من مائه جزء من الديه.

(الثانى)- الداميه

و قد يعبر عنها ب (الباضعه) و هى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران.

تكمله المنهاج، ص: ۱۲۸

(الثالث)- الباضعه

و قد يعبر عنها ب (المتلاحمه) و هى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثه أباعر.

(الرابع)- السمحاق

و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعه من الإبل.

(الخامس)- الموضحه

و هى التى توضح العظم، و فيها خمس من الإبل.

(السادس)- الهاشمه

و هى التى تهشم العظم و فيها: عشره من الإبل و يتعلق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرحا.

(السابع)- المنقله

و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه اللّه تعالى فيه إلى موضع آخر و فيها: خمس عشره من الإبل و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا.

(الثامن)- المأمومه

و هى التى تبلغ أمّ الدماغ، و فيها ثلث الديه: ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل و كذا الحال فى الجائفه.

[مسائل فى ديه الشجاج و الجراح]

(مسأله ۳۶۱):

فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه الدانيه فى المرتبه

تكمله المنهاج، ص: ۱۲۹

العاليه إذا كانتا بضربه واحده و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين.

(مسأله ۳۶۲):

لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها و لو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرى بجنايه ثالثه فعليه ديتها و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر، و ان كان ذلك بفعل الجانى أو بالسرايه فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين أو هو موضحه ثالثه أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال و الأقرب أنه موضحه ثالثه إذا كان بفعل الجانى و لا شى ء عليه إذا كان بالسرايه.

(مسأله ۳۶۳):

إذا اختلفت مقادير الشجه فى الضربه الواحده أخذت ديه الأبلغ عمقا، كما إذا كان مقدار منها خارصه و مقدار منها متلاحمه، و الأبلغ عمقا موضحه، فالواجب هو ديه الموضحه.

(مسأله ۳۶۴):

إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحه مثلا و جرح الآخر دونها ففى الأول ديه الإيضاح و فى الثانى ديه ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجرحان بضربه واحده أو بضربتين و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهه أو نحو ذلك جرحا متصلا ففيه ديه واحده.

(مسأله ۳۶۵):

لو جنى شخص بموضحه فجنى آخر بجعلها هاشمه و ثالث بجعلها منقله و رابع بجعلها مأمومه فعلى الأول خمس من الإبل، و قيل على الثانى خمس من الإبل أى: ما به التفاوت بين الموضحه و الهاشمه، و على الثالث ما به التفاوت بين الهاشمه و المنقله و على الرابع ثمان عشره من الإبل و فيه اشكال، و الأظهر: أن على الثانى تمام ديه الهاشمه، و على الثالث تمام ديه المنقله، و على الرابع تمام ديه المأمومه.

(مسأله ۳۶۶):

الجائفه و هى التى تصل الجوف بطعنه أو رميه فيها ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و لا تختص بما يدخل جوف

تكمله المنهاج، ص: ۱۳۰

الدماغ، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن أيضا و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

(مسأله ۳۶۷):

لو جرح عضوا ثم أجافه مثل أن يشق الكتف الى أن يحاذى الجنب ثم يجيفه، لزمه ديه الجرح و ديه الجائفه.

(مسأله ۳۶۸):

لو أجافه كان عليه ديه الجائفه، و لو أدخل فيه سكينا و لم يزد عما كان عليه فعليه التعزير و إن زاد باطنا فحسب أو ظاهرا كذلك ففيه الحكومه و لو زاد فيهما معا فهو جائفه أخرى فعليه ديتها.

(مسأله ۳۶۹):

لو كانت الجائفه مخيطه ففتقها شخص فان كانت بحالها و غير ملتئمه ففيه الحكومه و إن كانت ملتئمه فهى جائفه جديده و عليه ثلث الديه.

(مسأله ۳۷۰):

لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهل عليه ديه واحده لوحده الطعنه، أو متعدده لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل: بأنه جائفه واحده و فيها ديتها، و الأظهر: ان ديته أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسأله ۳۷۱):

فى ديه خرم الأذن خلاف قيل: انها ثلث ديتها و فيه اشكال و الأظهر فيه: الرجوع إلى الحكومه.

(مسأله ۳۷۲):

لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب ان فيه ديه كامله و هو لا يخلو عن اشكال و الأقرب فيه الرجوع الى الحكومه.

(مسأله ۳۷۳):

إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم فالمشهور ان ديته مائه دينار و هو لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومه، و كذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم.

(مسأله ۳۷۴):

إذا نفذت فی الأنف نافذه فان انسدت و برأت ففیه خمس دیه روثه الأنف، و ما أصیب منه فبحساب ذلک و ان لم تنسد فدیته ثلث دیته، و ان کانت النافذه فی إحدی المنخرین الی الخیشوم فدیتها عشر دیه روثه الأنف و ان

تکمله المنهاج، ص: ۱۳۱

کانت فی إحدی المنخرین الی المنخر الأخری أو فی الخیشوم الی المنخر الأخری فدیتها سته و ستون دینارا و ثلثا دینار.

(مسأله ۳۷۵):

إذا انشقت الشفه العلیا أو السفلی حتی یبدو منها الأسنان ثم برأت و التأمت ففیه خمس دیتها، و إن أصیبت الشفه العلیا فشینت شینا قبیحا فدیتها: مائه و ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و ان أصیبت الشفه السفلی و شینت شینا قبیحا فدیتها ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسأله ۳۷۶):

فی احمرار الوجه باللطمه دینار و نصف و فی اخضراره ثلاثه دنانیر و فی اسوداده سته دنانیر و إن کانت هذه الأمور فی البدن فدیتها نصف ما کانت فی الوجه.

(مسأله ۳۷۷):

إذا نفذت فی الخد نافذه یری منها جوف الفم فدیتها مائتا دینار، فإن دووی و بری ء و التأم و به أثر بین و شتر فاحش فدیته خمسون دینارا زائده علی المائتین المذکورتین و ان لم یبق به أثر بین و شتر فلم یجب الزائد، فإن کانت النافذه فی الخدین کلیهما من دون أن یری منها جوف الفم فدیتها مائه دینار، فان کانت موضحه فی شی ء من الوجه فدیتها خمسون دینارا فان کان لها شین فدیه شینه ربع دیه موضحته فان کانت رمیه بنصل نشبت فی العظم حتی نفذت إلی الحنک ففیها دیتان: دیه النافذه و هی مائه دینار، و دیه الموضحه و هی خمسون دینارا، فان کان جرحا و لم یوضح ثم بری ء و کان فی أحد الخدین فدیته عشره دنانیر فان کان فی الوجه صدع فدیته ثمانون دینارا فان سقطت منه جذمه لحم و لم توضح و کان قدر الدرهم فما زاد علی ذلک فدیته ثلاثون دینارا و دیه الشجه الموضحه أربعون دینارا إذا کانت فی الجسد.

(مسأله ۳۷۸):

دیه الشجاج فی الرأس و الوجه سواء.

تکمله المنهاج، ص: ۱۳۲

(فصل فی دیه الحمل)

(مسأله ۳۷۹):

إذا کان الحمل نطفه فدیته عشرون دینارا و إن کان علقه فأربعون دینارا و إن کان مضغه فستون دینارا، و ان نشأ عظم فثمانون دینارا، و إن کسی لحما فمائه دینار، و إن ولجته الروح فألف دینار ان کان ذکرا و خمسمائه دینار إن کان أنثی.

(مسأله ۳۸۰):

فی تحدید المراتب المذکوره خلاف، و الصحیح: أنه أربعون یوما نطفه، و أربعون یوما علقه، و أربعون یوما مضغه و هل الدیه بین هذه المراتب بحسابها و تقسم علیها قیل: کذلک، و هو الأظهر.

(مسأله ۳۸۱):

المشهور أن دیه الجنین الذمی عشر دیه أبیه ثمانون درهما و فیه إشکال و الأظهر: أن دیته عشر دیه أمه أربعون درهما اما دیته فی المراتب السابقه فبحساب ذلک.

(مسأله ۳۸۲):

المشهور أن دیه الجنین المملوک عشر قیمه امه المملوکه، و فیه اشکال و الأقرب فیه الحکومه.

(مسأله ۳۸۳):

لو کان الحمل أکثر من واحد فلکل دیته.

(مسأله ۳۸۴):

لو أسقط الجنین قبل و لوج الروح فلا کفاره علی الجانی و اما لو أسقطه بعد و لوج الروح فالمشهور أن علیه الکفاره و فیه اشکال و لا یبعد عدمها.

(مسأله ۳۸۵):

لو قتل امرأه و هی حبلی فمات ولدها أیضا فعلیه دیه المرأه کامله و دیه الحمل الذکر کذلک ان کان ذکرا و دیه الأنثی ان کان أنثی هذا إذا علم بالحال، و اما إذا جهل بها فقیل یقرع و لکنه مشکل، فالأظهر: أن علیه نصف دیه الذکر و نصف دیه الأنثی.

(مسأله ۳۸۶):

لو تصدت المرأه لإسقاط حملها فان كان بعد و لوج

تكمله المنهاج، ص: ۱۳۳

الروح و كان ذكرا فعليها ديه الذكر و ان كان أنثى فعليها ديتها و ان كان قبل و لوج الروح فعليها ديته و لو أفزعها مفزع فألقت جنينها فالديه على المفزع.

(مسأله ۳۸۷):

فى قطع أعضاء الجنين قبل و لوج الروح و جراحاته ديه على نسبه ديته ففى قطع احدى يديه مثلا- خمسون دينارا، و فى قطع كلتيهما تمام ديته مائه دينار.

(مسأله ۳۸۸):

لو أفزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنى فى الخارج فعليه عشره دنانير و لو عزل الرجل عن امرأته الحره بدون اذنها قيل: لزمه عشره دنانير و لكن لا وجه له بل الأظهر: أنه ليس عليه شى ء و أما العزل عن الأمه فلا إشكال فى جوازه و لا ديه عليه.

(مسأله ۳۸۹):

فى إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر ديه ولد الزنا و أما ديته فى المراتب السابقه دون هذه المرتبه فعلى النسبه و اما بعد و لوج الروح فديته ثمانمائه درهم ان كان ذكرا، و ان كان أنثى فاربعمائه درهم.

(مسأله ۳۹۰):

لو ضرب المرأه الذميه و هى حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجانى ديه جنين مسلم و لو ضرب الحربيه فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور: انه لا ضمان عليه و فيه إشكال و الأظهر: الضمان.

(مسأله ۳۹۱):

لو ضرب الأمه و هى حبلى فأعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور: أن للمولى عشر قيمه امه يوم الجنايه فإن كانت ديه الجنين زائده على عشر القيمه كانت الزياده لورثه الجنين و فيه إشكال و لا يبعد عدم ثبوت شى ء للمولى.

(مسأله ۳۹۲):

لو ضرب حاملا خطأ فأسقطت جنينها و ادعى ولى الدم أنه كان بعد و لوج الروح فان اعترف الجانى بذلك أى: بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على ديه الجنين قبل ولوج الروح و هو التسعه الأعشار من الديه

تكمله المنهاج، ص: ۱۳۴

الكامله إما العشر الباقی فهو یحمل علی العاقله علی المشهور و یأتی الکلام علیه و إن أنکر ذلک کان القول قوله الا إذا أقام الولی البینه علی أن الجنایه کانت بعد و لوج الروح.

(مسأله ۳۹۳):

لو ضرب حاملا فأسقطت حملها فمات حین سقوطه فالضارب قاتل، و المشهور أن علیه القود إن کان متعمدا و قاصدا لقتله، و فیه اشکال و الأقرب عدمه، و علیه الدیه و إن کان شبه عمد فعلیه دیته، و إن کان خطأ محضا فالدیه علی عاقلته، و کذلک الحال إذا بقی الولد بعد سقوطه مضمنا و مات أو سقط صحیحا و لکنه کان ممن لا یعیش مثله کما إذا کان دون سته أشهر.

(مسأله ۳۹۴):

لو أسقطت حملها حیا فقطع آخر رأسه فإن کانت له حیاه مستقره عاده بحیث کان قابلا للبقاء، فالقاتل هو الثانی دون الأول و إن کانت حیاته غیر مستقره فالقاتل هو الأول دون الثانی و إن جهل حاله و لم یعلم أن له حیاه مستقره سقط القود عن کلیهما و اما الدیه فهل هی علی الثانی أو علی کلیهما أو انها تعین بالقرعه أو انها فی بیت مال المسلمین وجوه، الصحیح هو الأخیر فیما عدا عشر الدیه و اما العشر فهو علی الثانی.

(مسأله ۳۹۵):

لو وطأ مسلم و ذمی امرأه شبهه فی طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجنایه أقرع بین الواطئین، و الزم الجانی بالدیه بنسبه دیه من ألحق به الولد من الذمی أو المسلم.

(مسأله ۳۹۶):

إذا کانت الجنایه علی الجنین عمدا أو شبه عمد فدیته فی مال الجانی و إن کانت خطأ و بعد و لوج الروح فعلی العاقله و إن کانت قبل و لوج الروح ففی ثبوتها علی العاقله إشکال و الأظهر عدمه.

(مسأله ۳۹۷):

المیت کالجنین ففی قطع رأسه أو ما فیه اجتیاح نفسه لو کان حیا عشر الدیه و لو کان خطأ و فی قطع جوارحه بحسابه من دیته و هی لا تورث و تصرف فی وجوه القرب له.

تکمله المنهاج، ص: ۱۳۵

الجنایه علی الحیوان

(مسأله ۳۹۸):

کل حیوان قابل للتذکیه سواء کان مأکول اللحم أم لم یکن و إذا ذکاه أحد بغیر اذن مالکه فالمالک مخیر بین أخذه و مطالبته

بالتفاوت بين كونه حيا و ذكيا و بين عدم أخذه و مطالبته بتمام القيمه، فإذا دفع الجانى قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى و اما إذا أتلفه بغير تذكيه ضمن قيمته نعم إذا بقى فيه ما كان قابلا للملكيه و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه فالمالك مخير كالسابق و إذا جنى عليه بغير إتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب نعم إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجانى ربع ثمنها و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها.

(مسأله ۳۹۹):

فى الجنايه على ما لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير تفصيل اما الخنزير فلا ضمان فى الجنايه عليه بإتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمى و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمه و الا فلا يضمن كما لا ضمان فى الخمر و آله اللهو و ما شاكلهما و اما الكلب فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع و كلب الصيد و اما فيها ففى الأول و الثانى و الثالث يضمن القيمه و أما الرابع فالمشهور أن فيه أربعين درهما و فيه اشكال و الأظهر أن فيه أيضا القيمه إذا لم تكن أقل من أربعين درهما و إلا فأربعون درهما.

(كفاره القتل)

(مسأله ۴۰۰):

تقدم فى أوائل كتاب الديات ثبوت الكفاره فى قتل المؤمن زائده على الديه لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما فى فرض المباشره و بعض موارد التسبيب و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و إن ثبتت الديه فيه

تكمله المنهاج، ص: ۱۳۶

كما لو وضع حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكينا فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقا فهلك فلا كفاره عليه فى هذه الموارد.

(مسأله ۴۰۱):

لا فرق فى وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره و العاقل و المجنون و الذكر و الأنثى و الحر و العبد و ان كان العبد عبد القاتل و المشهور وجوب الكفاره فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، و فيه اشكال و الأقرب عدم الوجوب و اما الكافر فلا كفاره فى قتله من دون فرق بين الذمى و غيره.

(مسأله ۴۰۲):

لو اشترك جماعه فى قتل واحد فعلى كل منهم كفاره.

(مسأله ۴۰۳):

لا إشكال فى ثبوت الكفاره على القاتل العمدى إذا رضى ولى المقتول بالديه أو عفا عنه و اما لو قتله قصاصا أو مات بسبب آخر فهل عليه كفاره فى ماله فيه اشكال، و الأظهر عدم الوجوب.

(مسأله ۴۰۴):

لو قتل صبی أو مجنون مسلما فهل علیهما کفاره؟ فیه وجهان: الأظهر عدم وجوبها.

فصل فی العاقله

(مسأله ۴۰۵):

عاقله الجانی عصبته، و العصبه، هم: المتقربون بالأب کالإخوه، و الأعمام- و أولادهم و إن نزلوا و هل یدخل فی العاقله الآباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا؟ الأقرب الدخول و لا یشترک القاتل مع العاقله فی الدیه و لا یشارکهم فیها الصبی و لا المجنون و لا المرأه و إن ورثوا منها.

(مسأله ۴۰۶):

هل یعتبر الغنی فی العاقله؟ المشهور اعتباره، و فیه اشکال و الأقرب عدم اعتباره.

(مسأله ۴۰۷):

لا یدخل أهل البلد فی العاقله إذا لم یکونوا عصبه.

(مسأله ۴۰۸):

المشهور أن المتقرب بالأبوین یتقدم علی المتقرب بالأب

تکمله المنهاج، ص: ۱۳۷

خاصه، و فیه اشکال، و الأظهر عدم الفرق بینهما.

(مسأله ۴۰۹):

یعقل المولی جنایه العبد المعتق و یرثه المولی إذا لم تکن له قرابه و إذا مات مولاه قبله فجنایته علی من یرث الولاء.

(مسأله ۴۱۰):

إذا لم تکن للقاتل أو الجانی عصبه و لا من له ولاء العتق، و کان له ضامن جریره فهو عاقلته و إلا فیعقله الامام من بیت المال.

(مسأله ۴۱۱):

تحمل العاقله دیه الموضحه و ما فوقها من الجروح و دیه ما دونها فی مال الجانی.

(مسأله ۴۱۲):

قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، و أما الديه فهى على عاقلته فان لم تكن له عاقله ففى ماله و إن لم يكن له مال فعلى الإمام.

(مسأله ۴۱۳):

تؤدى العاقله ديه الخطأ فى ثلاث سنين و لا فرق فى ذلك بين الديه التامه و الناقصه، و لا بين ديه النفس و ديه الجروح و تقسط فى ثلاث سنين، و يستأدى فى كل سنه ثلث منها.

(مسأله ۴۱۴):

الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدره.

(مسأله ۴۱۵):

ديه جنايه الذمى و ان كانت خطأ محضا فى ماله دون عاقلته و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

(مسأله ۴۱۶):

لا تعقل العاقله إقرارا و لا صلحا، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجنايه أخرى خطأ تثبت الديه فى ماله دون العاقله، و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الديه فإن ذلك لا يحمل على العاقله.

(مسأله ۴۱۷):

تتحمل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه أو مات، فان كان له مال أخذت الديه من ماله و الا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم تكن له قرابه أدّاه الإمام عليه السلام.

(مسأله ۴۱۸):

لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقله و لا ديه له.

تكمله المنهاج، ص: ۱۳۸

(مسأله ۴۱۹):

المملوك جنايته على رقبته و لا يعقلها المولى.

(مسأله ۴۲۰):

تجب الـديه على العاقله فى القتل الخطائى كما مر فان لم تكن له عاقله أو عجزت عن الديه أخذت من مال الجانى و ان لم يكن له مال فهى على الامام (عليه السلام).

(مسأله ۴۲۱):

المشـهور أنه إذا مات بعض العاقله فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه و إن كان بعد تمام الحول انتقل الى تركته و فيه اشكال و الأظهر السقوط مطلقا.

(مسأله ۴۲۲):

فى كيفيه تقسـيم الـديه على العاقله خلاف فقيل: إنها على الغنى نصف دينار، و على الفقير ربع دينار و قيل يقسـطها الامام (عليه السلام).

أو نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه مصلحه و قيل: تقسط عليهم بالسويه، و هذا القول هو الأظهر.

(مسأله ۴۲۳):

هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثانى، و هذا هو المشـهور بين الأصـحاب و فيه إشكال، و الأول هو الأظهر.

(مسأله ۴۲۴):

إذا كان بعض أفراد العاقله عاجزا عن الديه فهى على المتمكن منهم.

(مسأله ۴۲۵):

لو كان بعض العاقله غائبا لم يختص الحاضر بالديه بل هى عليهما معا.

(مسأله ۴۲۶):

ابتـداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين اسـتقرارها و هو فى القتل من حين الموت و فى جنايه الطرف من حين الجنايه إذا لم تسر و اما إذا سرت فمن حين شروع الجرح فى الاندمال.

(مسأله ۴۲۷):

لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل و مع الشك لا تجب.

(مسأله ۴۲۸):

القاتل عمـدا و ظلما لا يرث من الـديه و لا من سائر أمواله و إذا لم يكن له وارث غيره فهى للإمام (عليه السّـلام) كسائر أمواله و اما إذا كان شبه عمد أو خطأ محضا فهل يرث من الديه؟ المشهور عدمه و هو الأظهر.

(مسأله ۴۲۹):

لا يضمن العاقله عبدا و لا بهيمه.

(مسأله ۴۳۰):

لو جرح ذمى مسـلما خطأ ثم أسـلم فسـرت الجنـايه فمات المجروح لم يعقل عنه عصـبته لا من الكفار و لا من المسـلمين و عليه فديته فى ماله و كذا لو جرح مسـلم مسـلما ثم ارتد الجانى فسـرت الجنايه فمات المجنى عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار.

(مسأله ۴۳۱):

لو رمى صبى شخصا، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته.

هذا آخر ما كتبناه تكميلا للمنهاج و الحمد للّه أولا و آخرا و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، تكمله المنهاج، در يک جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹